

جامعة أكلي محند أولحاج البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

محاضرات في القانون الاقتصادي العام

مطبوعة مقدمة لطلبة الليسانس (السداسي السادس سنة ثالثة قانون عام)

من إعداد الدكتور لكحل صالح

السنة الجامعية 2019/2018

مقدمة

يساهم علم الاقتصاد في توجيه السياسة الاقتصادية بما يتلاءم وتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية في الدولة. ويقدم علم الاقتصاد قواعد الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية وصيغ تحقيق الرفاهية المادية. ويعرف الفقيه ألفريد مارشال علم الاقتصاد أو علم الاقتصاد السياسي كما يلي: " إن الاقتصاد السياسي أو علم الاقتصاد هو دراسة للبشرية في ممارسة شؤون حياتها العادية ". فعلى الرغم من شمول هذا التعريف لمسائل غير اقتصادية، أو تخرج عن نطاق علم الاقتصاد، إلا أنه يرد على ذلك بأنه لا يوجد في السلوك البشري الكثير الذي يمكن استبعاده من نطاق علم الاقتصاد¹.

يعدّ علم الاقتصاد وثيق الصلة بالقانون الذي يهدف إلى تنظيم علاقات الأفراد في المجتمع، بغض النظر عن طبيعة هذه العلاقات²، ذلك أن القانون لا يمكن أن يوضع دون الأخذ بعين الاعتبار بالواقع الاقتصادي للجماعة في المجتمع، بحيث يظهر ذلك من خلال القوانين الكثيرة ذات الصلة بالحياة الاقتصادية كالقانون التجاري، قوانين المالية، قوانين الضريبة وقوانين الاستثمار³.

وإضافة إلى ما تقدّم ذكره، يلاحظ بأن كل من القانون والاقتصاد يؤثر ويتأثر في الآخر. فأما أثر القانون في الاقتصاد، يظهر من خلال تدخل القانون في المجال الاقتصادي ومثال ذلك فرض الضرائب والرسوم⁴، وتنظيم عملية الانتاج لإعطاء الأولوية لمنتوج السوق المحلية كفرض رسوم جمركية على الواردات من السلع المماثلة للسلع

1- مختار عبد الحكيم طلبية، مقدمة في المشكلة الاقتصادية: النظم الاقتصادية، بعض جوانب الاقتصاد الكلي وعوامل الانتاج، ص ص 15-16، منشور في الموقع: www.kantakji.com/

2- محمد سعيد جعفرور، مدخل إلى العلوم القانونية، الوجيز في نظرية القانون، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 51.

3- مختار عبد الحكيم طلبية، مرجع سابق، ص 20.

4- محمد سعيد جعفرور، مرجع سابق، ص 56.

المنتجة محلياً¹. وأما عن أثر الاقتصاد في القانون، فيتضح جلياً من خلال تأثير القواعد القانونية بالسياسة الاقتصادية المنتهجة في الدولة، ذلك أنه لا يمكن فصل الفكر القانوني عن الفكر الاقتصادي، لأن الرّبط بينهما ضروري، حيث أنه إذا كان الأمر على خلاف ذلك سنصل إلى تناقض بين قواعد القانون والمبادئ والأسس الاقتصادية المراد تطبيقها².

ونتيجة لذلك، فإن القانون يتأثر بالنظام الاقتصادي المتبع في الدولة. فإذا كنا بصدد اقتصاد اشتراكي ستظهر طبيعة القواعد القانونية أنها قائمة على فكرة التخطيط المركزي للاقتصاد، بينما يفرض الاقتصاد الرأسمالي أن تقوم القواعد القانونية على فكرة الحرية الاقتصادية. فحيث تركز الأنظمة الاشتراكية على احتكار الدولة على ملكية وسائل الانتاج والاعتماد على قواعد التخطيط المركزي لتسيير اقتصادها، نجد الأنظمة الليبرالية تعتمد على قواعد الحرية الاقتصادية التي مفادها فتح مجال المبادرة لصالح القطاع الخاص للتدخل في النشاطات الاقتصادية التي أصبحت مفتوحة على المنافسة. وعلى هذا النحو، فإن القاعدة القانونية ما هي إلا ترجمة للسياسة الاقتصادية المسطرة في الدولة.

إن الاتجاه نحو تبني سياسة الانفتاح الاقتصادي والدخول في اقتصاد السوق لا يعني فتح مجال الأنشطة الاقتصادية للمبادرة الخاصة دون الأخذ بعين الاعتبار ببعض المقومات التي تساعد على تجسيد هذا الخيار. فتكريس حرية التنافس بين الأعوان الاقتصاديين وإشراكهم في عملية التنمية، يجب أن يرافقه تهيئة المحيط الملائم الذي يقتضيه الاقتصاد الليبرالي. والملاحظ بأن إقرار حرية المنافسة لا يعني ترك السوق دون قواعد ولا ضوابط تحكمه، لذلك يتعيّن أن تسهر السلطات العمومية على مراقبة، ضبط وحماية النشاطات الاقتصادية في ظلّ انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي لصالح السوق حماية للمصالح المتضاربة بين الأعوان الاقتصاديين وضماناً لتحقيق النظام العام الاقتصادي. ويقتضي الأمر كذلك من جهة أخرى إشراك الأعوان الاقتصاديين في فرض

1- محمد دويدار، مبادئ الاقتصاد السياسي، الجزء الأول، الأساسيات؛ تاريخ الاقتصاد السياسي، الاقتصاد السياسي والرأسمالية، الاقتصاد السياسي والاشتراكية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002، ص 365.

2- محمد سعيد جعفر، مرجع سابق، ص 56.

احترام قواعد المنافسة الحرة من خطر الإخلال بها أو تقييدها، وذلك تحقيقاً لفعالية القاعدة القانونية المتعلقة بالمادة الاقتصادية باعتبارهم مخاطبون بها.

ويبدو بأن القانون الاقتصادي العام يقع في محور التحولات الاقتصادية سواء على المستوى العالمي أو على المستوى الوطني عبر انتقال النظام الاقتصادي للدولة الجزائرية من نظام الاقتصاد الاشتراكي الذي كان يقوم على هيمنة الدولة على منطقة النشاطات الاقتصادية إلى نظام الاقتصاد الليبرالي المرتكز حول فكرة انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي لصالح السوق. ومن هذا المنطلق، تطرح إشكالية فهم جوهر القانون الاقتصادي العام خاصة في خضمّ هذه المعطيات؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية يتعيّن الإلمام أولاً بالقانون الاقتصادي العام بشكل إجمالي من حيث إدراك جميع جوانبه التفصيلية التي تساعد على ذلك، انطلاقاً من محاولة تعريفه وصولاً إلى تحديد مآل الحرية الاقتصادية في التجربة الجزائرية المنحصرة بالأساس في مرحلتين هم مرحلة الاقتصاد الموجه ومرحلة الانفتاح الاقتصادي بواسطة الإصلاحات الاقتصادية المتّبعة منذ مطلع الثمانينات (الفصل الأول).

وفي مرحلة لاحقة، يكون من الضروري كذلك التعمق أكثر لإدراك التطورات الراهنة للقانون الاقتصادي الجزائري وذلك في ظلّ ما أفرزته سياسة الانسحاب التدريجي للدولة من الحقل الاقتصادي، حيث نتج عن ذلك تطورات جذرية على القانون الاقتصادي تتمثل بالأساس في استبدال القواعد والتقنيات المستمّدة من القانون العام بقواعد وتقنيات تدرج أساساً من القانون الخاص. وتعبّر هذه الصورة عن فكرة خصوصية القانون الاقتصادي، بحيث يسمح للقطاع الخاص من التدخل بكل حرية في النشاطات الاقتصادية التي كانت في مرحلة سابقة حكراً على الدولة. وفضلاً عن ذلك، فإن هذه التطورات لم تقف عند النصوص القانونية فقط، إنّما امتدّت كذلك إلى الوسائل المؤسّساتية بواسطة إحداث أجهزة جديدة قادرة على مرافقة الانفتاح الاقتصادي من خلال الصلاحيات الممنوحة لها في مراقبة وضبط السوق للتوفيق بين مصالح الأعوان الاقتصاديين ومقتضيات المصلحة العامة (الفصل الثاني).

الفصل الأول

ماهية القانون الاقتصادي العام

أدى التقسيم التقليدي للقانون إلى قانون عام وقانون خاص إلى التمييز في مجال القانون الاقتصادي بين كل من القانون العام الاقتصادي والقانون الخاص الاقتصادي. والملاحظ بأن هذه المفاهيم، لاسيما القانون الاقتصادي من جهة، والقانون العام الاقتصادي والتفرقة بينه والقانون الخاص الاقتصادي من جهة أخرى، لا تزال محل جدل من قبل الفقه⁷، بل والجدل قائم كذلك حول تحديد مفهومه (المبحث الأول).

والملاحظ في هذا المقام بأنه لا ينبغي الاكتفاء بالتأصيل النظري لمحتوى القانون الاقتصادي العام دون إسقاط ذلك على مختلف القوانين المنظمة للنشاط الاقتصادي سواء على المستوى الوطني أو الدولي. ويبدو بأن جوهر القانون الاقتصادي العام يقوم على فكرة الحرية الاقتصادية المستنبطة من القاعدة القانونية ذاتها، تلك الحرية التي مفادها الاعتراف للأعوان الاقتصاديين بحرية المبادرة *Liberté d'entreprendre*، وحرية الاستغلال⁸ *Liberté d'exploiter* إلا في حدود ما تمليه ضرورة حماية وضمان ممارسة هذه الحرية (المبحث الثاني).

7- **André de Laubadère**, Droit public économique, Deuxième édition, Dalloz, Paris, 1976, p. 7.

8- « *La liberté de commerce et de l'industrie s'exprime d'abord par la liberté d'entreprendre, c'est-à-dire le droit, pour toute personne physique ou morale, de se livrer à l'activité commerciale de son choix, soit en créant une entreprise nouvelle, soit en faisant l'acquisition ou en prenant le contrôle d'une entreprise existante, peu important d'ailleurs que, à cette occasion, cette personne quitte une autre entreprise. Aussi, La liberté de commerce et de l'industrie s'exprime par la liberté d'exploiter, c'est-à-dire le droit pour le commerçant de conduire ses affaires comme il entend : en particulier, droit de s'autofinancer ou de s'endetter, de choisir ses fournisseurs et ses clients, de décider de ses modes de distributions, de vendre sur le marché national ou à l'étranger, d'ouvrir des usines ou des magasins ou d'en fermer ; droit également-très important à l'époque contemporaine – de lancer les campagnes publicitaires de son choix, d'y consacrer un budget plus ou moins important, d'avoir recours à un tel ou tel support (affiche, annonces, message radiophonique, " spot " télévisé). Et d'ailleurs cette liberté d'exploitation trouve également à s'exprimer dans le cadre des rapports internes à l'entreprise, ou elle est parfois mis en avant pour justifier l'exercice du pouvoir de direction du chef d'entreprise sur ses salariés* ». Voir, **MESTRE Jacques et PANCRAZI Marie-Ève**,.../...

المبحث الأول

مفهوم القانون الاقتصادي العام

إذا كان القانون الاقتصادي يبدو للمرة الأولى كتعبير عن مجموعة القواعد القانونية التي تنظم النشاط الاقتصادي والعلاقات الاقتصادية في المجتمع، فإن الإلمام بمضمون فكرة القانون الاقتصادي العام تقتضي محاولة البحث عن إعطاء تعريف شامل وجامع انطلاقاً من مختلف الآراء الفقهية التي ظهرت في هذا الشأن (المطلب الأول)، ثم تبيان مصادره ومميزاته وأصالته القانونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

محاولة تعريف القانون الاقتصادي العام

ثار جدل الفقه حول محاولة تعريف القانون الاقتصادي من زاويتين، وذلك حسب ما اعتبر القانون الاقتصادي قانوناً للاقتصاد (الفرع الأول) أو هو مجرد مفهوم يختلف عن كونه قانوناً للاقتصاد (الفرع الثاني). وتعدى ذلك الاختلاف ليشمل البحث في استقلالية القانون الاقتصادي أيضاً، أي في إمكانية اعتباره قانوناً قائماً بذاته أم لا (الفرع الثالث).

الفرع الأول

القانون الاقتصادي باعتباره قانوناً للاقتصاد

إذا اعتبرنا بأن القانون الاقتصادي قانوناً للاقتصاد يستخلص من ذلك أن القانون الاقتصادي هو ذلك القانون الذي يطبق على جميع المواد التي تدخل في مفهوم الاقتصاد. وبالتالي فالقانون الاقتصادي يجمع بين أقسام القانون الخاص والقانون العام التي لها علاقة بالاقتصاد، ليكون بذلك قانوناً للاقتصاد⁹.

.../... Droit commercial droit interne et aspects de droit international, 28e édition, L.G.D.J, Paris, 2009, pp. 73-74.

9- André de Laubadère, *op.cit.*, p. 8.

يظهر بأن هذا التعريف يمتاز بالبساطة، إلا أن إشكالية تحديد معالم القانون الاقتصادي تبقى مطروحة وغير واضحة، لتعدّر تبيان العناصر التي تميّز القانون الاقتصادي عن الفروع القانونية الأخرى، حيث يحتوي القانون الاقتصادي على قواعد قانونية لا تزال تابعة للفروع القانونية التقليدية. فعلى سبيل المثال يحتوي كل من القانون المدني والقانون التجاري على العديد من القواعد القانونية المتعلقة بممارسة بعض الأنشطة ذات الطابع الاقتصادي أو تلك التي لها انعكاسات أو تأثيرات اقتصادية؛ المنافسة، حق الملكية، علاقات العمل، ممارسة نشاط مهني،... إلخ.

وبناء على ذلك، تبدو فكرة الاقتصاد مصطلحًا واسعًا جدًّا، ذلك أنه إذا اعتبرنا المفاهيم المتعلقة بالإنتاج، التوزيع، التبادل، استهلاك الأموال والخدمات كمعايير للاقتصاد، فإن الاعتماد عليها لتعريف القانون الاقتصادي يبقى غير دقيق، ممّا يجعلنا نتساءل إلى أي مدى يمكن الأخذ بمعايير أخرى لكي تحتوي القانون الاقتصادي بأكمله.

الفرع الثاني

القانون الاقتصادي باعتباره مفهومًا يختلف عن كونه قانونًا للاقتصاد

إن مصطلح القانون الاقتصادي لا يعدّ مرادفًا لمصطلح قانون الاقتصاد. فالقانون الاقتصادي ليس مجردّ تجميع لمواد القانون العام والقانون الخاص ذات الصلة بالمسائل الاقتصادية، ذلك أن القانون الاقتصادي لا يميّز من خلال المواضيع التي يتناولها، إنّما من خلال محتواه أي من خلال أصلاته وخصوصيته. وإذا كان الأمر كذلك فما هي المعايير التي بواسطتها يمكن تعريف القانون الاقتصادي؟ وفي هذا الصدد، اختلفت آراء الفقه حول هذه المسألة.

يرى البعض من الفقه¹⁰ أن القانون الاقتصادي هو توسيع للقانون التجاري، لتصبح موادّه ترتكز أساسًا على القانون الخاص ويعبر عنها بقانون الأعمال Droit des affaires. وأما البعض الآخر¹¹، يرى بأن القانون الاقتصادي يميل إلى فرع القانون العام، ويعدّ بذلك قانون تدخل الدولة في الاقتصاد، بينما يرى آخرون بأن قواعد القانون

10- André de Laubadère, *op.cit.*, p. 10.

11- *Ibid.*

الاقتصادي تظهر سواء من القانون العام أو من القانون الخاص. واعتبرت فئة أخرى من الفقه أن القانون الاقتصادي هو الذي يكون محله أو موضوعه أساسًا المقابلة Entreprise أي كل ما يدور حول هيكلها، وظائفها الداخلية، علاقاتها ببعضها البعض وعلاقاتها بالسلطة.

يلاحظ بأن هذه التعاريف تعتمد على مفاهيم ضيقة، لذلك نادى البعض من الفقه إلى تبني مفاهيم واسعة كمفهوم تنظيم الاقتصاد، وذلك راجع إلى تواجد مجالات في القانون ترتبط بانسجام مع الاقتصاد، نذكر منها على سبيل المثال قانون المنافسة، قانون المحاسبة، القانون المالي، قانون الاستهلاك، والتي تشكل فروع خاصة تسمح بتوسيع تعريف القانون الاقتصادي. فالفقيه جرار فارجات G. Farjat عرف القانون الاقتصادي على أنه قانون تركيز وتجميع لأموال الانتاج وتنظيم الاقتصاد من قبل السلطات العمومية والخاصة.

« Le droit de la concentration et de la collectivisation¹² des biens de production et de l'organisation et de l'organisation de l'économie par les pouvoirs publics ou privés »¹³.

كما أكد الفقيه كلود شومبو Claude Champaud أن القانون الاقتصادي هو قانون تنظيم الاقتصاد والتنمية الناتج أو الصادر عن الدولة أو أشخاص القانون الخاص

« Le droit de l'organisation économique et du développement qu'il vienne de l'Etat, de personnes privées ou du concert de l'un ou de l'autre »¹⁴.
وأما الفقيه صافي R. Savy يعتمد على معيار المصلحة العامة لتعريف القانون الاقتصادي، حيث يعتبره مجموعة القواعد التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين المصالح الخاصة للأعوان الاقتصاديين من القانون الخاص أو القانون العام وبين المصلحة العامة الاقتصادية¹⁵
« L'ensemble des règles tendant à assurer un équilibre entre les

12- Collectivisation : Appropriation collectives des moyens de productions. Voir, Le petit Robert 2012, *SEJER*, 2011 nouvelles éditions, Paris, p. 467.

13- **André de Laubadère**, *op.cit.*, note n° 1, p. 11.

14- **FARJAT Gérard**, « *Un droit économique spécifique pour les pays émergents* », in Robert Charvin et Ammar Guesmi (s/dir), *L'Algérie en mutation : Les instruments juridiques de passage à l'économie de marché*, *L'Harmattan*, Paris, 2001, p. 344.

15- **André de Laubadère**, *op.cit.*, note n° 2, p. 11.

intérêts particuliers des agents économiques privés ou publics et intérêt économique général».

الفرع الثالث

استقلالية القانون الاقتصادي

تهدف مسألة استقلالية القانون الاقتصادي في البحث حول إمكانية اعتباره كفرع قانوني جديد من فروع القانون الأخرى، له فروع هو كذلك (قانون إداري اقتصادي، قانون دولي اقتصادي، قانون جنائي اقتصادي، قانون الأعمال،... الخ). وفي هذا الصدد، اعتقد الفقيه فارجات¹⁶ G. Frajat بأن القانون الاقتصادي يمثل فرعاً جديداً علمياً وتطبيقياً، وفرعاً جديداً في النظام القانوني « Une nouvelle discipline scientifique et تطبيقياً، وفرعاً جديداً في النظام القانوني » et « une nouvelle branche du système juridique » الوثيق بين علم القانون وعلم الاقتصاد، أي بين القانون والاقتصاد.

وأما الفقيه شومبو Champaud اعتبر أن القانون الاقتصادي ما هو إلا نظرة جديدة اتجاه مفاهيم ومسائل لا تزال محتواة في فروع القوانين التقليدية. فالقانون الاقتصادي ليس فرعاً جديداً في القانون، والخطأ يرجع إلى محاولة تعريفه كفرع قانوني جديد، بينما ما هو إلا مفهوم خاص يطبق على مجموعة من القواعد المختلفة¹⁷.

« Le droit économique n'est pas une nouvelle branche du droit et l'erreur est probablement de vouloir le définir en tant que discipline juridique ; alors qu'il est seulement un esprit juridique particulier appliqué à un corps de règles divers ».

ويرى أيضاً كل من الفقيه جاكمان A. Jacquemin وشرانس G. Schrans بأن القانون الاقتصادي لا يعتبر فرع قانوني جديد، إنما يمثل مفهوماً جديداً اتجاه فروع القوانين التقليدية. فالقانون الاقتصادي يعدّ تكييفاً للقانون، فهو ذلك القانون المعبر عنه في بعده الاقتصادي « Le droit économique n'est pas une nouvelle matière juridique, mais une nouvelle optique vis-à-vis des matières traditionnelles. Comme dans le cas du « droit comparé », le droit économique est une

16- André de Laubadère, *op.cit.*, p. 12.

17- *Ibid.*

qualification du droit : c'est le droit envisagé dans ses conséquences économiques »¹⁸.

وأما الفقيه أندري دولوبادار¹⁹ André de Laubadère يرى بأنه من الصعب تكييف القانون الاقتصادي العام على أنه قانون مستقل، بحيث يبقى مسألة الاستقلالية بعيدة عن إجماع الفقه. ويقيس في ذلك مسألة استقلالية فروع قانونية أخرى، كالقانون البحري، قانون العمل، القانون الضريبي، والتي تُعدّ فكرة غير دقيقة.

الفرع الرابع

التمييز بين القانون الاقتصادي العام والقانون العام الاقتصادي

إذا كانت جلّ المفاهيم المنبثقة على مختلف النظريات حول محاولة تعريف الاقتصادي قد ساعدت على فهمه، إلاّ أنها لم تسمح بالتّحديد الدقيق لما هو داخل أو خارج نطاق القانون الاقتصادي لنصل أخيراً إلى التمييز الذي جاء به الفقيه ديدي تروشي Didier Trucher بين كل من القانون الاقتصادي العام والقانون العام الاقتصادي، حيث أن هذا المصطلح الأخير يعبر عن دراسة ما يتضمنه القانون العام من صلة في مجال الاقتصاد، وببساطة هو تجميع لأحكام القانون العام ذات الصلة بالاقتصاد، وذلك حسب أغلب الفقه²⁰.

ونظراً لكون هذا التعريف يعدّ تعريفاً جزئياً، فإن الفقيه يميل إلى الأخذ بمصطلح القانون الاقتصادي العام الذي يمثل مجموعة القواعد القانونية المطبّقة على العلاقات بين أشخاص القانون كوحدات اقتصادية، عندما تتدخل السلطة العامة في هذه العلاقات

« Le droit économique public comprend l'ensemble des règles applicables aux relations entre personnes de droit prises en tant qu'unités économiques, dès lors que la puissance intervient dans ces relations »²¹.

18- TRUCHER Didier, « Réflexion sur le droit économique public en droit français », RDP, n° 4, 1980, p. 1011.

19- André de Laubadère, *op.cit.*, p. 13.

20- *Ibid*, pp. 3-8.

21- TRUCHER Didier, *op. cit.*, note 11, p. 1016.

وعلى هذا النحو، يتّضح بأن تواجد السلطة العامة في مجال الاقتصاد أمر ضروري لتنظيم وضبط العلاقات الاقتصادية للتوفيق بين المصالح الخاصة والمتضاربة للأعوان الاقتصاديين وتحقيقاً للمصلحة العامة، وذلك باسم النظام العام الاقتصادي. فوفقاً لتفكير شامل يمكن اعتبار القانون الاقتصادي بأنه ذلك القانون الذي يتشكّل من عدّة معطيات (قواعد قانونية، حقوق، إجراءات، مؤسسات، آليات،... إلخ).

إن المفهوم الواسع للقانون الاقتصادي يجعله يحتوي على مجموعة القواعد القانونية التي يكون محلها النشاطات الاقتصادية، لاسيما تلك المتعلقة بالأعوان الاقتصاديين، تنظيم أسواق السلع والخدمات أو الأسواق المالية، التنظيم الصادر عن السلطة العامة، إعادة توزيع الثروة من خلال الرسوم والضرائب، قمع الممارسات المنافية للمنافسة، تنظيم العلاقات الاقتصادية،... إلخ)، فضلاً عن تدخل السلطة العامة لتأطير العلاقات الاقتصادية.

المطلب الثاني

مصادر القانون الاقتصادي العام

يتأثر القانون الاقتصادي العام من حيث تشكيله بعدّة عوامل ناجمة عن تحولات مستمرة على المستويين الوطني والدولي. وعلى الرغم من ذلك، تبقى مصادر القانون الاقتصادي العام في مجملها المصادر نفسها للقانون العام بصفة عامة، والمتمثلة عادة في المصادر الداخلية (الفرع الأول)، والمصادر الخارجية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المصادر الداخلية

تتمثل المصادر الداخلية للقانون الاقتصادي العام في كل من الدستور (أولاً)، التشريع (ثانياً)، والتشريع الفرعي (ثالثاً).

أولاً - الدستور

يعدّ الدستور المصدر الأول للقانون الاقتصادي العام لما يتضمّنه من أحكام دستورية لها علاقة بالاقتصاد. وتظهر هذه الأحكام من خلال مجموعة من المبادئ الاقتصادية

المكرّسة في المجال الاقتصادي تماشياً مع انتقال الدولة من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق، وذلك انطلاقاً من ديباجة الدستور وصولاً إلى الأحكام الدستورية الواردة في صلب الدستور. فـدستور 1996²²، تضمن في ديباجته مبدأ المساهمة في التقدم الاقتصادي، حيث ورد فيه: (... إن الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحريات والحقوق الفردية والجماعية،...) وجاء فيه أيضاً: (... فالشعب المتحصن بقيمه الروحية الراسخة، والمحافظ على تقاليده في التضامن والعدل، واثق في قدرته على المساهمة الفعالة في التقدم الثقافي والاجتماعي، والاقتصادي، في عالم اليوم والغد،...).

وأما في متن الدستور، نجده يؤكد على حماية الاقتصاد الوطني خاصة في ظلّ الانفتاح الاقتصادي من أي شكل من أشكال التلاعب، أو الاختلاس، أو الرشوة، أو الرشوة، أو التجارة غير المشروعة، أو التّعسف، أو الاستحواذ، أو المصادرة غير المشروعة²³. كما تكّرس أحكام الدستور الأخرى مجموعة من المبادئ الاقتصادية العامة مثل مبدأ المساواة أمام القانون، حيث لا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي²⁴، ومبدأ مساواة كل المواطنين في الحقوق والواجبات، بحيث يكون على مؤسسات الدولة أن تضمن ذلك بإزالة كل العقبات التي تحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية²⁵.

22- دستور 1996، منشور بموجب المرسوم رئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج. ر. ج. ج عدد 76، مؤرخ في 8 ديسمبر سنة 1996، معدل بمقتضى القانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أبريل سنة 2002، ج. ر. ج. ج عدد 25، مؤرخ في 14 أبريل سنة 2002؛ قانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، ج. ر. ج. ج عدد 63، مؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2008؛ قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس سنة 2016، ج. ر. ج. ج عدد 14، مؤرخ في 7 مارس سنة 2016 (استدراك ج. ر. ج. ج عدد 46، مؤرخ في 3 عشت سنة 2016).

23- المرجع نفسه، المادة 8/9.

24- المرجع نفسه، المادة 32.

25- المرجع نفسه، المادة 34.

وفضلاً عن ذلك، يتضمن الدستور مبادئ اقتصادية أخرى تعتبر بمثابة النواة الأولى لتكريس الحرية الاقتصادية لصالح المبادرة الخاصة. وفي هذا السياق تنص الفقرة الأولى من المادة 43 صراحة على أن: « حرية الاستثمار والصناعة معترف بها وتمارس في إطار القانون ». وأما المواد 22 و64 من الدستور تركز مبدأ الحماية الدستورية للملكية الخاصة. فالمادة 22 منه، تنص على أنه: « لا يتم نزع الملكية الخاصة إلا في إطار القانون »، في حين تنص الفقرة الأولى من المادة 64 منه صراحة على أن: « الملكية الخاصة مضمونة ».

ثانياً - التشريع

إن الكثير من المسائل المتعلقة بالاقتصاد يعود التشريع فيها من اختصاص السلطة التشريعية. فالمادة 140 من دستور 1996 تؤكد على أن البرلمان يُشرع في الميادين المخصصة له دستورياً، وكذلك في المجالات ذات الصلة بالاقتصاد، لاسيما فيما يتعلق بنظام الالتزامات المدنية والتجارية ونظام الملكية، إحداث الضرائب والجبايات والرسوم والحقوق المختلفة، وتحديد أساسها ونسبها، النظام الجمركي، نظام إصدار النقود، ونظام البنوك والقرض والتأمينات، قواعد نقل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص، إنشاء فئات المؤسسات.

وبناء على ذلك، يتّضح بأن هذه الموضوعات المحجوزة للسلطة التشريعية تجعل من السلطة التنفيذية ليس من الجائز لها أن تمتدّ بسلطانها إليها. غير أنه إذا كانت القاعدة العامة تقضي بأن مسألة التشريع تعدّ من الاختصاص الأصيل للسلطة التشريعية، فإنه استثناء على ذلك، يمكن للسلطة التنفيذية أن تحلّ محلّ السلطة التشريعية في سنّ التشريع وذلك في حالات محدّدة وفقاً لما تنص عليه المادة 142 من دستور 1996، بحيث يكون: « لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية، بعد رأي مجلس الدولة ».

ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها.

تعدّ لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان.

يمكن رئيس الجمهورية أن يشرّع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 107 أعلاه من الدستور.

تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء.»

ثالثاً - التشريع الفرعي

يقصد بالتشريع الفرعي أو اللوائح مجموعة القواعد القانونية التي تصدر عن السلطة التنفيذية في حدود اختصاصها المحدد في الدستور والقانون. ولما كان القانون أعلى مرتبة من اللائحة، تكون هذه الأخيرة دائماً خاضعة للقانون، حيث لا يجوز بناء على ذلك أن تتضمن اللائحة نصاً يخالف أحكام القانون أو معدّلاً أو لاغياً له، على خلاف القانون الذي بإمكانه أن يلغي اللائحة أو يعدّلها.

يُعدّ التشريع الفرعي مصدرًا من مصادر القانون الاقتصادي العام المعبر عنه من خلال مجموعة القواعد القانونية الصادرة عن السلطة التنفيذية في حدود اختصاصها المبين في الدستور كالمراسيم الرئاسية الصادرة عن رئيس الجمهورية والمراسيم التنفيذية الصادرة عن الوزير الأول. فالمراسيم الرئاسية تترجم من خلال ممارسة رئيس الجمهورية للسلطة التنظيمية المستقلة Pouvoir réglementaire autonome، في المسائل غير المخصّصة للقانون²⁶. فاللوائح التنظيمية المستقلة الصادرة عن رئيس الجمهورية تعتبر لوائح قائمة بذاتها أي لا تستند إلى قانون لإصدارها²⁷، بينما يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي لاختصاص الوزير الأول²⁸، وهو ما يعرف بالسلطة التنظيمية لتطبيق

القانون Pouvoir réglementaire d'application de la loi

26- انظر المادة 1/143 من دستور 1996.

27- كيواني قديم، السلطة التنظيمية في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون المؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011/2012، ص 33.

28- انظر المادة 2/143 من دستور 1996.

وفضلاً لما تقدّم ذكره، فإن المصدر التنظيمي للقانون الاقتصادي العام يتبين من خلال ما تصدره الهيئات الإدارية المستقلة من تنظيمات في الميدان الاقتصادي والمالي. فعلى سبيل المثال تتمتع لجنة ضبط الكهرباء والغاز بسلطة تنظيمية في مجال التعريفة فقط²⁹، بينما تتمتع هيئة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية بسلطة تنظيمية في المسائل التقنية³⁰. وأما مجلس النقد والقرض³¹ يتمتع بممارسة سلطة تنظيمية في المجال البنكي، وبمعنى آخر إصدار لوائح تخاطب البنوك والمؤسسات المالية³². كما تمارس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها³³ سلطة تنظيمية من أجل تنظيم سير القيم المنقولة³⁴.

وعلى هذا النحو، يتبين بأن التشريع الفرعي أو ما يسمى باللوائح ذو أهمية كبيرة في تكملة القانون بصفة عامة، خاصة إذا سكت القانون عن تنظيم بعض من جوانب

29- انظر المادة 15 من القانون رقم 02-01، مؤرخ في 5 فبراير سنة 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج. ر. ج. ج عدد 8، مؤرخ في 6 فبراير سنة 2002.

30- انظر المواد 14، 34 و37 من القانون رقم 18-04 مؤرخ في 10 مايو سنة 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج. ر. ج. ج عدد 27، مؤرخ في 13 مايو سنة 2018.

31- أمر رقم 11-03 مؤرخ في 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج. ر. ج. ج عدد 25، مؤرخ في 27 غشت سنة 2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 10-04 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010، ج. ر. ج. ج عدد 50، مؤرخ في أول سبتمبر سنة 2010؛ قانون رقم 17-10 مؤرخ في 11 أكتوبر سنة 2017، ج. ر. ج. ج عدد 57، مؤرخ في 12 أكتوبر سنة 2017.

32- وفقاً لأحكام المادة 62 من الأمر رقم 11-03، السالف الذكر، فإن هذه الأنظمة تشمل لاسيما تحديد قواعد الوقاية في سوق النقد؛ شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وفتحها، وكذا شروط إقامة شبكاتها، لاسيما تحديد الحد الأدنى من رأسمال البنوك والمؤسسات المالية وكذا كفاءات إدراتها؛ المقاييس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية لاسيما فيما يخص تغطية المخاطر وتوزيعها، والسيولة والقدرة على الوفاء والمخاطر بوجه عام؛ حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية لاسيما في مجال العمليات مع هؤلاء الزبائن؛ الشروط التقنية لممارسة المهنة المصرفية ومهنتي الاستشارة والوساطة في المجالين المصرفي والمالي؛ تسيير احتياطات الصرف.

33- مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 مايو سنة 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج. ر. ج. ج عدد 34، مؤرخ في 23 مايو سنة 1993، معدل ومتمم بالأمر رقم 96-10، مؤرخ في 10 يناير سنة 1996، ج. ر. ج. ج عدد 3، مؤرخ في 14 يناير سنة 1996؛ قانون رقم 03-04، مؤرخ في 17 فبراير سنة 2003، ج. ر. ج. ج عدد 11، مؤرخ في 19 فبراير سنة 2003 (استدراك ج. ر. ج. ج عدد 32، مؤرخ في 7 مايو سنة 2003)؛ متمم بالقانون رقم 17-11 مؤرخ في 27 ديسمبر سنة 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج. ر. ج. ج عدد 76، مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2017.

34- المرجع نفسه، المادة 31.

الحياة الاقتصادية، فيكون للسلطة المختصة الممثلة في السلطة التنفيذية سلطة تقديرية في إصدار اللوائح اللازمة لأجل ذلك بشرط ألا تخالف أحكام القانون تطبيقاً لمبدأ المشروعية، كما تستطيع تعديلها، إلغائها أو سحبها كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويظهر من جانب آخر بأنه في ظل الاقتصاد العالمي يكون القانون الاقتصادي في حاجة ماسة إلى الاستعانة بشكل كبير بلوائح الضبط التي تنظم المجال الاقتصادي باعتبار القانون الاقتصادي يسهر على الحفاظ على النظام العام من خلال أعمال هذه اللوائح³⁵.

الفرع الثاني

المصادر الخارجية

يتبلور القانون الاقتصادي العام كذلك بواسطة المصادر الخارجية المتمثلة لاسيما في القانون الدولي العام (أولاً)، المبادئ العامة للقانون (ثانياً)، والاجتهاد القضائي (ثالثاً).

أولاً- القانون الدولي العام

يعدّ القانون الدولي العام مصدرًا من مصادر القانون الاقتصادي العام من حيث تأثيره على القانون الداخلي وذلك بواسطة المعاهدات الدولية الثنائية أو المتعددة الأطراف التي قد تبرمها الدولة في علاقاتها الدولية ذات الأهداف الاقتصادية، كتلك الاتفاقيات المتعددة الأطراف ذات البعد الاقليمي والدولي³⁶، أو المواثيق الدولية كالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966، الذي صادقت عليه الدولة الجزائرية سنة 1989³⁷، إلى جانب مختلف الاتفاقيات المتعلقة بتشجيع وحماية

35- Jean-Baptiste Racine, « Droit économique et lois de police », *RIDE*, 2010, p. 63.

36- من بين هذه الاتفاقيات نذكر اتفاقية نيويورك الخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها، المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 88-233 مؤرخ في 5 نوفمبر سنة 1988، يتضمن الانضمام، بتحفظ، إلى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 يونيو سنة 1958 والخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها، ج. ر. ج. ج عدد 48، مؤرخ في 23 نوفمبر سنة 1988.

37- مرسوم رئاسي رقم 89-67 مؤرخ في 16 مايو سنة 1989، يتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول.../...

الاستثمارات الأجنبية³⁸، التي تتضمن المبادئ الأساسية المتفق عليها دوليا كحرية الاستثمار ومبدأ المساواة في معاملة المستثمر والاستقرار التشريعي وتكريس التحكيم التجاري الدولي كوسيلة لتسوية المنازعات³⁹.

كما قد تلجأ الدولة في إطار توسيع دائرة علاقاتها الاقتصادية في إطار الانفتاح الاقتصادي على اقتصاديات مختلف الدول إلى إبرام عقود شراكة مثل عقد الشراكة المبرم سنة 2005 بين الدولة الجزائرية من جهة، والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى⁴⁰، وكذا الاتفاقيات المبرمة في إطار المنظمات الدولية، كمنظمة التجارة

.../... الاختياري المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر سنة 1966، ج. ر. ج. ج عدد 20، مؤرخ في 17 مايو سنة 1966.
38- ننكر من بين هذه الاتفاقيات:

- الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة ماليزيا حول ترقية وحماية الاستثمارات، الموقعة في الجزائر بتاريخ 25 نوفمبر سنة 2000، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-212، مؤرخ في 23 يوليو سنة 2001، ج. ر. ج. ج عدد 42، مؤرخ في أول غشت سنة 2001.

- الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة إندونيسيا حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع بالجزائر في 21 مارس سنة 2000، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-226 مؤرخ في 22 يونيو سنة 2002، ج. ر. ج. ج عدد 45، مؤرخ في 30 يونيو سنة 2002.

- الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقعة بالجزائر في 24 أبريل سنة 2001، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-227 مؤرخ في 22 يونيو سنة 2002، ج. ر. ج. ج عدد 45، مؤرخ في 30 يونيو سنة 2002.

- الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الأثيوبية الفدرالية الديمقراطية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع بأديسا بيبا في 27 مايو سنة 2002، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-115 مؤرخ في 17 مارس سنة 2003، ج. ر. ج. ج عدد 19، مؤرخ في 19 مارس سنة 2003.

- الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الكويت للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقعة بالكويت في 30 سبتمبر سنة 2001 وتبادل الرسائل المؤرخة على التوالي 20 يناير سنة 2002 و 25 يناير سنة 2003، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-370 مؤرخ في 23 أكتوبر سنة 2003، ج. ر. ج. ج عدد 66، مؤرخ في 2 نوفمبر سنة 2003.

39- عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 113.

40- مرسوم رئاسي رقم 05-159 مؤرخ في 27 أبريل سنة 2005، يتضمن التصديق على الاتفاق الأوروبي المتوسط لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء.../...

الدولية، حيث نجد على مستواها مسائل تتعلق بالتجارة الدولية، كالعامل على الإزالة التدريجية للحواجز الجمركية، ليكون لها أثر على تحرير اقتصاديات الدول الأعضاء في المنظمة.

ثانياً-المبادئ العامة للقانون

يقصد بالمبادئ العامة للقانون تلك المبادئ المتفق عليها فقها وقضاءً، لتكون مصدرًا من مصادر القانون الاقتصادي العام، كمبدأ حرية التجارة والصناعة، مبدأ المساواة في معاملة المستثمر. وفضلاً عن هذه المبادئ التقليدية، ظهرت مبادئ جديدة كمبدأ الديمقراطية (المشاركة) الاقتصادية⁴¹، ومبادئ مستمدة من قانون حماية البيئة (مبدأ الحيطة Principe de précaution ومبدأ الملوث الدافع Principe pollueur-payeur).

ثالثاً-الاجتهاد القضائي

يحتلّ الاجتهاد القضائي مكانة هامة في تشكيل القانون الاقتصادي العام، خاصة وأن للقاضي دور اجتهادي في ابتكار وإيجاد القواعد القانونية الملائمة في مجال المنازعات الاقتصادية بين الأعوان الاقتصاديين، وذلك من أجل سدّ الفراغ التشريعي أو في حالة ثبوت غموض أو عدم الدقة في النصوص القانونية المكتوبة. كما يسعى الاجتهاد القضائي في ابتكار مفاهيم للقانون الاقتصادي العام مثل حرية التجارة والصناعة والمبادئ المتعلقة بالمرفق العام.

.../... فيها من جهة أخرى، الموقع بفالونسيا يوم 22 أبريل سنة 2002، وكذا ملاحقه من 1 إلى 6 والبروتوكولات من رقم 1 إلى رقم 7 والوثيقة النهائية المرفقة به، ج. ر. ج. ج. عدد 31، مؤرخ في 30 أبريل سنة 2005. 41- على سبيل المثال تؤكد المادة 2/5 من الأمر رقم 01-04 مؤرخ في 20 غشت سنة 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصيتها، ج. ر. ج. ج. عدد 47، مؤرخ في 22 غشت سنة 2001، متمم بموجب الأمر رقم 01-08 مؤرخ في 28 فبراير سنة 2008، ج. ر. ج. ج. عدد 11، مؤرخ في 2 مارس سنة 2008، على وجوب أن يشمل مجلس الإدارة على مقعدين لصالح العمال الأجراء حسب الأحكام المنصوص عليها في قانون علاقات العمل. وبالرجوع إلى القانون رقم 90-11 مؤرخ في 21 أبريل سنة 1990، يتعلق بعلاقات العمل، ج. ر. ج. ج. عدد 17، مؤرخ في 25 أبريل سنة 1990 معدل ومتمم، نجد بأن المادة 95 منه، تنص على أنه: « تضم الهيئة المستخدمة أكثر من مائة وخمسين (150) عاملاً وعندما يوجد بداخلها مجلس إدارة أو مراقبة تعين لجنة المشاركة من بين أعضائها أو من غير أعضائها قائمين بالإدارة يتولون تمثيل العمال في هذا المجلس طبقاً للتشريع المعمول به».

المبحث الثاني

الحرية الاقتصادية في القانون الاقتصادي الجزائري

تعتبر حرية التجارة والصناعة من أهم الحريات ذات الصلة بالجانب المادي للفرد، أي من بين الحريات المتعلقة بنشاط شخصية الفرد. ويقصد بها حرية مباشرة الفرد للنشاطات التجارية والصناعية وفقا للمقولة المشهورة (دعه يعمل دعه يمر) *Laisser faire laisser passer*

يرجع نشأة حرية التجارة والصناعة إلى الثورة الفرنسية، غير أن إعلان الحقوق لسنة 1789 لم يفصح صراحة بالحرية الاقتصادية كما كان الأمر بالنسبة لحرية التعبير والحرية الفردية. فالاعتراف بالحرية الاقتصادية جاء بصفة ضمنية باعتبارها مظهرًا من مظاهر الحرية بصفة عامة للمواطن. وجسّد بعد ذلك مبدأ حرية التجارة والصناعة في فرنسا بموجب قوانين 2-17 مارس سنة 1791 المعروف باسم مرسوم *Décret d'Allardes*، الذي اعتبر خطوة أولى لتكريس الليبرالية الاقتصادية بمنحه لكل فرد الحرية في ممارسة أيّة مهنة أو حرفة يراها مناسبة له، بشرط أن يدفع ضريبة مقابل ذلك⁴².

لقد عرفت الحرية الاقتصادية كذلك في الجزائر تجربة تباينت فيها القواعد القانونية حسب النظام الاقتصادي الذي طبع كل مرحلة، انطلاقا من مرحلة رفض وتهميش هذه الحرية الاقتصادية وصولاً إلى مرحلة تكريسها في مختلف النصوص القانونية التي صدرت في هذا الشأن، بل وحتى على مستوى الدستور (المطلب الأول) لتظهر توازياً مع ذلك البوادر الهامة للانفتاح الاقتصادي والتي تعتبر من الركائز الأساسية للاتجاه نحو اقتصاد السوق (المطلب الثاني).

42- « A compter du 1er avril prochain, il sera libre à toute personne de faire tel négoce ou d'exercer telle profession, art ou métier qu'elle trouvera bon mais elle sera tenue auparavant de se munir d'une patente ». Voir, **André de Laubadère**, *op.cit.*, pp. 237-238.

المطلب الأول

تطور الحرية الاقتصادية

عرف مبدأ حرية التجارة والصناعة في القانون الجزائري مرحلتين. فأما المرحلة الأولى بدأت مباشرة بعد خروج المستعمر الفرنسي من الجزائر. وتميّزت بالسيطرة الكلية للدولة على الاقتصاد الوطني، أي احتكار الدولة لمنطقة النشاطات الاقتصادية، نظرًا لتبني النهج الاشتراكي الذي كان قائمًا على احتكار الدولة لوسائل الانتاج والاعتماد على التخطيط المركزي لتنظيم الاقتصاد. فتلك المرحلة اتّسمت تلك المرحلة برفض مبدأ الحرية الاقتصادية (الفرع الأول)، في حين تميّزت المرحلة الثانية انطلاقًا من الثمانينات بالتراجع التدريجي للدولة عن الأساليب التقليدية لتسيير الاقتصاد والسّماح للقطاع الخاص بالتدخل في النشاط الاقتصادي الذي كان حكرًا على الدولة⁴³ (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مرحلة رفض مبدأ حرية الاستثمار والتجارة

إنّ عدم الإبقاء على مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر يرجع بالأساس إلى الاتجاه الاشتراكي⁴⁴ الذي اعتنقته الجزائر الذي من شأنه أن يؤدي منطقيًا إلى إزالة هذه الحرية، باعتبار أن النشاط التجاري يُعدّ من قبيل النشاط الرأسمالي القائم على فكرة المضاربة. ففي الأنظمة الاشتراكية كالجزائر، تُعدّ ممارسة التجارة من قبل شخص عام هي القاعدة، بينما المبادرة الخاصة هي الاستثناء.

43- نشير إلى أن بوادر الاصلاحات الاقتصادية في الجزائر بدأت منذ مطلع الثمانينات حيث صدر المرسوم رقم 80-242 مؤرخ في 4 أكتوبر سنة 1980، يتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات، ج. ر. ج. ج عدد 41، مؤرخ في 7 أكتوبر سنة 1980 (ملغى).

44- انظر أيضًا المحتوى الاشتراكي لبيان مجلس الثورة الصادر بتاريخ 19 يونيو سنة 1965، ج. ر. ج. ج عدد 56، مؤرخ في 6 يوليو سنة 1965، حيث جاء فيه ما يلي: « (...) وبتعبير آخر ينبغي انتهاج الاشتراكية طبقا لواقع وحقائق البلاد، (...) إن النهوض بمجتمعنا لا يمكن أن يتم إلا بتمسكنا بمعتقداتنا، (...) وتشبث الحكم الثوري على أساس تقدير صحيح وسليم للمركزية الديمقراطية ولتشبيد مجتمع اشتراكي حقيقي (...)».

وبالرجوع إلى أحكام دستور 1963⁴⁵ يلاحظ بأنه لم يضمن أية حرية اقتصادية في الباب المتعلق بالحقوق الأساسية. وأما دستور 1976⁴⁶، اعتبر بموجب المادة 14 منه أن أهم النشاطات الاقتصادية تمثل الملكية المحوزة من طرف المجموعة الوطنية التي تمثلها الدولة، وتعدّ أيضًا حكرًا على الدولة بصفة لا رجعة فيها. فلم يكن للقطاع الخاص مجالاً واسعاً للتدخل في الحقل الاقتصادي، بل تركت له مجالات ثانوية، وذلك على الرغم من استمرار العمل بالتشريع الفرنسي إلى وقت لاحق إلا ما كان يخالف السيادة الوطنية وفقاً لقانون 62-157، المؤرخ في 31/12/1962، المتضمن استمرار العمل بالتشريع الجاري إلى وقت لاحق⁴⁷.

كما أن المادة 16 منه لم تعترف إلا بالملكية الخاصة غير الاستغلالية *Propriété privée non-exploiteuse* التي اعتبرت جزء من التنظيم الاجتماعي الجديد، والتي كانت مقيدةً بوجود المساهمة في تنمية البلاد وتحقيق المنفعة الاجتماعية، بالإضافة إلى أن هذا النوع من الملكية الخاصة انحصر فقط على الملكية الفردية ذات الاستعمال الشخصي أو العائلي. وفضلاً عن ذلك، أضاف الميثاق الوطني لسنة 1976⁴⁸ أن الملكية الخاصة غير الاستغلالية يمكن أن تشمل على الوسائل الصغيرة للإنتاج والخدمات التي تُستغل بصورة فردية أو بواسطة أيدٍ عاملة محدودة. بينما الميثاق الوطني

45- الإعلان المتضمن نشر نص دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، ج. ر. ج. ج عدد 64، مؤرخ في 10 سبتمبر سنة 1963.

46- دستور 1976، منشور بموجب الأمر رقم 76-97 مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج. ر. ج. ج عدد 94، مؤرخ في 2 نوفمبر سنة 1976، معدل بمقتضى القانون رقم 79-06 مؤرخ في 7 يوليو سنة 1979، ج. ر. ج. ج عدد 28، مؤرخ في 10 يوليو سنة 1979؛ قانون رقم 80-01 مؤرخ في 12 يناير سنة 1980، ج. ر. ج. ج عدد 3، مؤرخ في 15 يناير سنة 1980. كما عُذّل بمقتضى الاستفتاء المنظم يوم 3 نوفمبر سنة 1988، ج. ر. ج. ج عدد 45، مؤرخ في 5 نوفمبر سنة 1988.

47- قانون رقم 62-157 مؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1962 الرامي إلى التمديد، حتى إشعار آخر، لمفعول التشريع النافذ إلى غاية 31 ديسمبر سنة 1962، ج. ر. ج. ج عدد 2، مؤرخ في 11 يناير سنة 1963، ملغى بموجب الأمر رقم 73-29 مؤرخ في 5 يوليو سنة 1973، ج. ر. ج. ج عدد 62، مؤرخ في 3 غشت سنة 1973.

48- الميثاق الوطني لسنة 1976، منشور بموجب الأمر رقم 76-57 مؤرخ في 5 يوليو سنة 1976، يتضمن نشر الميثاق الوطني، ج. ر. ج. ج عدد 61، مؤرخ في 30 يوليو سنة 1976، معدل.

لسنة 1986 اعترف هو الآخر بهذه الملكية الخاصة لكن في حدود تجعلها لا تلحق أي ضرر بمصالح الجماهير الكادحة ولا تعرقل تطوّر المجتمع نحو الاشتراكية⁴⁹.

الفرع الثاني

مرحلة تكريس مبدأ حرية الاستثمار والتجارة

تميّزت المرحلة الثانية بالانسحاب التدريجي للدولة من الحقل الاقتصادي. وكان سبب ذلك الأزمة التي عرفت الجزائر ابتداء من سنة 1986، وذلك بفعل انخفاض أسعار العائدات النفطية في السوق الدولية، ممّا أدى إلى تراجع العائدات المالية من العملة الصعبة، إلى جانب مشكلة المديونية الخارجية. ولقد ترتّب على هذا الوضع لجوء السلطات العمومية إلى إجراء إصلاحات اقتصادية من أجل تحقيق سياسة تحرير الاقتصاد ليفتح المجال أمام المبادرة الخاصة الوطنية والأجنبية على حدّ سواء، وكان ذلك تجاوبًا والشروط التي أملاها صندوق النقد الدولي مقابل تقديم الإعانات المالية.

إن بوادر تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة تعود إلى مرسوم رقم 88-201 المتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي التفرد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار للتجارة⁵⁰. وبعد ذلك، صدر في سنة 1989 أهمّ نص قانوني يتعلق بالأسعار⁵¹. وتمّ بموجبه تحرير الأسعار وفقا لقاعدة العرض والطلب، وبالتالي التخلي عن النظام السعري الإداري، بحيث أكّدت المادة 2/3 منه على أن العرض والطلب يعتبران من المقاييس المحددة للسعر.

49- مرسوم رقم 86-22 مؤرخ في 9 فبراير سنة 1986، يتعلق بنشر الميثاق الوطني الموافق عليه في استفتاء 16 يناير سنة 1986، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج. ر. ج. ج عدد 7، مؤرخ في 16 فبراير سنة 1986.

50- مرسوم رقم 88-201 مؤرخ في 18 أكتوبر سنة 1988، يتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار للتجارة، ج. ر. ج. ج عدد 42، مؤرخ في 19 أكتوبر سنة 1988.

51- قانون رقم 89-12 مؤرخ في 5 يوليو سنة 1989، يتعلق بالأسعار، ج. ر. ج. ج عدد 29، مؤرخ في 19 يوليو سنة 1989 (ملغى).

النشاط الاقتصادي. كما يمكن أن تكون محل خوصة المؤسسات المثقلة بتبعات المرفق العام، على أن تتكفل الدولة بضمان استمرارية الخدمة العمومية.

تواصلت الإصلاحات الاقتصادية كذلك على المستوى الدستوري وبدى ذلك واضحاً من خلال دستور 1989⁵⁶، الذي كرّس الملكية الخاصة وضمانها بموجب المادة 1/49 منه. فالملاحظ بأن تكريس الملكية الخاصة يعني فتح مجال المبادرة أمام القطاع الخاص للتدخل في ممارسة الأنشطة التجارية، على خلاف ما كان عليه الوضع في دستور 1963 ودستور 1976. كما أنه في سنة 1996، تمّ الاعتراف أخيراً بحرية التجارة والصناعة كمبدأ دستوري بموجب دستور 1996، بحيث نصت المادة 37 منه صراحة على أن: « حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون ».

نشير إلى أنه تطبيقاً للمادة 37 من دستور 1996، صدرت العديد من النصوص القانونية تهدف إلى تحرير مختلف النشاطات الاقتصادية من الاحتكارات العمومية لصالح المبادرة الخاصة لاسيما النقل الجوي⁵⁷، التجارة الخارجية⁵⁸ والمحروقات⁵⁹. كما تمّ تحرير

56- دستور 1989، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فبراير سنة 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج. ر. ج. ج عدد 9، مؤرخ في 1 مارس سنة 1989.

57- قانون رقم 98-06 مؤرخ في 27 يونيو سنة 1998، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، ج. ر. ج. ج عدد 48، مؤرخ في 28 يونيو سنة 1998، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-02 مؤرخ في 23 يناير سنة 2008، ج. ر. ج. ج عدد 04، مؤرخ في 27 يناير سنة 2008؛ أمر رقم 03-10 مؤرخ في 13 غشت سنة 2003، ج. ر. ج. ج عدد 48، مؤرخ في 13 غشت سنة 2003؛ قانون رقم 15-14 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، ج. ر. ج. ج عدد 41، مؤرخ في 29 يوليو سنة 2015.

58- أمر رقم 03-04 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج. ر. ج. ج عدد 43، مؤرخ في 20 يوليو سنة 2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 15-15 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، ج. ر. ج. ج عدد 41، مؤرخ في 29 يوليو سنة 2015 (استدراك، ج. ر. ج. ج عدد 43، مؤرخ في 12 غشت سنة 2015)؛ متمم بالقانون رقم 17-11 مؤرخ في 27 ديسمبر سنة 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج. ر. ج. ج عدد 76، مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2017.

59- قانون رقم 05-07 مؤرخ في 28 أبريل سنة 2005، يتعلق بالمحروقات، ج. ر. ج. ج عدد 50، مؤرخ في 16 يوليو سنة 2005، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-10 مؤرخ في 29 يوليو سنة 2006، ج. ر. ج. ج عدد 48، مؤرخ في 30 يوليو سنة 2006؛ قانون رقم 13-01 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2013، ج. ر. ج. ج عدد 11، مؤرخ في 24 فبراير سنة 2013.

أيضًا بعض النشاطات المرفقية مثل البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية⁶⁰، استغلال الكهرباء والغاز⁶¹ واستغلال الموارد المائية⁶².

عدّل المؤسس في مرحلة لاحقة المادة 37 من دستور 1996 بمناسبة التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016، فتغيّر محتواها فأصبحت تضم حرية الاستثمار وحرية التجارة وتمنع الاحتكار والمنافسة غير النزيهة، بالإضافة إلى حماية حقوق المستهلكين. وتعتبر هذه المبادئ بمثابة النواة الصلبة لقانون الضبط⁶³. فالمادة 37 القديمة السالفة الذكر، أصبحت المادة 43 من دستور 1996، التي تنص على ما يلي: «حرية الاستثمار والتجارة مضمونة، وتمارس في إطار القانون».

تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية.

تكفل الدولة ضبط السوق. ويحمي القانون حقوق المستهلكين.

يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة».

60- قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 5 غشت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، ج. ر. ج. ج. عدد 48، مؤرخ في 6 غشت سنة 2000، معدل ومتمم (ملغى ومستبدل بالقانون رقم 18-04، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، مرجع سابق).

61- قانون رقم 02-01 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

62- قانون رقم 05-12 مؤرخ في 4 غشت سنة 2005، يتعلق بالمياه، ج. ر. ج. ج. عدد 60، مؤرخ في 4 سبتمبر سنة 2005، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-03 مؤرخ في 23 يناير سنة 2008، ج. ر. ج. ج. عدد 04، مؤرخ في 27 يناير سنة 2008؛ أمر رقم 09-02 مؤرخ في 22 يوليو سنة 2009، ج. ر. ج. ج. عدد 44، مؤرخ في 26 يوليو سنة 2009.

63- كايس شريف، «أثر التعديلات الدستورية على المنظومة القانونية الوطنية»، مداخلة منشورة في مجلة مجلس الأمة، عدد 70، 2016، بمناسبة اليوم الدراسي حول التعديل الدستوري وانعكاساته على المنظومة القانونية الجزائرية المنظم من قبل مجلس الأمة، الجزائر يوم 18 أبريل 2016، ص 10، انظر : www.majliselouma.dz، تاريخ الاطلاع على الموقع : 2018/02/15.

المطلب الثاني

بوادر الانفتاح الاقتصادي

يتطلب تهيئة محيط تنافسي في ظلّ انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي والاندماج في الاقتصاد العالمي الاستعانة بمبادئ الاقتصاد الليبرالي، والتخلص من أساليب التسيير الاشتراكية التي لا تتفق وآليات اقتصاد السوق. لذلك لجأت السلطات العمومية في إطار الإصلاحات الاقتصادية إلى تحرير الأسعار وفقاً لقاعدة العرض والطلب (الفرع الأول) وتحرير التجارة الخارجية التي كانت في مرحلة سابقة حكراً على الدولة، وذلك من أجل إنشاء سوق تنافسية على الصعيدين الوطني والدولي، خاصة مع وأن الدولة في ظلّ ما تفرضه العولة اليوم لا تستطيع أن تعيش بمعزل عن المجتمع الدولي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تحرير الأسعار

كانت وزارة التجارة تُحدّد بقرارات انفرادية أسعار جميع المنتجات الصناعية والزراعية⁶⁴، آخذة بعين الاعتبار مستوى القدرة الشرائية للمستهلكين دون مراعاة التكاليف المالية التي تقع على عاتق المؤسسات العمومية في عملية الانتاج والتوزيع، ممّا جعل هذه المؤسسات تؤدي دوراً مرفقياً يُشبه لحدّ بعيد الدور الذي تؤديه المرافق العامة التقليدية. ولقد اتّضح ذلك أيضاً في الميثاق الوطني لسنة 1976، حيث جاء فيه ما يلي: «(...) لا يتصور في نظام اشتراكي يعتمد التخطيط، أن يخضع تحديد الأسعار لتقلبات العرض والطلب (...)».

دام ذلك الوضع إلى غاية سنة 1989، ليتم تحرير الأسعار وفقاً لقاعدة العرض والطلب، بناء على صدور قانون الأسعار⁶⁵، الذي مهّد لتكريس مبدأ حرية المنافسة،

64- أمر رقم 75-37 مؤرخ في 29 أبريل سنة 1975، يتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار،

ج. ر. ج. عدد 53، مؤرخ في 4 يوليو سنة 1975 (ملغى).

65- قانون رقم 89-12، يتعلق بالأسعار، مرجع سابق.

بحيث أكدت المادة 2/3 منه أن العرض والطلب يُعتبران من المقاييس المحددة للسعر، ليتم التخلي عن النظام السعري الإداري. وأما المادة 26 وما بعدها تعاقب كل تصرف من شأنه أن يُعتبر من قبيل الممارسات المقيدة للمنافسة الحرة، كالتشجيع المصطنع في رفع الأسعار قصد المضاربة.

وبعد تعميق الإصلاحات الاقتصادية، ألغي قانون الأسعار لسنة 1989، واستبدل بالأمر رقم 95-06، المتعلق بالمنافسة، الذي شكّل خطوة للانتقال من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق، من خلال تكريسه لحرية الأسعار والمنافسة المشروعة بين الأعوان الاقتصاديين⁶⁶، والذي ألغي هو الآخر في 2003، ليُستبدل بالأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، حيث تؤكد المادة 4 منه على أن: « **تحدد أسعار السلع والخدمات تحدد بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة.**»

تم ممارسة حرية الأسعار في ظل احترام أحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما وكذا على أساس قواعد الإنصاف والشفافية، لا سيما تلك المتعلقة بما يأتي :

- **تركيبية الأسعار لنشاطات الإنتاج والتوزيع وتأدية الخدمات واستيراد السلع لبيعها على حالها،**
- **هوامش الربح فيما يخص إنتاج السلع وتوزيعها أو تأدية الخدمات،**
- **شفافية الممارسات التجارية.**

نلاحظ بأنه إذا كانت القاعدة العامة وفقا لهذه المادة تقضي بتكريس مبدأ حرية الأسعار وفقا لقانون المنافسة، إلا أن المادة 5 من الأمر رقم 03-03، السالف الذكر، أوردت استثناء على هذه القاعدة مفاده أن الدولة بإمكانها أن تتدخل في مسألة تحديد هوامش وأسعار السلع والخدمات، أو الأصناف المتجانسة من السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها عن طريق التنظيم بناء على اقتراحات القطاعات المعنية وذلك لأسباب رئيسية.

66- ZOUAÏMIA Rachid, Droit de la régulation économique, Editions Berti, Alger, 2006, p. 66.

يرجع السبب الأول إلى تثبيت استقرار مستويات أسعار السلع والخدمات الضرورية، أو ذات الاستهلاك الواسع، إذا تبين وجود اضطراب محسوس للسوق. بينما يتعلق السبب الثاني بمكافحة المضاربة بجميع أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك. وفضلاً عن ذلك، يمكن للدولة أن تتخذ تدابير وقتية لتحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها، حسب الأشكال نفسها في حالة ارتفاعها المفرط وغير المبرر، لاسيما بسبب اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكار الطبيعية. فالدولة وإن كانت تشجع المنافسة المشروعة إلا أنها تخشى نتائجها الاجتماعية، حيث تقوم برقابتها لحماية الضعفاء من أقوياء السوق، فتدخل الدولة إذن في المجال الاقتصادي يُعدّ أمراً ضرورياً للتوفيق بين حرية المنافسة وبين مقتضيات المصلحة العامة⁶⁷.

الفرع الثاني

تحرير التجارة الخارجية

عرفت التجارة الخارجية بعد استقلال الجزائر نظام التسيير الإداري الذي وضع بصفة تدريجية، ليتطور من مجرد رقابة بسيطة إلى تأميم فعلي للمبادلات الخارجية التي أصبحت حكراً على الدولة⁶⁸ (أولاً). ولكن اندرجت الإصلاحات الاقتصادية منذ أواخر الثمانينات إلى ضرورة تحرير التجارة الخارجية لفائدة القطاعين العام والخاص بما يتماشى والانتقال إلى اقتصاد السوق (ثانياً).

67- أحمد محمد محرز، الحق في المنافسة المشروعة في مجالات النشاط الاقتصادي، الصناعة، التجارة، الخدمات، دار الكتب القانونية، مصر، 2004، ص ص 45-46.

68- Mohamed Kamel Chelghem, « Les enjeux de l'ouverture commerciale en Algérie », p. 6, www.library.fes.de/

أولاً-مرحلة احتكار التجارة الخارجية:

أنشأت في 1963 دواوين عمومية للتجارة الخارجية⁶⁹، وبعدها تم إحداث شركات وطنية للاستيراد في 1969، لتظهر بعد ذلك شركات صناعية كبرى جزاء سياسة التصنيع المتبعة ابتداء من 1970، بحيث مُنحت هذه الشركات احتكار استيراد المنتوجات التابعة للمجال الذي تنشط فيه⁷⁰، وذلك الاحتكار بواسطة توزيع رخص الاستيراد⁷¹. وأصبح بعد ذلك نشاط الاستيراد منذ 1974، يتم في إطار البرنامج العام للاستيراد المبرمج من قبل الحكومة⁷²، الذي كان يتم وفق أنظمة محددة كما يلي:

1. نظام الرخصة الإجمالية للاستيراد تسلّم لهيئات القطاع العمومي الحائزة على احتكار الاستيراد، ومؤسسات الانتاج والخدمات في القطاع العمومي لإنجاز برنامجها الخاص، ومؤسسات القطاع الخاص لأجل تلبية متطلبات نشاطاتها⁷³،

2. نظام البضائع التي لا تكون موضوع أي تقييد، بحيث يمكن استيرادها بكل حرية دون حاجة لأي إجراء، شريطة مراعاة الالتزامات الخاصة التقنية والصحية المطبقة على بعض المنتجات⁷⁴،

3. نظام الحصص الذي يسري على القائمين بالعمليات التجارية الذين ليس لا ينتفعون بالرخص الإجمالية للاستيراد⁷⁵.

69- نذكر مثلاً الديوان الوطني للمتاجرة (O.N.A.C.O : Office Nationale de Commercialisation) والديوان الوطني للإصلاح الزراعي (O.N.R.A : Office Nationale de la Réforme Agraire)؛ للتفصيل أكثر انظر:

- **Georges Mutin**, « *Le commerce extérieur de l'Algérie en 1964* », *Revue de géographie de Lyon*, vol 40, n°4, 1965, pp. 345-365, www.persee.fr/

70- **GOUMEZIANE Smail**, « *L'incontournable libéralisation* », p. 41, www.revues-plurielles.org/

71- **BENISSAD Hocine**, *Algérie : Restructurations et Réformes Economiques (1979-1993)*, OPU, Alger, 1994, p. 85.

72- انظر المادة الأولى من الأمر رقم 74-12 مؤرخ في 30 يناير سنة 1974، يتعلق بشروط استيراد البضائع، ج. ر. ج. ج عدد 14، مؤرخ في 15 فبراير سنة 1974 (ملغى).

73- المرجع نفسه، المواد 1/2 و 5.

74- المرجع نفسه، المواد 2/2 و 9.

75- المرجع نفسه، المادة 3/2.

توقف العمل كذلك باحتكارات التصدير إلا فيما يتعلق بالمنتجات المدرجة عن طريق التنظيم⁷⁶. وعرفت هذه الفترة حرية تجارة التصدير دون تقديم رخصة، على أن ممارسة هذه الحرية كان مقيداً بوجود الحصول على ترخيص مسبق من قبل وزير التجارة إذا استلزم الأمر حماية الاقتصاد الوطني⁷⁷.

تغيرت سياسة الدولة فيما بعد بخصوص تنظيمها للتجارة الخارجية، فأصبحت محتكرة لهذا القطاع الحيوي بلا منازع، وتؤكد ذلك من خلال دستور 1976، بحيث نصت المادة 14 منه أن احتكار الدولة يشمل التجارة الخارجية بصفة لا رجعة فيها. وبناء على ذلك، اعتبر القانون رقم 78-02 المتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية⁷⁸، بموجب المادة الأولى منه أن عمليات استيراد وتصدير البضائع والسلع والخدمات بجميع أنواعها من اختصاص الدولة وحدها. وكانت الدولة تمارس التجارة الخارجية بواسطة المؤسسات العمومية الوطنية، الدواوين والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي أو التجاري أو الإداري⁷⁹ في إطار برنامج عام سنوي للاستيراد والتصدير يحدّد من قبل الحكومة⁸⁰.

وفضلاً عن ذلك، مُنع بصفة قطعية تدخل أي وسيط والاستعانة بأي وسيط في عمليات التجارة الخارجية بصورة مباشرة أو غير مباشرة بمناسبة التحضير أو التفاوض، أو الإبرام أو التنفيذ لأي صفقة أو أي عقد، تحت طائلة فرض الجزاءات المنصوص عليها في تقنين العقوبات⁸¹.

76- انظر المادة 2 من الأمر رقم 74-11 مؤرخ في 30 يناير سنة 1974، يتضمن تحرير التجارة الخارجية، ج. ر. ج. ج عدد 14، مؤرخ في 15 فبراير سنة 1974 (ملغى).

77- المرجع نفسه، المادة الأولى.

78- قانون رقم 78-02 مؤرخ في 11 فبراير سنة 1978، يتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، ج. ر. ج. ج عدد 7، مؤرخ في 14 فبراير سنة 1978 (ملغى).

79- المرجع نفسه، المادة 3.

80- المرجع نفسه، المادة 7.

81- المرجع نفسه، المادة 9.

نلاحظ بأنه لم يُترك للقطاع الخاص منفذًا للتدخل في التجارة الخارجية، واعتبرت منحلة بقوة القانون كافة المؤسسات الخاصة للاستيراد والتصدير والتي يكون غرضها الأساسي منها التحضير أو التفاوض أو التنفيذ لعمليات خاصة بالتجارة الخارجية⁸²، إلا في حالات ضيقة وذلك عندما تمنح الحكومة رخصا للاستيراد ولمدة وجيزة.

نميّز في هذا الصدد، بين رخص الاستيراد الممنوحة لفائدة المؤسسات الأجنبية صاحبة صفقة أو عقد أبرم مع الدولة أو إحدى هيئاتها في حالة ما إذا كان استيراد المعدات والمنتجات الموجهة لإنجاز الأعمال موضوع الصفقة أو العقد متروكا القيام بهما تعاقديا تحت مسؤولية المؤسسة الأجنبية، ورخص الاستيراد الممنوحة لأشخاص القانون الخاص الاعتباريين الجزائريين، وذلك بصفة انتقالية إلى أن تقيم الدولة هيئات الاستيراد اللازمة لكي يصبح احتكار الدولة للتجارة الخارجية كامل الفاعلية⁸³، على أن هذه الحالة الأخيرة عرفت نوعا من التفتح في 1988 بمناسبة إصدار القانون رقم 88-29، المتعلق بممارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية⁸⁴، بحيث سمحت المادة 9 منه تسليم رخص استيراد لفائدة المؤسسات الخاصة الوطنية، وذلك فيما يخص السلع والخدمات التي لا تتكفل بها واردات أصحاب الامتياز في الاحتكار⁸⁵.

كما أشار القانون رقم 88-29، السالف الذكر، على مواصلة الدولة ممارستها لاحتكار التجارة الخارجية، لكن عن طريق امتيازات تمنحها لمؤسسات عمومية، هيئات عمومية وتجمعات ذات مصلحة مشتركة⁸⁶. وتمنح هذه الامتيازات وفقا لدفتر شروط يحدّد فيه حقوق وواجبات أصحاب الامتياز إزاء الدولة⁸⁷، بحيث لم تعد الدولة مثلا تكلف مسبقا

82- انظر المادة 1/18 من القانون رقم 78-02، يتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، مرجع سابق.

83- المرجع نفسه، المادة 22.

84- قانون رقم 88-29 مؤرخ في 19 يوليو سنة 1988، يتعلق بممارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية، ج. ر. ج.

ج عدد 29، مؤرخ في 20 يوليو سنة 1988 (ملغى).

85- المرجع نفسه، المادة 9.

86- المرجع نفسه، المادة 5.

87- المرجع نفسه، المادة 5؛ انظر أيضًا المرسوم التنفيذي رقم 88-01 مؤرخ في 15 يناير سنة 1988، يضبط

كيفية تحديد دفاتر الشروط المتعلقة بالامتياز في احتكار الدولة للتجارة الخارجية، ج. ر. ج. ج عدد 3، مؤرخ في

18 يناير سنة 1989.

مؤسسة عمومية للاستيراد، أو مؤسسة وحيدة فقط، ليفتح بذلك مجال المنافسة بين المؤسسات العمومية في المعاملات التجارية الدولية⁸⁸.

ثانيا-مرحلة التحرير التدريجي للتجارة الخارجية:

أخذت معالم تحرير التجارة الخارجية تظهر انطلاقا من صدور دستور 1989، بحيث لم تصبح حكراً على الدولة، وذلك بموجب المادة 19 منه التي على الرغم من اعتبارها بأن تنظيم التجارة الخارجية من اختصاص الدولة، إلا أن القانون هو الذي سيحدّد شروط ممارستها ومراقبتها⁸⁹. وبالفعل، فإن قانون المالية التكميلي لسنة 1990⁹⁰ سمح للأشخاص الذين يمارسون نشاط البيع بالجملة والوكلاء المعتمدين باستيراد بضائع للاستهلاك والمخصّصة لإعادة بيعها⁹¹.

وفي سياق ذلك، أجاز نظام رقم 90-04، المتعلق باعتماد الوكلاء وتجار الجملة بالجزائر وتنصيبهم⁹²، الإقامة لهؤلاء في الجزائر وممارسة الاستيراد الحر للبضائع بهدف بيعها على حالها بمجرد الحصول على اعتماد مجلس النقد والقرض⁹³. بينما في سنة 1991، وعلى إثر مفاوضات اتفاق التثبيت مع صندوق النقد الدولي صدر المرسوم التنفيذي رقم 91-37، المتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية⁹⁴، الذي فتح مجال ممارسة التجارة الخارجية لفائدة كل مؤسسة تنتج سلعا وخدمات مسجلة في السجل

88- BENISSAD Hocine, *op.cit.*, p. 92.

89- تم إدراج محتوى هذه المادة أيضًا في المادة 19 دستور 1996 (وكذلك في المادة 21 من التعديل الدستوري لسنة 2016).

90- قانون رقم 90-16 مؤرخ في 7 غشت سنة 1990 يتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 1990، ج. ر. ج. ج. عدد 34، مؤرخة في 15 غشت سنة 1990.

91- المرجع نفسه، المادة 1/41.

92- نظام رقم 90-04 مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 1990، يتعلق باعتماد الوكلاء وتجار الجملة بالجزائر وتنصيبهم، ج. ر. ج. ج. عدد 45، مؤرخ في 24 أكتوبر سنة 1990 (ملغى).

93- المرجع نفسه، المادة الأولى.

94- مرسوم تنفيذي رقم 91-37 مؤرخ في 13 فبراير سنة 1991، يتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية، ج. ر. ج. ج. عدد 12، مؤرخ في 20 مارس سنة 1991.

التجاري، كل مؤسسة عمومية، التجار بالجملة سواء كانوا أشخاصا طبيعيا أو معنوية مسجلون في السجل التجاري⁹⁵.

كما أكد نظام رقم 91-03 المتعلق بشروط القيام بعمليات استيراد سلع للجزائر وتمويلها⁹⁶، أنه بإمكان الأشخاص الطبيعية أو المعنوية المسجلة قانونا في السجل التجاري أن تقوم، ابتداء من أول أبريل سنة 1991، باستيراد أية منتوجات أو بضائع ليست ممنوعة ولا مقيدة، وذلك بمجرد أن يكون لها محل مصرفي ودون أية موافقة أو رخصة قبلية⁹⁷. وأحال المرسوم رقم 91-37 السالف الذكر، أن ما يتعلق بالشروط والقواعد المالية التي تخضع لها عمليات التجارة الخارجية تجري حسب القواعد المبينة من قبل بنك الجزائر⁹⁸، الذي ألغى جميع الأحكام التنظيمية المتعلقة بالترخيص المسبق للاستيراد ومراقبة الصرف القبلية المرتبطة بعمليات التجارة الخارجية، لا سيما تلك المتعلقة بميزانيات العملات الصعبة ومخططات التمويل⁹⁹، التي استبدلت بنشاط التمويل الخارجي تقوم به البنوك¹⁰⁰.

يلاحظ بأن صدور كل تلك النصوص القانونية الهادفة إلى التجسيد الفعلي لتحرير التجارة الخارجية اصطدم أمام بقاء القانون رقم 88-29 المتعلق بممارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية ساري المفعول، بحيث لم يُلغ هذا الأخير إلا في 2003، وذلك عندما صدر الأمر رقم 03-04، المتعلق بالقواعد المطبقة على عمليات استيراد البضائع

95- انظر المادة الأولى والمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 91-37، يتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية، مرجع سابق.

96- نظام رقم 91-03 مؤرخ في 20 فبراير سنة 1991، يتعلق بشروط القيام بعمليات استيراد سلع للجزائر وتمويلها، ج. ر. ج. ج عدد 23، مؤرخ في 25 مارس سنة 1991.

97- المرجع نفسه، المادة الأولى.

98- انظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 91-37، يتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية، مرجع سابق.

99- انظر المادة 9 من النظام رقم 91-03، يتعلق بشروط القيام بعمليات استيراد سلع للجزائر وتمويلها، مرجع سابق.

100- إرزيل الكاهنة، « تعليق على الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها »، م. ن. ق. ع. س، عدد 2، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق، 2006، ص 83.

وتصديرها¹⁰¹، حيث تضمّنت المادة 1/2 منه صراحة على أن تنجز عمليات استيراد المنتجات وتصديرها بكل حرية. وتضيف المادة 4 من الأمر رقم 03-04، السالف الذكر بأن عمليات الاستيراد والتصدير لا يمكن أن ينجزها إلا الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين يمارسون نشاطاً اقتصادياً.

نستنتج بأن المشرّع لم يميّز بين هؤلاء الأشخاص ما إذا كانوا وطنيون أم أجنبيّ، على خلاف ما كان عليه الوضع في السابق حيث لم يسمح بممارسة نشاطات استيراد المواد الأولية والمنتجات والسلع الموجهة لإعادة البيع على حالتها إلا للشركات التجارية التي يساوي أو يفوق رأسمالها عشرة (10) ملايين دينار وأن يكون الرأسمال في حوزة الأشخاص ذوي جنسية جزائرية مقيمين في الجزائر¹⁰². بينما لم توضّح المادة 4 المشار إليها أعلاه المقصود بالنشاط الاقتصادي، لذلك يتعيّن الرجوع إلى ما ورد في المادة 3/أ من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، لاستنباط مفهوم النشاط الاقتصادي الذي يشمل نشاطات الانتاج والتوزيع.

101- أمر رقم 04-03، يتعلق بالقواعد المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، معدل ومتمم، مرجع سابق.
102- انظر المادة 95 من القانون رقم 02-11 مؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج. ر. ج. ج. عدد 86، مؤرخة في 25 ديسمبر سنة 2002.

الفصل الثاني

التطورات الزاهنة للقانون الاقتصادي في الجزائر

أدركت الجزائر كدولة نامية بأن النهوض باقتصادها لن يتم ببقائها معزولة خارج السياق العالمي، حيث ظلّ خصائص وتطورات النظام الاقتصادي العالمي الجديد أصبحت تعتبر طرف متأثر ومؤثر فيه، ممّا أدّى بالسلطات العمومية إلى اتّخاذ مجموعة من الإجراءات تؤكّد على حتمية انفتاح الدولة على الاقتصاد العالمي وهذا بمساهمة مختلف الهيئات الدولية التي يمكن اعتبارها بمثابة آليات الاندماج في الاقتصاد العالمي¹⁰³. ولأجل ذلك، بادرت السلطات العمومية إلى وضع الإصلاحات الاقتصادية اللّازمة والهادفة لتراجع الدولة عن تدخلها في الحقل الاقتصادي مقابل فتح مجال المبادرة الخاصة (المبحث الأول).

أدتّ التدخلات المتزايدة للدولة في النشاط الاقتصادي إلى تراكم القواعد القانونية التي تتّسم بالطابع السلطوي المستمدّ من القانون العام من جهة وتهميش القطاع الخاص من جهة أخرى. كما أن أساليب التسيير الإداري للاقتصاد أثبتت فشلها، الأمر الذي دفع بالسلطات العمومية إلى إعادة النظر في هذه الأساليب التي لا تتماشى والاتجاه الاقتصادي الجديد. ولقد توجّه هذا الخيار من خلال إعادة النظر في دور ووظيفة الدولة في الحقل الاقتصادي، فبعدما كانت الدولة توصف بالمتدخلة في ظلّ مرحلة التسيير الموجه للاقتصاد أصبحت بفعل الإصلاحات الاقتصادية توصف بالدولة الضابطة في ظلّ اقتصاد السوق (المبحث الثاني).

103- مياسي إكرام، الاندماج في الاقتصاد العالمي وانعكاساته على القطاع الخاص في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2001، ص 71.

المبحث الأول

فتح النشاط الاقتصادي لصالح المبادرة الخاصة

عرف الاستثمار في ظلّ التسيير الاشتراكي للاقتصاد الإقصاء بحيث لم يسمح له التدخل إلاّ في قطاعات هامشية، إلى جانب خضوعه للرقابة الشديدة. ونظرًا لأزمة المديونية التي عاشتها الجزائر، تبنت السلطات العمومية إصلاحات اقتصادية تهدف إلى التخلي عن الاقتراض واللجوء إلى أسلوب آخر يتمثل في ترقية الاستثمار للحصول على رؤوس الأموال للتخلص من مخاطر المديونية.

توّج ذلك المسعى بصدور المرسوم التشريعي رقم 93-12، المتعلق بترقية الاستثمار، الذي كرس مبدأ حرية الاستثمار الوطني والأجنبي، حيث نصت المادة 3 منه صراحة أنه: «تتجزز الاستثمارات بكل حرية...». وفي سنة 2001، ألغي هذا المرسوم التشريعي واستبدل بالأمر رقم 01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم في 2006، والذي ألغي في مرحلة لاحقة ليستبدل بالقانون رقم 16-09، المتعلق بترقية الاستثمار¹⁰⁴ (المطلب الأول). غير أن الملاحظ في هذا المقام، أن تفعيل سياسة الاستثمار يجب أن تتبع بضمان حرية التنافس من الممارسات التي من شأنها أن تقيد المنافسة في ظلّ المصالح المتضاربة لأعوان الاقتصاديين (المطلب الثاني).

المطلب الأول

ترقية وتشجيع الاستثمار الخاص

أصبح القطاع الخاص يعتبر شريكًا إلى جانب الدولة في بناء الاقتصاد الوطني. وعلى إثر ذلك، عملت السلطات العمومية على ترقية وتشجيع الاستثمار لينتقل وضع مركز القطاع الخاص من مرحلة التهميش والإقصاء في ظلّ نظام احتكاري تميّز بسيطرة الدولة على النشاط الاقتصادي إلى مرحلة إقرار حرية المبادرة في ظلّ نظام تنافسي يعترف بمبدأ حرية الاستثمار والتجارة. ولذلك يتعين البحث عن مجال تطبيق الاستثمار

104- قانون رقم 16-09 مؤرخ في 3 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج. ر. ج. ج عدد 46، مؤرخ في 3 غشت سنة 2016.

الجديد لسنة 2016 (الفرع الأول)، ثم الكشف عن الحماية والضمانات التي يوفرها للمستثمرين من أجل معرفة مدى تفعيل سياسة استقطاب وجذب رؤوس الأموال خاصة الأجنبية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مجال تطبيق قانون الاستثمار

يتضح من خلال المادة الأولى من القانون رقم 09-16، المتعلق بترقية الاستثمار لسنة 2016، بأن هذا الأخير يطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات. غير أنه نتساءل في هذا الصدد لماذا يستبعد المشرع من مجال تطبيق القانون رقم 09-16، المذكور أعلاه، الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتياز و/أو الرخصة، بحيث أبقى فقط على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات¹⁰⁵، وذلك على خلاف الأمر رقم 03-01، المتعلق بتطوير الاستثمار¹⁰⁶، الذي اعتبر الامتياز أحد أوجه الاستثمارات الوطنية والأجنبية إلى جانب النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات؟ خاصة وأن الكثير من النشاطات المرفقية التي تم تحريرها لصالح القطاع الخاص تخضع لنظام الامتياز و/أو الرخصة كما هو الحال بالنسبة لقطاع البريد والاتصالات الالكترونية¹⁰⁷ وقطاع الطاقة¹⁰⁸.

105- تنص المادة الأولى من القانون رقم 09-16، يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق، على أنه: « يهدف هذا القانون إلى تحديد النظام المطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات ».

106- نصت المادة الأولى من الأمر رقم 03-01، مؤرخ في 20 غشت سنة 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج. ر. ج. عدد 47، مؤرخ في 22 غشت سنة 2011 (ملغى باستثناء أحكام المواد 6، 18 و 22 منه بموجب القانون رقم 09-16، السالف الذكر)، على أنه: « يحدد هذا الأمر النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات، وكذا الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتياز و/أو الرخصة ».

107- قانون رقم 04-18، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، مرجع سابق.

108- قانون رقم 01-02، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

وأما المادة 2 من القانون رقم 09-16، السالف الذكر، تشير إلى أن الاستثمار يقصد به سواء:

- اقتناء أصول تدرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة التأهيل، أو إعادة التأهيل.
- المساهمات في رأسمال شركة.

يلاحظ من جهة أخرى من خلال المادة 3 من قانون ترقية الاستثمار لسنة 2016 بأن الاستثمارات المذكورة في أحكام هذا القانون وإن كانت تنجز بحرية، فإن ذلك يكون في ظلّ احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها، لاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة، وبالنشاطات والمهن المقتنّة، وبصفة عامة بممارسة النشاطات الاقتصادية.

وأما بخصوص الجانب الإجرائي للاستثمار، فكان في السابق متوقف على الحصول على اعتماد مسبق كإجراء إلزامي قبل إنجاز أي مشروع استثماري، حيث كان هذا الإجراء بمثابة آلية لممارسة الرقابة على الاستثمار الخاص وإن كانت طرق التعبير عنها قد تباينت من قانون لآخر، إلا أنها أجمعت على رفض مبدأ حرية الاستثمار وأنه لا يمكن إنجاز أي استثمار إلا بعد الحصول على اعتماد مسبق¹⁰⁹.

ولكن بمناسبة صدور المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، تمّ استبدال الاعتماد المسبق بإجراء مرّن هو التصريح البسيط بالاستثمار لدى وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها Agence de promotion, de soutien et de suivi des investissements، التي استبدلت فيما بعد بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار Agence Nationale de Développement de l'Investissement التي خوّلت لها صلاحيات تلقي التصريحات بالاستثمار، وذلك في ظلّ الأمر رقم 01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار الملغى والقانون رقم 09-16، المتعلق بترقية الاستثمار¹¹⁰.

109- أوباية مليكة، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005، ص 37.

110- انظر المادة 4 من القانون رقم 09-16، يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

والملاحظ بأن القانون رقم 16-09 السالف الذكر وبموجب المادة 4 منه، لا يميّز بين المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي، ذلك أن جميع الاستثمارات قبل إنجازها، ومن أجل الاستفادة من المزايا المقررة في أحكام هذا القانون، تخضع للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار. وهذا ما يتفق مع ما تضمنته المادة 21 منه: « مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية، يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة، فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم ».

والجدير بالذكر في هذا المقام بأن مصطلح التصريح بالاستثمار استبدل بمصطلح تسجيل الاستثمار حيث يعدّ هو الآخر الإجراء المكتوب والذي من خلاله يُعبّر المستثمر عن إرادته في إنجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع أو الخدمات يدخل ضمن مجال تطبيق القانون رقم 16-09، السالف الذكر¹¹¹. ويتم تسجيل الاستثمار على أساس استمارة، تعتبر بمثابة شهادة تسجيل تقدّمها الهيئات اللامركزية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتحمل توقيع المستثمر¹¹². كما يتم تسجيل الاستثمار أمام الهيئة اللامركزية للوكالة التي يختارها المستثمر سواء بنفسه أو من قبل كل شخص يمثله بموجب وكالة مصادق عليها¹¹³.

الفرع الثاني

معاملة وحماية الاستثمار

يقدم القانون رقم 16-09، المتعلق بترقية الاستثمار مجموعة من الأنظمة الممنوحة لصالح المستثمر (أولا)، إلى جانب نظام الحماية القانونية (ثانيا).

111- انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 مؤرخ في 5 مارس سنة 2017، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة بها، ج. ر. ج. ج عدد 16، مؤرخ في 8 مارس سنة 2017.

112- المرجع نفسه، المادة 5.

113- المرجع نفسه، المادة 6.

أولاً- نظام معاملة المستثمر

يعتبر مبدأ المساواة في معاملة المستثمر في المجال الاقتصادي نتاج تطبيق مساواة المرتفقين أمام التنظيمات والتدابير الاقتصادية وأمام سير المرافق العامة الاقتصادية. وبالرجوع إلى نص المادة 21 من قانون ترقية الاستثمار لسنة 2016، نجد أنها تركز مبدأ مساواة المستثمر الوطني مع المستثمر الأجنبي في مجال الاستثمار، حيث تنص صراحة: « مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية، يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة، فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم ».

نجد من جهة أخرى بأنه على الرغم من تكريس مبدأ المساواة في معاملة المستثمر المكرس وفقا للمادة 21 السالفة الذكر، إلا أن قانون المالية لسنة 2016، يتعارض مع هذا المبدأ، ذلك أن المادة 66 منه، التي تنص صراحة على أنه: « ترتبط ممارسة الأجانب لأنشطة إنتاج السلع والخدمات والاستيراد بتأسيس شركة تحوز المساهمة الوطنية المقيمة على نسبة 51% من رأسمالها»¹¹⁴.

يتميز المشرع بموجب قانون الاستثمار لسنة 2016 بين أربعة أنواع من الأنظمة المتعلقة بالمزايا الممنوحة لفائدة المستثمر. فالنوع الأول من هذه الأنظمة، يتمثل في المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة وذلك حسب ما ورد في المادة 12 منه، بحيث أنه علاوة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العادي Droit commun، تستفيد الاستثمارات المعنية بالمزايا مما يأتي:

114- تعارض كذلك الأمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 يوليو سنة 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج. ر. ج. ج عدد 44، مؤرخ في 26 يوليو سنة 2009، مع نص المادة 14 من القانون رقم 01-03، يتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق، حيث أدرج في هذا الأخير المادة 4 مكرر التي أشارت إلى أنه لا يمكن إنجاز الاستثمارات الأجنبية إلا في إطار شراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية المقيمة نسبة 51% على الأقل من رأس المال الاجتماعي، بينما أكدت المادة 4 مكرر 2 أنه لا يمكن تحقيق الاستثمارات المنجزة من طرف الجزائريين المقيمين بالشراكة مع المؤسسات العمومية الاقتصادية إلا في إطار مساهمة دنيا من هذه المؤسسات تعادل أو تفوق 34% من رأس المال الاجتماعي.

1. بعنوان مرحلة الإنجاز كما هو مذكور في المادة 20¹¹⁵ من المزايا الآتية:

أ) الإعفاء من الحقوق الجمركية، فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار،

ب) الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار،

ج) الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح،

هـ) تخفيض بنسبة 90% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز الاستثمار،

و) الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار، ابتداء من تاريخ الاقتناء،

ز) الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال،

2. بعنوان مرحلة الاستغلال، حيث أنه بعد معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال بناء على محضر تعدّه المصالح الجبائية بطلب من المستثمر، لمدة ثلاث (3) سنوات، يستفيد المستثمر من المزايا الآتية:

أ) الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات،

ب) الإعفاء من الرسم على النشاط المهني،

115- تنص المادة 20 من القانون رقم 16-09، يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق، على أنه : « يجب أن تنجز الاستثمارات المنكورة في المادتين الأولى و2 أعلاه، في أجل متفق عليه مسبقا مع الوكالة.

يبدأ سريان أجل الإنجاز من تاريخ التسجيل المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه ويدون في شهادة التسجيل المنكورة في المادة 8 أعلاه.

يمكن تمديد هذا الأجل طبقا للكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.»

ج) تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.

وأما النوع الثاني من الأنظمة، فيتمثل حسب المادة 13 من القانون رقم 09-16، المتعلق بترقية الاستثمار في المزايا المتعلقة بالاستثمارات المنجزة في المناطق المحددة قائمتها عن طريق التنظيم، التابعة لمناطق الجنوب والهضاب العليا، وكذا كل منطقة أخرى تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة، بحيث تستفيد هذه الاستثمارات مما يأتي:

1. بعنوان مرحلة الإنجاز، حيث أنه زيادة على المزايا المذكورة سابقا في الفقرة الأولى، البنود: أ، ب، ج، د، و، ز من المادة 12 السالفة الذكر، مما يأتي:

أ) تتكفل الدولة كليا أو جزئيا، بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار، وذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار،

ب) التخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة، بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من أجل إنجاز مشاريع استثمارية،

- بالدينار الرمزي للمتر المربع (م2) خلال فترة عشر (10) سنوات، وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في المناطق التابعة للهضاب العليا، وكذا المناطق الأخرى التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة،

- بالدينار الرمزي للمتر المربع (م2) خلال فترة خمس عشرة (15) سنة، وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في ولايات الجنوب الكبير.

2. بعنوان مرحلة الاستغلال، حيث يستفيد المستثمر من المزايا المنصوص عليها في الفقرة 2، البنود: أ، ب من المادة 12 السالفة الذكر، لمدة عشر (10) سنوات، ابتداء من تاريخ الشروع في مرحلة الاستغلال والمحددة في محضر المعاينة الذي تعدّه المصالح الجبائية، بناء على طلب المستثمر.

وأما النوع الثالث من الأنظمة، أشارت إليه المادة 15 من القانون رقم 09-16، السالف الذكر، حيث يتمثل في المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو المنشأة لمناصب الشغل. فالمزايا المحددة بموجب المواد 12 و 13 منه، لا تلغي التحفيزات الجبائية والمالية الخاصة، المحدثة بموجب التشريع المعمول به، لفائدة النشاطات السياحية والنشاطات الصناعية والنشاطات الفلاحية.

يلاحظ من جهة أخرى بأنه لا يؤدي وجود عدة مزايا من طبيعة واحدة المنشأة بموجب التشريع المعمول به مع تلك المنصوص عليها في قانون ترقية الاستثمار، إلى تطبيقها معاً. وفي هذه الحالة، يستفيد المستثمر من التحفيز الأفضل.

تضيف المادة 16 من القانون رقم 09-16، السالف الذكر، بأن مزايا الاستغلال الممنوحة لفائدة الاستثمارات المنجزة خارج المناطق المذكورة في المادة 13 منه (مناطق الجنوب والهضاب العليا، وكذا كل منطقة أخرى تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة)، ترفع مدتها من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات عندما تنشئ أكثر من مائة (100) منصب شغل دائم، وذلك خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمار إلى غاية نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال، على الأكثر.

وأما النوع الرابع من الأنظمة، ذكرتها المادة 17 من القانون رقم 09-16، السالف الذكر، ويتعلق الأمر بالمزايا الاستثنائية الممنوحة لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني، والمعدة على أساس اتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي تتصرف باسم الدولة¹¹⁶.

ثانياً- نظام حماية المستثمر

كرّس المشرع بموجب القانون رقم 09-16، السالف الذكر، مجموعة من الضمانات القانونية المتعلقة بالاستثمار، نبينها فيما يلي:

116- حول ما تتضمنه المزايا الاستثنائية، انظر المادة 18 من القانون رقم 09-16، يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

1. إقرار مبدأ الاستقرار أو الثبات القانوني، حيث يستفيد المستثمر من شرط التجميد التشريعي الذي يسمح له الاستفادة من أحكام القانون الواجب التطبيق يوم إنجاز مشروعه، حتى في حالة إلغاء ذلك القانون أو تعديله، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة¹¹⁷. والهدف من ذلك يكمن في تحقيق الاستقرار التشريعي الذي يسمح للمستثمر مزولة نشاطه في إطار الحقوق والامتيازات المتفق عليها والنظام التفصيلي الذي استفاد منه¹¹⁸.

2. تكريس الحماية لحق الملكية، حيث يستفيد المستثمر من نص المادة 1/64 من دستور 1996، التي تؤكد على أن الملكية الخاصة مضمونة. فزيادة على القواعد التي تحكم نزع الملكية، لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع استيلاء إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به. ويتربّب على هذا الاستيلاء ونزع الملكية تعويض عادل ومنصف¹¹⁹.

وفضلاً عن ذلك، فإنه إذا كان الحق في التأميم ونزع الملكية من بين المسائل المتفق عليها فقها وقضاء، فإن ممارسة هذا الحق يخضع لمجموعة من القواعد القانونية في تنظيم العلاقات بين البلدان المصنعة والبلدان المستقبلية لرؤوس الأموال الأجنبية. ولقد ساهمت المحاكم وهيئات التحكيم الدولية في إرساء هذه القواعد المكرسة في الاتفاقيات الدولية الثنائية ومتعددة الأطراف¹²⁰.

3. تسوية الخلافات والنزاعات بين الدولة والمستثمر الأجنبي يكون أمام الجهات القضائية المختصة إقليمياً، إلا إذا كان هنالك اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم، أو في حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين على تحكيم خاص¹²¹.

117- انظر المادة 22 من القانون رقم 09-16، يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

118- عيبوط محند وعلي، مرجع سابق، ص 83.

119- انظر المادة 22 من القانون رقم 09-16، يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

120- عيبوط محند وعلي، مرجع سابق، ص 262.

121- انظر المادة 24 القانون رقم 09-16، يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

4. إن الاستثمارات المنجزة انطلاقاً من تقديم حصص من رأسمال في شكل حصص نقدية مستوردة عبر الطريق المصرفي، ومدوّنة بعملة حرة التحويل يسعها بنك الجزائر بانتظام، ويتم التنازل عنها لصالحه، والتي تساوي قيمتها أو تفوق السقف الدنيا المحددة حسب التكلفة الكليّة للمشروع، فإنها تستفيد من ضمان تحويل الرأس المال والعائدات الناجمة عنه¹²².

المطلب الثاني

حماية المنافسة الحرة

تعتبر حرية التنافس *Liberté de concurrencer* في القانون الفرنسي نتاج مبدأ حرية التجارة والصناعة¹²³، وذلك على خلاف ما ذهب إليه المشرّع الجزائري حيث كرّس حرية المنافسة في سنة 1995 بموجب الأمر رقم 95-06، المتعلق بالمنافسة قبل تكريسه لمبدأ حرية التجارة والصناعة بموجب دستور 1996. ويفترض مبدأ المنافسة الحرة التنافس بين الأعوان الاقتصاديين، غير أنه ضماناً للمنافسة المشروعة بين هؤلاء الأعوان يحظر المشرّع جميع الممارسات التي من شأنها أن تقيّد وتخلّ بمبدأ المنافسة الحرة (الفرع الأول) مع ترتيب الجزاء القانوني الناجم عن هذه الممارسات (الفرع الثاني).

الفرع الأول

حظر الممارسات المقيدة للمنافسة الحرة

يبقى الاعتراف بالحرية الاقتصادية مسألة مرهونة بضمان المنافسة الحرة من جميع الممارسات التي توصف بغير المشروعة، والتي من شأنها أن تُعرقل وتحدّ من ممارسة الحرية الاقتصادية. فمهمة قمع الممارسات المنافية للمنافسة الحرة في ظلّ قانون الأسعار لسنة 1989 أوكلت للقاضي الجزائري. بيد أن هذا الأخير أصبح يتقاسم السلطة القمعية مع مجلس المنافسة وذلك بمناسبة صدور الأمر رقم 95-06، المتعلق بالمنافسة، إلى أن

122- انظر المادة 25 القانون رقم 16-09، يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

123- MESTRE Jacques et PANCRAZI Marie-Ève, *op. cit.*, p. 76.

تمّ تحويل اختصاص القاضي الجزائري لصالح مجلس المنافسة بموجب إصدار الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة.

نميّز بين نوعين من الممارسات المنافسة للمنافسة. فأما النوع الأول يتمثل في الممارسات المقيدة للمنافسة أي الاتفاقات المحظورة¹²⁴، التعسف الناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها¹²⁵، كل عمل و/أو عقد مهما كانت طبيعته وموضوعه يسمح لمؤسسة بالاستئثار في ممارسة نشاط يدخل في مجال تطبيق

124- تميّز المادة 6 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق، بين أنواع كثيرة من الممارسات المقيدة للمنافسة الحرة تعتبر بمثابة اتّفاقات محظورة كتلك الأعمال المدبّرة والاتّفاقيات والاتّفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحدّ منها أو الإخلال بها، لاسيما عندما ترمي مثلاً إلى:

- الحدّ من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات، كمقاطعة شركة غير منتمية إلى الاتفاق،
- تقليص أو مراقبة الانتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني،
- اقتسام الأسواق أو مصادر التمويل،
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها،
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة،
- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها علاقة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية،
- السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات.

125- تشير المادة 7 من الأمر رقم 03-03، السالف الذكر، إلى الممارسات التعسفية *Pratiques abusives*، حيث يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها. ومن بين الصور الأخرى للممارسات التعسفية حسب المادة 11 منه، حظر كل تعسف في استغلال وضعية التبعية والمتمثل على الخصوص في:

- رفض البيع بدون مبرر شرعي،
 - البيع المتلازم أو التمييزي،
 - البيع المشروط باقتناء كمية دنيا،
 - الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى،
 - قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبرّرة،
 - كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق.
- يلاحظ بأن الفعل اللأشعري لا يتحقق إذا كنا بصدد هيمنة على السوق، إنما يتحقق في حالة التعسف في استعمال هذه الهيمنة قصد إبعاد مثلاً مقابلة ما أو عرقلة منتجاتها من الدخول إلى السوق من خلال بيع المنتوجات بأسعار منخفضة مقارنة بتكاليف الانتاج.

قانون المنافسة¹²⁶، التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفقتها زبوناً أو مموناً¹²⁷، عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الانتاج والتحويل والتسويق¹²⁸. ويضاف إلى هذه الممارسات إبرام الصفقات العمومية، في حالة عدم قانونية الإجراءات وذلك بدءاً بنشر الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة¹²⁹، والتي من شأنها أن تخرق مبدأ حرية المنافسة، الشفافية والمساواة بين الممولين¹³⁰.

وأما النوع الثاني من الممارسات المنافية للمنافسة يتمثل في عمليات تجميع المؤسسات والتي يقصد منها حسب المادة 15 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، سواء في الاندماج (اندماج مؤسستين أو أكثر كانت مستقلة من قبل)، أو الحصول على المراقبة (حصول شخص أو عدة أشخاص طبيعيين المراقبة على مؤسسة على الأقل، أو حصول مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق المساهمة بأسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى). وأخيراً، إنشاء مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة.

إذا كان المشرع يكرس مبدأ حظر الممارسات المقيدة للمنافسة، فإنه استثناء على هذا المبدأ، يجوز الترخيص بالبيع من هذه الممارسات وذلك في حالات معينة ومتى تحققت شروط خاصة وتوافرت فيها أسباب تجعلها مشروعة تخرجها من دائرة المنع إلى

126- انظر المادة 10 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

127- المرجع نفسه، المادة 11.

128- المرجع نفسه، المادة 12.

129- المرجع نفسه، المادة 2.

130- « *Sous l'empire de l'ordonnance de 1995, le conseil de la concurrence a pu juger que l'attribution d'un marché public ne constitue pas un acte de production, de distribution ou de service au sens des dispositions de l'ordonnance relative à la concurrence. Il se déclare ainsi incompétent et juge la saisine irrecevable. Voir, Cons. Conc. Décision n° 99-D-02 du 17 octobre 1999 relative à la dévolution d'un marché public pour la réalisation des centres de formation professionnelle de Fennoughil et Tsabit (inédate)* ». Voir, **ZOUAÏMIA Rachid**, Le droit de la concurrence, Éditions Belkeis, Alger, 2012, note 73, p. 33.

دائرة الجواز¹³¹. فالفقرة الأولى من المادة 9 من القانون رقم 03-03، السالف الذكر، تسمح بالاتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي، في حين تؤكد الفقرة الثانية منها على أنه يمكن أن يرخّص بالاتفاقات والممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها بأنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها أن تسمح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية، على أن تكون هذه الاتفاقات والممارسات محل ترخيص من قبل مجلس المنافسة.

وفي إطار تأدية مجلس المنافسة لهيئته الضبطية المتمثلة في مراقبة وضبط السوق، يمكن له أن يتخذ أوامر معلّلة ترمي إلى وضع حدّ للممارسات المقيدة للمنافسة¹³²، أو اتّخاذ تدابير مؤقتة للحدّ من هذه الممارسات موضوع التحقيق إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محقق غير ممكن إصلاحه، لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جزاء تلك الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة¹³³. وفي حالة عدم احترام هذه الأوامر والتدابير المؤقتة يمكن له أن يصدر عقوبات تهديدية في حدود مبلغ مائة ألف دينار (100.000 د ج) عن كل يوم تأخير¹³⁴.

يمكن لمجلس المنافسة أيضًا أن يدرس كل تجميع¹³⁵ من شأنه المساس بالمنافسة، ولاسيما تعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق¹³⁶، أو كلما كان التجميع يرمي إلى

131- كحال سلمي، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية، فرع

قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، 2010/2009، ص 84.

132- انظر المادة 45 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

133- المرجع نفسه، المادة 46.

134- المرجع نفسه، المادة 58.

135- تنص المادة 15 من الأمر رقم 03-03، السالف الذكر، على أنه: « يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا:

(1) اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل،

(2) حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل، أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى،

(3) أنشأت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة.»

136- المرجع نفسه، المادة 17.

تحقيق حدّ يفوق 40 % من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معيّنة¹³⁷. ولذلك، يمكن للمجلس أن يرخّص بالتجميع أو يرفضه بمقرّر معلّل، بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع¹³⁸. غير أن الملاحظ من جهة أخرى بأن السلطة التنفيذية يحق لها أن تتجاوز قرارات رفض التجميع الصادرة عن مجلس المنافسة. فالمادة 21 من الأمر رقم 03-03، السالف الذكر، تؤكّد صراحة على أنه في حالة ما إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، وبناء على تقرير الوزير المكلف بالتجارة والوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع، يمكن للحكومة أن ترخّص تلقائياً، أو بناء على طلب الأطراف المعنية، بالتجميع الذي كان محلّ رفض من مجلس المنافسة. وفضلاً عن ذلك، يمنح المشرّع مجالاً آخرًا لصالح السلطة التنفيذية لكي تتدخل فيما يتعلق الترخيص بالتجميعات، حيث تنص المادة 21 مكرر من الأمر رقم 03-03، السالف الذكر، على أنه: « ترخّص تجميعات المؤسسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي ».

الفرع الثاني

جزء الممارسات المقيدة للمنافسة الحرة

أسندت للقاضي الجزائري مهمة قمع الممارسات المنافية للمنافسة الحرة في ظلّ قانون الأسعار لسنة 1989. ولكن عند إصدار الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة، تم تحويل اختصاص القاضي الجزائري إلى مجلس المنافسة الذي استحدث لأول مرة دون أن يكيّفه المشرّع. وبعد إلغاء هذا الأمر، تم تأكيد هذا الخيار كذلك بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مع تكييف مجلس المنافسة كسلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، وتوضع لدى الوزير المكلف بالتجارة¹³⁹.

137- انظر المادة 18 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

138- المرجع نفسه، المادة 19.

139- تنص المادة 23 من الأمر رقم 03-03، السالف الذكر، على أنه: « تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص " مجلس المنافسة " تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، وتوضع لدى الوزير المكلف بالتجارة. يكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر ».

يعتبر مجلس المنافسة وسيلة لحماية السوق من الممارسات المقيدة للمنافسة الحرة، وكأداة ضبط للنشاط الاقتصادي تحقيقاً لفكرة الاقتصاد الحر. ويتشكل مجلس المنافسة من اثني عشر (12) عضواً يعيّنون بموجب مرسوم رئاسي وذلك حسب الفئات التالية: تضم الفئة الأولى ستة (6) أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على خبرة مهنية مدّة 8 سنوات على الأقل في المجال القانوني و/ أو الاقتصادي.

وأما الفئة الثانية تضم أربعة (4) أعضاء يختارون ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين لهم خبرة مهنية مدة خمس (5) سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف والخدمات والمهن الحرة، على أن تحوز جميع هذه الفئات على شهادة جامعية. وأما الفئة الثالثة، فتضم عضوان مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين¹⁴⁰.

كما أنه في إطار تأدية مجلس المنافسة لمهامه، يمكن أن يخطر سواء من قبل الوزير المكلف بالتجارة، وكل عون اقتصادي، وكذلك من قبل الجماعات المحلية، الهيئات الاقتصادية والمالية، المؤسسات، الجمعيات المهنية والنقابية وجمعيات المستهلكين، إذا كانت لها مصلحة في ذلك. كما يمكن لمجلس المنافسة أن ينظر من تلقاء نفسه في القضايا التي تدخل في اختصاصه¹⁴¹.

إن تحويل السلطة القمعية لمجلس المنافسة لضبط النشاط الاقتصادي يهدف بالأساس إلى تكريس فكرة إزالة التجريم *Dépénalisation*، أي اعتماد آليات جديدة لقمع الممارسات غير المشروعة تماشياً والدور الجديد للدولة كضابطة للنشاط الاقتصادي. ودوافع ذلك تبدو كثيرة جداً، من بينها أن عقوبة الحبس أثبتت عدم فعاليتها في ردع الممارسات غير المشروعة في المجالين الاقتصادي والمالي. فضلاً عن ذلك، هنالك من المخالفات لا يمكن تكييفها كأفعال إجرامية. ونشير في هذا المقام، إلى أن القاضي الجزائري لا يزال يتقاسم السلطة القمعية مع مجلس المنافسة لاسيما في الجرائم المتعلقة

140- انظر المادة 24 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

141- المرجع نفسه، المادة 44.

بالصناعة والتجارة المنصوص عليها في تقنين العقوبات مثل جريمة المضاربة غير المشروعة¹⁴².

يمارس مجلس المنافسة السلطة القمعية على الأعوان الاقتصاديين عندما يخالفون قواعد المنافسة الحرة. ولأجل ذلك يمكن له أن يتخذ أوامر معللة وتدابير مؤقتة ترمي إلى وضع حدّ للممارسات المقيدة للمنافسة. وفي حالة عدم احترام هذه الأوامر والإجراءات المؤقتة يمكن له أن يصدر عقوبات مالية¹⁴³. ويمكن الطعن في قرارات مجلس المنافسة. وفي هذا الصدد، يميّز المشرّع بين نوعين من القرارات. فأما القرارات القاضية برفض إجراء التجميع فتكون قابلة للطعن فيها أمام مجلس الدولة¹⁴⁴، وذلك في أجل أربعة أشهر من تاريخ تبليغ القرار¹⁴⁵.

وأما القرارات القاضية بتوقيع العقوبات بخصوص الممارسات المقيدة للمنافسة، فتكون قابلة للطعن فيها أمام مجلس قضاء الجزائر الفاصل في المواد التجارية من قبل الأطراف المعنية أو من قبل الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلام القرار. بينما الطعن في الإجراءات المؤقتة للحدّ من الممارسات المقيدة للمنافسة يكون في أجل عشرين (20) يوما¹⁴⁶.

142- انظر المادة 172 من الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج. ر. ج. ج عدد 49، مؤرخ في 11 يونيو سنة 1966، معدل ومتمم.

143- انظر المواد 45، 46 و 58 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق. ومن أمثلة الغرامات المالية فرض غرامة قد تصل إلى 12% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مختتمة أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات، على ألا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح. وأما في حالة عدم احترام الإجراءات المتعلقة بالتجميع، يمكن أن تصل الغرامة إلى 7% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مختتمة (انظر المواد 56 و 62 من الأمر رقم 03-03، السالف الذكر).

144- المرجع نفسه، المادة 16.

145- تنص المادة 907 من القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر. ج. ج عدد 21، مؤرخ في 23 أبريل سنة 2008، على ما يلي: « عندما يفصل مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة. تطبق الأحكام المتعلقة بالأجال المنصوص عليها في المواد من 829 إلى 832 أعلاه ».

146- انظر المادة 63 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

وفضلاً عن تخويل مجلس المنافسة ممارسة السلطة القمعية Pouvoir répressif على الأعوان الاقتصاديين، نشهد ظاهرة إزالة تجريم المخالفات Dépénalisation des infractions في جميع أوجه المجال الاقتصادي المترجم عبر تخويل الاختصاصات المنوطة تقليدياً للقاضي لصالح أجهزة إدارية¹⁴⁷. فالهيئات الإدارية المستقلة أصبحت تختص بسلطة توقيع الجزاء على الأعوان الاقتصاديين عندما يمارسون أعمالاً منافية للمنافسة¹⁴⁸، باستثناء مجلس النقد والقرض الذي يتمتع بسلطة تنظيمية فقط.

يمكن أن يتخذ الجزاء الصادر عن الهيئات الإدارية المستقلة أشكالاً مختلفة تتمثل في العقوبات المقيدة أو السالبة للحقوق Sanctions restrictives ou privatives de droits والعقوبات المالية Sanctions patrimoniales. وبخصوص النوع الأول من العقوبات، وفيما يتعلق بتلك المقيدة للحقوق نجدها على سبيل المثال في المجال المصرفي كالمنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحدّ من ممارسة النشاط، التوقيف المؤقت لمسيّر أو أكثر، بينما تلك السالبة للحقوق تتمثل في إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم، مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتاً أو عدم تعيينه. كما يمكن أن يمتدّ هذا النوع من العقوبات إلى سحب الاعتماد¹⁴⁹.

وأما فيما يخصّ النوع الثاني من العقوبات أي المالية، نشير إلى أن مجلس المنافسة يمكن أن يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة بفرض غرامة لا تفوق 12 % من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، أو بغرامة تساوي على الأقلّ ضعفي الربح المحقق بواسطة تلك الممارسات، على ألاّ تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح. وإذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدّد، فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار (6.000.000 دج)¹⁵⁰. كما

147- ZOUAÏMIA Rachid, Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, Éditions Belkeis, Alger, 2012, p. 157.

148- حول السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة، انظر: عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005.

149- انظر المادة 114 من الأمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، مرجع سابق.

150- انظر المادة 56 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

يعاقب مجلس المنافسة أيضًا على عمليات التجميع التي أنجزت بدون ترخيص منه بغرامة يمكن أن تصل إلى 7 % من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة¹⁵¹.

وفضلاً عن ذلك، يمكن لمجلس المنافسة إذا لم تتفد الأوامر والإجراءات المؤقتة الرامية إلى وضع حدّ للممارسات المقيدة للمنافسة في الآجال المحددة، أن يحكم بغرامات تهديدية لا تقل عن مبلغ مائة وخمسين ألف دينار (150.000 دج) عن كل يوم تأخير¹⁵². وفي مجال البورصة، نجد على سبيل المثال بأن الغرفة التأديبية المحدثة ضمن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، بإمكانها أن تفرض غرامات يحدّد مبلغها بعشرة ملايين دينار أو بمبلغ يساوي المغنم المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب¹⁵³.

تجدر الإشارة في هذا الصدد، بأن القاضي الجزائري لا يزال يحتفظ باختصاصه للفصل في الجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة المنصوص عليها في القسم السابع من تقنين العقوبات. وسواء تعلق الأمر بتوقيع العقوبات السالبة للحرية¹⁵⁴ أو فرض الغرامات المالية¹⁵⁵، أو بالعقوبتين معاً¹⁵⁶. ونجد أيضًا في قطاع البورصة بأن المخالفات للأحكام

151- انظر المادة 61 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

152- المرجع نفسه، المادة 58.

153- انظر المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

154- انظر على سبيل المثال المادة 172 من الأمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع

سابق، التي تنص على ما يلي: « يعد مرتكباً لجريمة المضاربة غير المشروعة ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى

خمس سنوات وبغرامة من 5.000 إلى 100.000 د ج كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو

خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك :

1- بترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور.

2- أو بطرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار.

3- أو بتقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطلبها البائعون.

4- أو بالقيام بصفة فردية أو بناء على اجتماع أو ترابط بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول

على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب.

5- أو بأي طرق أو وسائل احتيالية.»

155- تنص المادة 170 من الأمر رقم 66-156، السالف الذكر، على ما يلي : « كل إخلال بالنظم المتعلقة

بالمنتجات المعدة للتصدير التي من شأنها ضمان جودة صنفها ونوعها وأحجامها يعاقب بغرامة من 500 إلى

20.000 د ج وبمصادرة البضائع.»

التشريعية والتنظيمية المعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين 59 و60 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ترفع أمام الجهات القضائية العادية المختصة¹⁵⁷. وفي المجال المصرفي، تشير المادة 139 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، إلى أنه يعاقب على كل مخالفة للأحكام الواردة في الكتاب السادس الخاص بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية وكذا مخالفة الأنظمة المتخذة لتطبيقه، بالحبس من شهر إلى ستة (6) أشهر وبغرامة يمكن أن تصل إلى 20% من قيمة الاستثمار. ويلاحظ بأن اختصاص القاضي الجزائري لا يزال قائماً أيضاً في قطاعات أخرى مثل البريد والاتصالات الالكترونية¹⁵⁸، المناجم¹⁵⁹ والطاقة¹⁶⁰.

156- تنص المادة 173 من الأمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق، على ما يلي: « *وإذا وقع رفع أو خفض الأسعار أو شرع في ذلك على الحبوب أو الدقيق أو المواد التي من نوعه والمواد الغذائية أو المشروبات أو المستحضرات الطبية أو مواد الوقود أو الأسمدة التجارية تكون العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة 1.000 د ج إلى 10.000 د ج* ».

157- انظر المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدل ومتمم، مرجع سابق.
158- انظر الباب الرابع المتعلق بالأحكام الجزائية من القانون رقم 18-04، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، مرجع سابق.

159- انظر الباب التاسع المتعلق بالمخالفات والعقوبات من القانون رقم 14-05 مؤرخ في 24 فبراير سنة 2014، يتضمن قانون المناجم، ج. ر. ج. عدد 18، مؤرخ في 30 مارس سنة 2014 (استدراك ج. ر. ج. عدد 27، مؤرخ في 10 ماي سنة 2014).

160- انظر المواد 146 و151 و152 من القانون رقم 02-01، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

المبحث الثاني

الانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة

يرجع أصل إنشاء الهيئات الإدارية المستقلة إلى القانون الفرنسي، وذلك عندما أحدثت اللجنة الوطنية للاتصال والحريات Commission nationale de l'informatique et des libertés، بموجب قانون 6 جانفي 1978 المتعلق بالإعلام والحريات، والتي كيّفها المشرّع الفرنسي بالهيئة الإدارية المستقلة، ليمتدّ نطاق هذه المؤسسات تدريجيا إلى ميادين كثيرة، خاصة منها القطاع الاقتصادي¹⁶¹. غير أن فكرة إنشائها مستلهمة من النموذج الأمريكي، والتي ظهرت تحت تسمية Independent regulatory commissions ou agencies، منذ نهاية القرن التاسع عشر¹⁶². وتعتبر الهيئات الإدارية المستقلة في الجزائر مؤسسات جديدة من المؤسسات المكوّنة للجهاز الإداري للدولة¹⁶³، تضطلع بمهمة الضبط الاقتصادي بتفويض من القانون ومدعمة بصلاحيات لأجل ذلك كانت في السابق في يد الدولة وفروعها التقليدية (المطلب الأول).

تتميّز الهيئات الإدارية المستقلة عن الإدارة وفروعها، من خلال الاستقلالية التي تمثل الخاصية الأساسية لهذه الهيئات¹⁶⁴. فهذه الاستقلالية تجعل من هذه الهيئات تبدو كإطار قادر على ضمان حرية تنظيم اجتماعي يكفل التنظيم والتأطير لقطاعات كثيرة، تأطيرا يسمح باحترام التوازن بين المصالح وإقامته بين حقوق المواطنين والمصلحة

161- COLSON Jean-Philippe et IDOUX Pascale, Droit public économique, 6ème édition, L.G.D.J, Paris, 2012, p. 728.

162- Custos Dominique, « Agences indépendantes de régulation américaine (IRC) et autorités administratives indépendantes françaises (AAI). L'exemple de la " Federal Communications Commission " (FCC) et de l'autorité de régulation des télécommunications (ART) », Politique et mangement public, vol 20, n° 1, 2002. Reconfigurer l'action publique: big bang ou réforme? Acte du onzième colloque international-Nice, jeudi 4 et vendredi 5 octobre 2001-Tome 1, p. 68, www.persee.fr/

163- لباد ناصر، « السلطات الإدارية المستقلة»، مجلة إدارة، عدد 21، 2001، ص ص 7-23؛ لباد ناصر،

الوجيز في القانون الإداري: التنظيم الإداري، النشاط الإداري، منشورات لباد، سطيف، 2006، ص 111.

164- Maître Grégory, « Autorités administratives indépendantes: l'état des lieux », Regards sur l'actualité, n° 330, 2007, p. 21.

الاجتماعية¹⁶⁵. ولكي تتولّى الهيئات الإدارية المستقلة مهامها كنمط جديد للضبط الاقتصادي يتعيّن تزويدها بالاستقلالية المطلوبة اتجاه السلطة التنفيذية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

استحداث الهيئات الإدارية المستقلة لضبط ومراقبة النشاط الاقتصادي

استحدثت الهيئات الإدارية المستقلة في ظلّ اقتصاد السوق، لأنها وسيلة فعالة لمواكبة ومواجهه التحولات الاقتصادية التي أفرزتها العولمة، بحيث عجزت الوسائل التقليدية المتبعة سابقا عن تنظيم المجال الاقتصادي والمالي الذي أصبح يمتاز بالسرعة والحيوية¹⁶⁶. وبناء على ذلك، تم إدراج الهيئات الإدارية المستقلة في النظام المؤسّساتي كمؤسسات جديدة من المؤسسات المكونة لأجهزة الدولة (الفرع الأول) مع تزويد هذه الهيئات بالوسائل القانونية اللازمة لتأدية دورها الضبطي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

استقبال الهيئات الإدارية المستقلة في النظام المؤسّساتي

لقد تم استحداث الهيئات الإدارية المستقلة في إطار انتقال دور الدولة من متدخلة إلى ضابطة، ذلك أن تحرير النشاطات الاقتصادية والمالية يتطلب أن يرافقه استحداث مثل هذه الأجهزة الجديدة للدولة المسند إليها مهمّة مراقبة وضبط هذه النشاطات (أولا). غير أن مسألة فعالية المهام الموكلة للهيئات الإدارية المستقلة مرهون بالوسائل القانونية المخوّلة لها (ثانيا).

165- ادمينو عبد الحافظ، « مساهمة السلطات الإدارية المستقلة في ديمقراطية الحياة الإدارية »، طنجيس للقانون والاقتصاد، العدد 2، 2001، ص 50.

166- زايدي حميد، " دور السلطات الإدارية المستقلة في ضبط النشاط الاقتصادي"، مداخلة في الملتقى الوطني السابع حول ضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر بين التشريع والممارسة، يومي 9-10 ديسمبر 2013، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، ص 17.

أولاً- مفهوم الهيئات الإدارية المستقلة

تعتبر الهيئات الإدارية المستقلة وجه جديد لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي والمالي الذي أصبح مفتوحاً لصالح المبادرة الخاصة. وللتحديد الدقيق لمفهوم هذا النوع من المؤسسات الجديدة التي أدرجها المشرع في ظلّ الانفتاح الاقتصادي يتعيّن الوقوف عند مجموعة من المعايير الجوهرية. ونشير إلى أول هذه المعايير وهو معيار السلطة *Autorité* الذي تتمتع به هذه الهيئات، ذلك أن تكييف هذه الأخيرة بهذا الوصف يعني الاعتراف بامتيازات السلطة العامة على غرار سلطة اتخاذ القرارات الإدارية التي تتمتع بحجية الشيء المقرّر فيه. فإضفاء تكييف السلطة الإدارية على الهيئات الإدارية المستقلة يعني بأنها تظلم بامتيازات السلطة العامة وأنها لا تعدّ من قبيل من الهيئات غير الاستشارية¹⁶⁷.

وأما المعيار الثاني يتمثل في الاستقلالية *Indépendance* التي تعدّ المبرر الأساسي لإحداث الهيئات الإدارية المستقلة وذلك من حيث عدم خضوعها مبدئياً لا لرقابة سلمية ولا لوصاية إدارية. والجدير بالذكر في هذا المقام بأن هذه الاستقلالية لا تكون اتجاه السلطة التنفيذية فقط، إنما يمتدّ نطاقها كذلك اتجاه الأعوان الاقتصاديين وذلك من حيث التأثير الذي يمكن أن يمارسه هؤلاء الأعوان حفاظاً على مصالحهم على الأعضاء المكونة للهيئات الإدارية المستقلة.

وأما المعيار الثالث يتعلق بالطابع الإداري¹⁶⁸ *Caractère administratif* الذي يمكن أن نكشف عليه من جانبين أولهما مادي والآخر عضوي. فأما الجانب المادي يتمثل في كون نشاط الهيئات الإدارية المستقلة يهدف إلى تطبيق القانون في المجال المخصّص لها من قبل المشرع، وبالتالي فإن قراراتها تعبّر عن صورة لممارسة امتيازات السلطة العامة المعترف بها لصالح السلطات الإدارية. وأما الجانب العضوي يتعلق

167- بوجمليين وليد، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015، ص ص 185-186.

168- تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المشرع لا يضيف الطابع الإداري على بعض هيئات الضبط الاقتصادي، إنّما الطابع التجاري كما هو عليه الحال بالنسبة لهيئات الضبط في قطاعي المحروقات والمناجم. فهذه الأخيرة لا تعتبر هيئات إدارية مستقلة، بل هيئات تجارية وطنية تخضع مبدئياً لقواعد القانون الخاص واستثناء لقواعد القانون العام.

بإمكانية مخاصمة قرارات الهيئات الإدارية المستقلة أمام القاضي الإداري (مجلس الدولة) كأصل عام، في حين يمكن استثناء مخاصمة البعض منها أمام القاضي العادي¹⁶⁹.

يتّضح ممّا سبق ذكره بأن هذه المعايير تساعد على فهم طبيعة الهيئات الإدارية المستقلة المستحدثة بحيث تمكّنها من ممارسة مهمّة ضبط النشاطات حسب القطاع التابع لها تماشياً مع انتقال دور الدولة من متدخلة إلى ضابطة. فالوظيفة الضبطية التي تضطلع بها هذه الهيئات تجعلها تتميز عن باقي الإدارات التقليدية في الدولة في أداء مهامها على أحسن وجه.

ثانياً- استخلاف الهيئات الإدارية المستقلة للإدارة التقليدية

يندرج إحداث الهيئات الإدارية المستقلة من أجل ضمان مهمة ضبط النشاطات الاقتصادية والمالية والتي كانت في مرحلة سابقة من اختصاصات السلطة التنفيذية. غير أنه لا ينبغي أن نفهم بأن المراد من استخلاف الهيئات الإدارية المستقلة للسلطة التنفيذية (الإدارة التقليدية) في مجال ضبط هذه النشاطات هو الاستبعاد التام للهيكل الإدارية التابعة للحكومة. فعلى سبيل المثال يبقى من اختصاص بعض الوزراء تنظيم الحياة الاقتصادية كالوزير المكلف بالمالية، الوزير المكلف بترقية الاستثمار، وزير ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والوزير المكلف بالتجارة.

وفضلاً لما تقدّم ذكره، توجد هياكل أخرى تسهر على تنظيم النشاط الاقتصادي كالمجلس الوطني للاستثمار، الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والوكالة الوطنية لقمع الغش والوقاية من الفساد. ومن جانب آخر، نجد الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري تمارس النشاطات المرفقية التي تدرّ ربحاً مثل الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، بريد الجزائر والجزائرية للمياه¹⁷⁰.

169- بوجمليين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2011، ص 23.
170- للمزيد من التفصيل حول الدور الجديد للهيكل الإدارية التقليدية التابعة للدولة في الاقتصاد، انظر إرزيل الكاهنة، « الدور الجديد للهيئات التقليدية في ضبط النشاط الاقتصادي »، مداخلة منشورة في حصيلة أعمال الملتقى الوطني حول أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، يومي 30 نوفمبر و 1 ديسمبر 2011، ص ص 135-147.

إن ما يجب الإشارة إليه بأن الهيئات الإدارية المستقلة لا تعمل بمعزل عن الأهداف الحكومية الكبرى أو خارج السياسة العامة للدولة، إنّما تعتبر هذه الهيئات معاونة للحكومة تستعين بها هذه الأخيرة لإنجاز مهام وأعمال دقيقة وفنية متخصصة تحتاج إلى درجة كبيرة من الخبرة والتخصص في مجالات حيوية ومعقدة¹⁷¹. وتبين هذه الصورة تراجع دور الدولة في المجالين الاقتصادي والمالي الذي لم تعد تضطلع بهما، غير أن هذا التراجع لا يعني التخلي عن هذه القطاعات المهمة لقوى السوق والمصالح الخاصة للعوان الاقتصاديين، إنّما يتطلب الأمر أن توفرّ الدولة ضمانات متنوعة مثل الشفافية والحياد، كما يتطلب الأمر إنشاء مؤسسات مستقلة ومتميزة عن الدولة¹⁷²، نظراً لما تتميز به هذه المؤسسات من احترافية وفعالية في ضبط ومراقبة النشاطات الاقتصادية والمالية التابعة لها.

الفرع الثاني

الوسائل القانونية الممنوحة الهيئات الإدارية المستقلة

أسندت للهيئات الإدارية المستقلة مجموعة من الاختصاصات القانونية لكي تؤدي دورها الضبطي بشكل فعال، خاصة مع تعدّد وتعقد القطاعات الاقتصادية والمالية التي أصبحت مفتوحة لصالح القطاع الخاص. وتعتبر هذه الاختصاصات من قبيل الوسائل القانونية المخولة من قبل المشرع وفقاً للنصوص التأسيسية لهذه الهيئات. وسوف نقف عن أهمّ هذه الوسائل المتمثلة في الاختصاص التنظيمي (أولاً) والاختصاص القمعي (ثانياً).

171- حنفي عبد الله، السلطات الإدارية المستقلة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 9.
172- محمد محمد عبد اللطيف، « سلطة تنظيم الأسواق المالية، الإطار الدستوري والتنظيم التشريعي، بحث مقارنة في كل من فرنسا ومصر والكويت»، مجلة الحقوق، العدد الثاني، 2009، ص 72.

أولاً- الاختصاص التنظيمي

يعبّر الاختصاص التنظيمي المخول لصالح الهيئات الإدارية المستقلة عن ممارسة حقيقة لوظيفية الضبط، خاصة إذا كانت هذه الهيئات تتوفر على سلطة تنظيمية حقيقية في إعداد ووضع القواعد القانونية التي تحكم السوق وقطاعات نشاطاتها¹⁷³. فعلى سبيل المثال يمارس مجلس النقد والقرض مهامه بصفته سلطة نقدية وذلك عن طريق الأنظمة التي يصدرها لمخاطبة البنوك والمؤسسات المالية. وتشمل هذه الأنظمة ذات الطابع الجماعي وفقاً للمادة 62 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، لاسيما:

- إصدار النقد؛
- مقاييس وشروط عمليات البنك المركزي لاسيما فيما يخص الخصم والسندات تحت نظام الأمانة ورهن السندات العامة والخاصة والعمليات المتصلة بالمعادن الثمينة والعملات؛
- تحديد قواعد الوقاية في سوق النقد؛
- غرف المقاصة؛
- سير وسائل الدفع وسلامتها؛
- شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وفتحها، وكذا شروط إقامة شبكاتها، لاسيما تحديد الحد الأدنى من رأسمال البنوك والمؤسسات المالية وكذا كفاءات إدراته؛
- شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر؛
- المقاييس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية لاسيما فيما يخص تغطية المخاطر وتوزيعها، والسيولة والقدرة على الوفاء والمخاطر بوجه عام؛

173- بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر، مرجع سابق، ص ص 105-106.

- حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية لاسيما في مجال العمليات مع هؤلاء الزبائن؛
 - المقاييس والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية مع مراعاة التطور الحاصل على الصعيد الدولي في هذا المبدان، وكذا كفاءات وآجال تبليغ الحسابات والبيانات المحاسبية الإحصائية والوضعية بكل ذوي الحقوق، لاسيما منها بنك الجزائر؛
 - الشروط التقنية لممارسة المهنة المصرفية ومهنتي الاستشارة والوساطة في المجالين المصرفي والمالي؛
 - تحديد أهداف سياسة سعر الصرف وكيفية ضبط الصرف؛
 - تسيير احتياطات الصرف.
- يتخذ مجلس النقد والقرض كذلك قرارات تنظيمية فردية تتمثل لاسيما فيما يلي:
- الترخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية، وتعديل قوانينها الأساسية، وسحب الاعتماد؛
 - الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية؛
 - تفويض الصلاحيات في مجال تطبيق التنظيم الخاص بالصرف؛
 - القرارات المتعلقة بتطبيق الأنظمة التي يسنها المجلس؛
- تتمتع كذلك لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها-وفقا للمادة 31 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة-بسلطة تنظيمية لتنظيم سير سوق القيم المنقولة، وذلك من خلال سنّ لوائح تتعلق على الخصوص بما يلي:
- رؤوس الأموال التي يمكن استثمارها في عمليات البورصة؛

- اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة والقواعد المهنية المطبّقة عليهم¹⁷⁴؛
- نطاق مسؤولية الوسطاء ومحتواها والضمانات الواجب الإيفاء بها اتجاه زبائنهم؛
- الشروط والقواعد التي تحكم العلاقات بين المؤتمن المركزي على السندات والمستفيدين من خدماته المذكورة في المادة 19 مكرر 2 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، السالف الذكر¹⁷⁵؛
- القواعد المتعلقة بحفظ السندات وتسيير وإدارة الحسابات الجارية للسندات؛ القواعد المتعلقة بتسيير نظام التسوية وتسليم السندات؛
- شروط التأهيل وممارسة نشاط حفظ وإدارة السندات¹⁷⁶.

والملاحظ في هذا المقام بأنه توجد بعض الهيئات الإدارية المستقلة لم يمنح لها المشرّع ممارسة السلطة التنظيمية بطريقة مباشرة، إنّما مكّنها باختصاصات استشارية من أجل مشاركة الحكومة في إعداد القواعد القانونية الخاصة بقطاع تدخلها، وعلى هذا النحو، يمكن القول في هذه الحالة بأن هذه الهيئات تمارس سلطة تنظيمية غير مباشرة. فعلى سبيل المثال يبدي مجال المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة منه ذلك. ويبدي كل اقتراح في مجالات المنافسة. وفضلا عن ذلك يمكن أن يستشار المجلس فيما يتعلق بمجالات المنافسة من قبل الجماعات المحلية، الهيئات الاقتصادية والمالية، المؤسسات، الجمعيات المهنية والنقابية وجمعيات المستهلكين¹⁷⁷.

174- انظر نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 96-05 مؤرخ في 3 يوليو سنة 1996، يتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة و واجباتهم ومراقبتهم، ج. ر. ج. ج عدد 36، مؤرخ في أول يونيو سنة 1997.

175- انظر نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 03-01، يتعلق بالنظام العام للمؤتمن المركزي على السندات، مرجع سابق.

176- انظر نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 03-02 مؤرخ في 18 مارس سنة 2003، يتعلق بمسك الحسابات وحفظ السندات، ج. ر. ج. ج عدد 73، مؤرخ في 30 نوفمبر سنة 2003.

177- انظر المادة 35 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

يستشار مجلس المنافسة أيضاً في كل مشروع نص تشريعي وتنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير من شأنها لاسيما¹⁷⁸ :

- إخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط ما، أو دخول سوق ما، إلى قيود من ناحية الكم؛

- وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات؛

- فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الانتاج والتوزيع والخدمات؛

- تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع؛

وأما في قطاع البريد والاتصالات الإلكترونية، تؤكد الفقرة الأولى من المادة 14 من القانون رقم 04-18، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية على أن الوزير المكلف بالبريد والاتصالات الإلكترونية يستشير سلطة الضبط بخصوص ما يأتي:

- كل مشروع نص تنظيمي متعلق بقطاعي البريد والاتصالات الإلكترونية؛

- تحضير إجراء انتقاء المترشحين لاستغلال رخص الاتصالات الإلكترونية؛

- ملاءمة أو ضرورة اعتماد نص تنظيمي يتعلق بالبريد والاتصالات الإلكترونية؛

- تحضير الموقف الجزائري في المفاوضات الدولية في مجالي البريد والاتصالات الإلكترونية؛

- في كل مسألة أخرى تتعلق بقطاعي البريد والاتصالات الإلكترونية.

ثانياً-الاختصاص القمعي

تتدخل الهيئات الإدارية المستقلة بصفة لاحقة في مراقبة السوق بواسطة الوظائف القمعية. ويعود اعتراف المشرع بسلطات عقابية لصالح هذه الهيئات في مجال المخالفات

178- انظر المادة 36 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

الاقتصادية إلى عوامل المرونة، السرعة والفعالية التي يتميز بها تدخل هيئات الضبط الاقتصادي في مقابل تعقد وطول الإجراءات القضائية¹⁷⁹.

إن الهدف الأساسي من تخويل سلطة العقاب لصالح الهيئات الإدارية المستقلة هو إزالة التجريم، ذلك أن العقوبات التي توقعها هذه الهيئات تقلص من حجم التجريم الجنائي، مما يؤدي إلى الانتقاص من دور القضاء في هذا المجال. فظاهرة إزالة التجريم تسمح بظهور طرق جديدة لقمع التصرفات غير المشروعة والمنافية للمنافسة، لتكون أما استبدال العقاب الإداري بالعقاب الجنائي¹⁸⁰، أي حلول الهيئات الإدارية المستقلة محل القاضي الجزائي في توقيع الجزاء على التصرفات المتعلقة بالمخالفات في المجالين الاقتصادي والمالي.

تعدّ العقوبات الإدارية الأنسب مبدئياً لردع المخالفات الاقتصادية، مقارنة بالعقوبات الجزائية التي يمكن أن تمسّ بحرية الأفراد و/أو توقيع غرامات مالية محدّدة مبالغها سلفاً. فالعقوبات الادارية تتمثل في توقيع عقوبات مالية تحدّد عمومًا بنسب من رقم أعمال المتعامل الاقتصادي المرتكب للمخالفة، وفي توقيع عقوبات مقيدة أو سالبة للحقوق. وفي جميع الحالات، تتناسب العقوبات الاقتصادية مع درجة الأضرار المترتبة عن المخالفة المرتكبة، مما يجعلها أنسب ردعًا وأكثر فعالية¹⁸¹.

فأما بخصوص العقوبات المقيدة للحقوق نذكر على سبيل المثال أنه في القطاع المصرفي يقرّر مجلس النقد والقرض بناء على المادة 95 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، سحب الاعتماد في حالات معينة من بينها:

- إن لم تصبح الشروط التي يخضع لها الاعتماد متوفرة؛
- إن لم يتم استغلال الاعتماد لمدة اثني (12) عشر (12) شهرًا؛
- إذا توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة ستة (6) أشهر.

179- بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر، مرجع سابق، ص 130.

180- عيساوي عز الدين، مرجع سابق، ص 13.

181- غناي رمضان، «منافع العقاب الاداري كطريق بديل للدعوى الجزائية»، مقال منشور بتاريخ 2012/01/10 في الموقع : www.legavox.fr/ ، ص ص 2-3.

تضيف المادة 114 من الأمر رقم 03-11، السالف الذكر، بأنه إذا أخل بنك أو مؤسسة مالية بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه أو لم يذعن لأمر أو لم يأخذ في الحسبان التحذير، يمكن اللجنة المصرفية أن تقضي بإحدى العقوبات الآتية:

- الإنذار؛
- التوبيخ؛
- المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحدّ من ممارسة النشاط؛
- التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتاً أو عدم تعيينه؛
- إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين بالإدارة مؤقتاً أو عدم تعيينه؛
- سحب الاعتماد

وأما في قطاع البورصة، يلاحظ بأنه تنشأ غرفة تأديبية وتحكيمية ضمن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، بحيث يكون بوسع هذه الغرفة في مجال الأخلاقيات المهنية والتأديب أن تصدر العقوبات التالية¹⁸²:

- الإنذار؛
- التوبيخ؛
- حظر النشاط كله أو جزئه مؤقتاً أو نهائياً؛
- سحب الاعتماد.

وفي قطاع الطاقة، وبناء على المادة 147 من القانون رقم 02-01، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، يمكن للجنة ضبط الكهرباء والغاز في حالة

182- انظر المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

التقصير الخطير أن تسحب مؤقتا رخصة استغلال المنشأة لفترة لا تتجاوز سنة (1) واحدة. كما يمكنها في حالة التقصير الخطير، سحب رخصة الاستغلال نهائيا¹⁸³.

وأما في قطاع البريد والاتصالات الإلكترونية، فإنه بالرجوع إلى أحكام المادة 36 من القانون رقم 04-18، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، تشير إلى أنه إذا تمادى المتعامل في عدم الامتثال لشروط الاعذار رغم تطبيق العقوبات المالية، تتخذ هيئة الضبط ضده وعلى نفقته، بموجب قرار مسبب إحدى العقوبات الآتيتين:

- التعليق الكلي أو الجزئي للترخيص لمدة أقصاها ثلاثون (30) يوما؛
 - التعليق للترخيص لمدة تتراوح بين شهر (1) واحد إلى ثلاثة (3) أشهر أو تخفيض مدته في حدود سنة؛
- تضيف المادة 36 من القانون رقم 04-18، السالف الذكر، بأنه إذا لم يمتثل المتعامل بالرغم من ذلك، يمكن أن يتخذ ضده في هذه الحالة قرار السحب النهائي للترخيص وفق الأشكال نفسها في منحه.

وأما فيما يتعلق بالعقوبات المالية، تشير على سبيل المثال بأنه في القطاع المصرفي يمكن للجنة المصرفية إصدار عقوبات مالية تكون مساوية على الأكثر للرأسمال الأدنى الذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره¹⁸⁴.

وفي قطاع البورصة، يمكن للغرفة التحكيمية والتأديبية المنشئة ضمن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، أن تفرض غرامات مالية يحدّد مبلغها بعشرة ملايين دينار أو بمبلغ ساوي المغنم المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب¹⁸⁵.

183- انظر المادة 147 من القانون رقم 01-02، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

184- انظر المادة 114 من الأمر رقم 11-03، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، مرجع سابق.

185- انظر المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 10-93، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

وفي قطاع الطاقة، فإن للجنة ضبط الكهرباء والغاز بإمكانها أن تقرض غرامة بالنسبة للمخالفات المنصوص عليها في المادة 141 من القانون رقم 02-01، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات¹⁸⁶، في حدود ثلاثة في المائة (3%) من رقم أعمال السنة الفارطة للمتعامل مرتكب المخالفة، دون أن يفوق مبلغ خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج)، ويرفع إلى خمسة في المائة (5%) في حالة العود، دون أن يفوق عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج)¹⁸⁷.

نشير أخيراً إلى أنه في قطاع البريد والاتصالات الإلكترونية، وبناء على المادة 36 من القانون رقم 18-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، إذا لم يحترم المتعامل المستفيد من الترخيص الشروط المفروضة عليه بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية أو القرارات التي تتخذها هيئة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، وبعد إعداره من قبل هذه الأخيرة وفي حالة عدم الامتثال، يمكن لهيئة الضبط إحدى العقوبتين:

- عقوبة مالية يكون مبلغها الثابت متناسباً مع خطورة التقصير، ومع المزايا المجنية من هذا التقصير أو مساويا لمبلغ الربح المحقق، على ألا تتجاوز نسبة 2% من رقم الأعمال خارج الرسوم للسنة المالية الأخيرة المختتمة، ويمكن أن تصل هذه النسبة 5% كحد أقصى في حالة خرق جديد لنفس الالتزام،

186- تنص المادة 141 من القانون رقم 02-01، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق، على ما يلي: « يعاقب بالغرامة المنصوص عليها في المادة 149 أدناه، كل متعامل لا يحترم :

- القواعد التقنية للإنتاج والتصميم وتشغيل الربط واستخدام شبكات النقل والتوزيع المذكورة على التوالي، في المواد 28 و32 و40 و50 و57 و81 من هذا القانون،

- القواعد التي تحدد الكيفيات التقنية والتجارية بتموين الزبائن والتي يحتويها دفتر شروط الامتياز المذكورة في المادة 77 من هذا القانون وكذا الواجبات المذكورة في المادة 27 من هذا القانون.

- قواعد النظافة والأمن وحماية البيئة،

- القواعد الناتجة عن تطبيق واجبات المرفق العام المذكورة في المادة 3 من هذا القانون .»

187- المرجع نفسه، المادة 148.

وإذا لم يوجد نشاط سابق يسمح بتحديد مبلغ العقوبة، لا يمكن أن تتجاوز العقوبة المالية 500.000 دج، ويصل هذا المبلغ كحدّ أقصى إلى 1.000.000 دج في حالة خرق جديد لنفس الالتزام،

- عقوبة مالية بمبلغ أقصاه 100.000 دج ضد المتعاملين الذين يقدّمون عمدًا أو تهاونًا معلومات غير دقيقة ردا على طلب بوجه إليهم عملاً بأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية، وتطبق هذه العقوبة أيضا في حالات التأخر في تقديم المعلومات أو في دفع مختلف الأتاوى والمساهمات والمكافآت مقابل الخدمات المقدمة، ويمكن في كل الحالات، أن تفرض هيئة الضبط عرامة تهديدية لا يمكن أن تقل عن 5.000 دج، ولا تزيد عن 10.000 دج عن كل يوم تأخير.

المطلب الثاني

مدى استقلالية الهيئات الإدارية المستقلة اتجاه السلطة التنفيذية

تعدّ فكرة استقلالية الهيئات الإدارية المستقلة من وجهة نظر قانونية، عدم خضوع هذه الهيئات لا لرقابة سلمية، ولا لرقابة وصائية، وذلك بغض النظر عن تمتّع هذه الهيئات بالشخصية المعنوية، انطلاقًا من أن هذا العامل لا يعتبر معيارًا حاسمًا لقياس درجة الاستقلالية. ويظهر بأن موقف المشرّع متذبذب حول مسألة اعترافه لهذه الهيئات بالاستقلالية. فبعض هذه الهيئات يضيف عليها صراحة طابع الاستقلالية بموجب القوانين المنشئة لها¹⁸⁸، ويسكت عن هذا الوصف بالنسبة للبعض من الهيئات¹⁸⁹، ويتراجع تارة

188- نذكر على سبيل المثال الهيئات الإدارية المستقلة التي اعترف لها المشرّع صراحة بالاستقلالية فيما يلي:
 - لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها (المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق).
 - لجنة ضبط الكهرباء والغاز (المادة 112 من القانون رقم 02-01 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق).
 - مجلس المنافسة (المادة 23 من الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق).
 - هيئة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية (المادة 10 من القانون رقم 18-04 يحدد القواعد العامة المتعلقة البريد والاتصالات الالكترونية، مرجع سابق).
 189- نذكر على سبيل المثال الهيئات الإدارية المستقلة التي لم يضيف عليها المشرّع طابع الاستقلالية وهي كالتالي:

أخرى عن الاعتراف بالاستقلالية بالنسبة للهيئات الأخرى بعدما أضفيت عليها في السابق¹⁹⁰. بيد أن هذا الوصف لا يعني الجزم بتمتعها بالاستقلالية الحقيقية، لذلك يتعين الكشف عن هذه الاستقلالية بواسطة معيارين، أحدهما عضوي (الفرع الأول) والآخر وظيفي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الاستقلالية من الجانب العضوي

تظهر الاستقلالية العضوية للهيئات الإدارية المستقلة من خلال مجموعة من العوامل الهامة تتمثل بالأساس في تركيبها الجماعية (أولا)، طريقة تعيين رؤسائها وأعضائها (ثانيا)، وتحديد مدة عهدتهم (ثالثا).

أولا-التركيب الجماعية

اقتبس المشرع الجزائري مبدأ التركيبة الجماعية للهيئات الإدارية المستقلة من النموذج الفرنسي الذي يكرّس الطابع الجماعي لهذه الهيئات، باستثناء بعض الهيئات

- مجلس النقد والقرض (المادة 58 من الأمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، مرجع سابق).
 - اللجنة المصرفي (المادة 105 من القانون رقم 03-11، السالف الذكر).
 190- نشير إلى أنه في ظل أحكام القانون رقم 01-10 مؤرخ في 3 يوليو سنة 2001، يتضمن قانون المناجم، ج. ر. ج. ج عدد 35، مؤرخ في 4 يوليو سنة 2001، معدل ومتمم بالأمر رقم 07-01 مؤرخ في أول مارس سنة 2007، ج. ر. ج. ج عدد 16، مؤرخ في 7 مارس سنة 2007 (ملغى)، وصف المشرع صراحة كل من الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية بالسلطة الإدارية المستقلة وذلك وفقا للمواد 44 و45. ولكن بمناسبة إلغاء هذا القانون واستبداله بالقانون رقم 14-05، يتضمن قانون المناجم، مرجع سابق، نزع المشرع هذا الوصف عن كل من وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر والوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، مكتفياً بتمتعها بالشخصية القانونية والاستقلال المالي (المادة 37)؛ وكذلك في ظل القانون رقم 05-07، يتعلق بالمحروقات، معدل ومتمم، مرجع سابق، كيف المشرع صراحة كل من الوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات، والوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات المستقلتان (المادة 12). ولكن بمناسبة تعديل هذه المادة بموجب القانون رقم 06-10، مرجع سابق حذف المشرع مصطلح "مستقلتان"، مكتفياً بتمتعها بالشخصية القانونية والاستقلال المالي.

المشكلة من قبل شخص واحد تتمثل في وسيط الجمهورية، وسيط السينما وحماني الأطفال¹⁹¹.

يختلف عدد التركيبة الجماعية من هيئة لأخرى، انطلاقا من أربعة (4) أعضاء إلى اثني (12) عشر عضواً. وحول هذه المسألة، أبدى أحد الكتاب¹⁹² بعض الملاحظات الهامة. فالملاحظة الأولى تتمثل في أن تشكيلة أعضاء هذه الأجهزة لا يخضع لأي معيار يتعلق بمدى الاختصاصات المخولة لهم. فعلى سبيل المثال تتشكل لجنة ضبط الكهرباء والغاز من أربعة (4) أعضاء فقط¹⁹³، وذلك على الرغم من الاختصاصات الواسعة والمتعددة المخولة لها، في حين نجد أن مجلس النقد والقرض الذي يتمتع باختصاصات متواضعة يتشكل من تسعة (9) أعضاء¹⁹⁴.

وأما الملاحظة الثانية، تتعلق بعدم أخذ المشرع بعين الاعتبار أي تأهيل معين من أجل تعيين الأعضاء التي تتولى إدارة بعض الهيئات الإدارية المستقلة مثل لجنة ضبط

191- **Maitre Grégory**, *op. cit.*, p. 19.

- « *La question de savoir si le régulateur doit être plutôt individuel ou plutôt collégiale a donné lieu à de nombreux débats à l'étranger. Un régulateur individuel prend plus facilement des décisions rapides et tranchées, un collège prend mieux en compte la vérité des arguments et des intérêts. Le bilan des expériences étrangères suggère de privilégier une formule moyenne : un régulateur collégial dont le président a une nette prépondérance. Cette prééminence peut s'exprimer par une voix prépondérante dans les votes collégiaux, par une autonomie dans la gestion du personnels qui lui seraient directement rattachés, ou bien encore par le pouvoir de prendre seul des décisions, notamment en cas d'urgence, selon un schéma proche de celui des référés* », Voir, **Bergougnoux Jean**, « *Services publics en réseau : perspectives de concurrence et nouvelles régulations* », Commissariat général du plan, avril 2000, pp. 220-221, www.ladocumentationfrançaise.fr/

نشير في هذا المقام إلى أن هيئة وسيط الجمهورية التي استحدثت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-113 مؤرخ في 23 مارس سنة 1996، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، ج. ر. ج. ج. عدد 20، مؤرخ في 31 مارس سنة 1996، إلا أنه تم إلغائها لاحقا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99-170 مؤرخ في 2 غشت سنة 1999، يتضمن إلغاء مؤسسة وسيط الجمهورية، ج. ر. ج. ج. عدد 52، مؤرخ في 4 غشت سنة 1999.

192- **ZOUAÏMIA Rachid**, *Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie*, *op. cit.*, p. 35.

193- انظر المادة 117 من القانون رقم 02-01، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

194- انظر المواد 18 و 58 من الأمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، مرجع سابق.

الكهرباء والغاز¹⁹⁵، وذلك على خلاف بعض الهيئات الأخرى، حيث يربط المشرع في تولّي المنصب بالنسبة لبعض الأعضاء توفر جملة من الخبرات والمؤهلات. فعلى سبيل المثال يعيّن عشرة أعضاء (10) من بين اثني (12) عضواً لتشكيل مجلس المنافسة تتوفر فيهم خبرة مهنية في المجال القانوني و/أو الاقتصادي ومؤهلات في مجالات المنافسة والتوزيع والاستهلاك، وفي مجال الملكية الفكرية¹⁹⁶. وأما بالنسبة لتشكيل مجلس النقد والقرض، تعيّن شخصيتان (2) من بين عشرة (10) أعضاء، وذلك بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية¹⁹⁷. وأما بخصوص تشكيل اللجنة المصرفية، يعيّن ثلاثة (3) أعضاء من بين ثمانية (8) أعضاء بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي¹⁹⁸.

إذا كان الاعتراف بمبدأ التركيبة الجماعية للهيئات الإدارية المستقلة يشكّل ضماناً مبدئية لاستقلاليتها العضوية، فإن هذه الضمانة لا يمكن أن تأخذ أثراً فعلياً إلا إذا سمح هذا المبدأ بوجود تركيبة تمثيلية تعددية بشكل يضمن تمثيل كل الجهات المعنية¹⁹⁹. وتسمح هذه التعددية في التمثيل على مستوى أجهزة الضبط في خلق التوازن بين تأثيرات مختلف الجهات المعيّنة للأعضاء المكوّنة لها. وضمان كذلك إجراء المداولات بطريقة جماعية حول المواضيع الحساسة أو المسائل المعقدة، وذلك من أجل ضمان الموضوعية والجديّة²⁰⁰.

195- تنص المادة 1/117 من المادة 117 من القانون رقم 02-01، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق، على أنه: « تتشكل اللجنة المديرية من رئيس وثلاثة (3) مديرين يتم تعيينهم بمرسوم رئاسي، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالطاقة ».

196- انظر المادة 24 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

197- انظر المادة 58 من الأمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، مرجع سابق.

198- المرجع نفسه، المادة 106.

199- بوجمليين وليد، مرجع سابق، ص ص 64-65.

200- Conseil d'Etat, Rapport public 2001 Jurisprudence et avis de 2000, « Les autorités administratives indépendantes », Études et documents n° 52, p. 291, www.ladocumentaionfrancaise.fr/

نجد كذلك تمثيل الخبراء مكرّس على مستوى بعض الهيئات الإدارية المستقلة. فبالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، يعيّن عضو (1) من بين ستة (6) أشخاص يقترحه المصف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين²⁰¹. وكذلك هو الحال بالنسبة للجنة الإشراف على التأمينات، حيث تضم خبير (1) في ميدان التأمينات يقترحه الوزير المكلف بالمالية²⁰².

وأما تمثيل المهنيين فيظهر على مستوى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، حيث يتم تعيين عضو مختار من بين المسيّرين للأشخاص المعنويين المصدرة للقيم المنقولة. كذلك على مستوى مجلس المنافسة يعيّن أربعة أعضاء (4) يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية مدّة خمس (5) سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والحرف، والخدمات والمهن الحرة. وأما عن تمثيل المستهلكين نجده فقط في مجلس المنافسة الذي يضم عضوان (2) مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين²⁰³.

وفضلاً لما تقدّم ذكره، نلاحظ تواجد أعضاء من سلك القضاء في بعض الهيئات الإدارية المستقلة²⁰⁴، حيث تتضمن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها قاض يقترحه وزير العدل²⁰⁵. كذلك من بين الأعضاء المكونة للجنة الإشراف على التأمينات، نجد قاضيين (2) تقترحهما المحكمة العليا²⁰⁶. كما تتضمن اللجنة المصرفية قاضيين (2)،

201- انظر المادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

202- انظر المادة 209 مكرّر 2 من الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 يناير سنة 1995، يتعلق بالتأمينات، ج. ر. ج. عدد 13، مؤرخ في 8 مارس سنة 1995، معدل ومتمم.

203- انظر المادة 24 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

204- نشير إلى أن مجلس المنافسة في ظلّ الأمر رقم 95-06 يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق، كان يضم خمسة (5) أعضاء عملوا أو يعملون في المحكمة العليا أو في جهات قضائية أخرى أو في مجلس المحاسبة بصفة قاض أو عضو (المادة 29). ولكن بعد إلغاء هذا الأمر واستبداله بالأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق، تقلّص عدد هؤلاء الأعضاء إلى عضوان (2) يعملان أو عملا في مجلس الدولة أو في المحكمة العليا أو في مجلس المحاسبة بصفة قاض أو مستشار (المادة 24). وبمناسبة تعديل الأمر رقم 03-03، السالف الذكر، بموجب الأمر رقم 08-12، مرجع سابق، استبعد تمثيل القضاة في التركيبة الجديدة لمجلس المنافسة.

205- انظر المادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدل ومتمم مرجع سابق.

206- انظر المادة 209 مكرر 2 من الأمر رقم 95-07، يتعلق بالتأمينات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

ينتدب الأول من المحكمة العليا ويختاره رئيسها الأول وينتدب الثاني من مجلس الدولة ويختاره رئيس المجلس بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، وذلك وفقا للمادة 106 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض. وبمناسبة تعديل هذه المادة سنة 2010، أضاف المشرع ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين²⁰⁷.

ثانيا- طريقة التعيين

يعتمد النموذج الفرنسي بخصوص مسألة تعيين أعضاء الهيئات الإدارية المستقلة على فكرة تعدد واختلاف الجهات التي لها سلطة التعيين في هذه المناصب. فسلطة التعيين تتقاسمها كل من السلطات السياسية الدستورية المتمثلة في رئيس الجمهورية، رئيس الجمعية الوطنية، رئيس مجلس الشيوخ، والحكومة أيضا. وهذه الفكرة مكتملة بواسطة الموظفين السامين في الدولة المنتمين إلى الجهات القضائية الإدارية والمالية، التي تعدّ كضمانة إضافية لاستقلالية أجهزة الضبط²⁰⁸.

وأما في القانون الجزائري نجد خلاف ذلك، حيث يحتكر رئيس الجمهورية سلطة تعيين أعضاء معظم الهيئات الإدارية المستقلة، دون أن تنازعه في ذلك جهة أخرى.

207- أمر رقم 03-11 يتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 غشت سنة 2010، ج. ر. ج. ج. عدد 50، مؤرخ في أول سبتمبر سنة 2010.

208- MARAIS (du) Bertrand, Droit public de la régulation économique, Presses de Sciences Po et Dalloz, Paris, 2004, p. 519.

ويتعلق الأمر بكل لجنة ضبط الكهرباء والغاز²⁰⁹، مجلس المنافسة²¹⁰، مجلس النقد والقرض²¹¹، اللجنة المصرفية²¹²، وهيئة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية²¹³.

وأما بالنسبة لحالة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، أحال المشرع مسألة تعيين أعضائها إلى التنظيم. وبناء على ذلك، صدر المرسوم التنفيذي رقم 94-175،²¹⁴ الذي أشار في المادة 2 منه أن رئيس اللجنة يعين بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية. وأما المادة 6 منه تنص على أن أعضاء اللجنة يعينون بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية²¹⁵.

نشير في هذا الصدد، إلى أنه حتى ولو كان للوزير الأول صلاحية تعيين رئيس اللجنة، فإن ذلك لا يتم إلا بعد موافقة رئيس الجمهورية، وذلك وفقا للمادة 4/85 من دستور 1996. كذلك، أمام صراحة المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 94-175 السالف الذكر، نجد خلاف ذلك من الناحية العملية، ذلك أنه في 2008، قد تم تعيين

209- تتشكل اللجنة المديرة للجنة ضبط الكهرباء والغاز من رئيس وثلاثة (3) مديرين يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالطاقة (المادة 117 من القانون رقم 02-01 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بالقنوات، مرجع سابق).

210- يتكون مجلس المنافسة من اثني (12) عشر عضواً. ويعين رئيس مجلس المنافسة ونائبا الرئيس والأعضاء الآخرون بموجب مرسوم رئاسي (المواد 24 و 25 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق).

211- يتكون مجلس النقد والقرض من تسعة (9) أعضاء يعينون كلهم بموجب مرسوم من قبل رئيس الجمهورية، (المواد 13 و 59 من الأمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، مرجع سابق).

212- يعين رئيس الجمهورية جميع أعضاء اللجنة المصرفية المتكونة من ثمانية (8) أعضاء (المادة 106 من الأمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، مرجع سابق).

213- يتكون مجلس ضبط البريد والاتصالات الالكترونية من سبعة (7) أعضاء من بينهم الرئيس، يعينهم رئيس الجمهورية (المادة 20 من القانون رقم 18-04، يحدد للقواعد العامة المتعلقة البريد والاتصالات الالكترونية، مرجع سابق).

214- مرسوم تنفيذي رقم 94-175 مؤرخ في 13 يونيو سنة 1994، يتضمن تطبيق المواد 21 و 22 و 29 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 مايو سنة 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج. ر. ج. ج عدد 41، مؤرخ في 26 يونيو سنة 1994.

215- نشير إلى أن هذا التعيين يتم بناء على اقتراح كل من وزير العدل، الوزير المكلف بالمالية، الوزير المكلف بالتعليم العالي، محافظ بنك الجزائر، المصف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين (المادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدل ومتمم، مرجع سابق).

رئيس اللجنة بموجب مرسوم رئاسي²¹⁶، الأمر الذي يعدّ تعدياً واضحاً لرئيس الجمهورية على الصلاحيات المخولة دستورياً للوزير الأول، ذلك أن تطبيق القوانين في المجال التنظيمي يعود للوزير الأول حسب الفقرة الثانية من المادة 125 من دستور 1996.

يلاحظ أيضاً بأن تركيز تعيين أعوان الدولة في شخص رئيس الجمهورية تعزّزت أكثر خاصة منذ صدور المرسوم الرئاسي رقم 99-240، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة²¹⁷، ذلك أنه وفقاً للمادة 8/3، فحتى الكتاب العامون لبلديات مقرّ الولاية يعينون من قبل رئيس الجمهورية. وترتبط لكل ما سبق ذكره، نستنتج أن احتكار السلطة التنفيذية المنصهرة في شخص رئيس الجمهورية بخصوص تعيين أعضاء الهيئات الإدارية المستقلة، لا يخدم فكرة الاستقلالية العضوية لهذه الهيئات، بل يفرغها من محتواها.

ثالثاً- نظام العهدة

تعتبر مدّة العهدة معياراً حاسماً لقياس درجة استقلالية الهيئات الإدارية المستقلة. ففي فرنسا فإن العهدة طويلة نسبياً، حيث يمكن مقارنتها بالمدّة المفترضة للعهدات السياسية²¹⁸. وأما في الجزائر، نجد أن النصوص القانونية المنشئة لهذه الهيئات غير متجانسة من حيث تكريس نظام العهدة بالنسبة للرئيس والأعضاء الآخرين أو عدم تكريسه.

إن الحالة التي يكرّس فيها المشرّع نظام العهدة نجدها بالنسبة لأعضاء اللجنة المصرفية، بحيث يعيّنون لمدّة خمس (5) سنوات²¹⁹. وباعتبار أن رئيس اللجنة المصرفية هو محافظ بنك الجزائر، فإنه بهذه الصفة لا يتمتع بضمانة العهدة، ليستفيد من هذه الضمانة الأعضاء السبعة (7) فقط. وأما بالنسبة لأعضاء لجنة تنظيم عمليات

216- مرسوم رئاسي مؤرخ في أول يونيو سنة 2008، يتضمن تعيين رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، ج. ر. ج. ج عدد 29، مؤرخ في 4 يونيو سنة 2008.

217- مرسوم رئاسي رقم 99-240 مؤرخ في 27 أكتوبر سنة 1999، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج. ر. ج. ج عدد 76، مؤرخ في 31 أكتوبر سنة 1999.

218- Marais (du) Bertrand, *op. cit.*, pp. 519-520.

219- انظر المادة 106 من الأمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، مرجع سابق.

البورصة ومراقبتها، فيعيّنون لمدة أربع (4) سنوات²²⁰. وفيما عدا الرئيس، يعيّن نصف تشكيلة اللجنة لمدة سنتين (2) فقط²²¹.

يلاحظ بخصوص هاتان الهيئتان أن المشرّع لم يشير بصفة صريحة أو ضمنية إلى إمكانية تجديد مدة العهدة. وأمام سكوت المشرّع في هذه الحالة، تكون هذه المدة قابلة للتجديد، ممّا يمسّ بسير الأعمال نتيجة عدم استقرار الوظيفة من جهة، وعدم استقلالية الأعضاء اتجاه السلطة التي تولّت تعيينهم من جهة أخرى²²². فالمحدودية الزمنية لتولي منصب داخل هيئة إدارية مستقلة، خاصة في حالة القابلية للتجديد، تجعل الفرد حريصا كل الحرص على تقديم أفضل ما لديه من أجل إقناع الجهة التي يرتبط بها في تعيينه²²³. وأما أعضاء مجلس المنافسة، يعيّنون لمدة ثمان (8) سنوات، على أن نصف أعضاء كل فئة من الفئات المكونة للمجلس والمعينة خلال التصيب الأول للمجلس، تكون لمدة محدّدة وهي أربعة (4) سنوات فقط²²⁴.

نجد في بعض الحالات الأخرى أن المشرّع لا يحدّد مدة العهدة كما هو الأمر بالنسبة لكل من مجلس النقد والقرض²²⁵ ولجنة ضبط الكهرباء والغاز. فإغفال المشرّع

220- انظر المواد 21 و 22 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

221- تنص المادة 23 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، السالف الذكر، على أنه: « **يجدد نصف تشكيلة اللجنة، فيما عدا الرئيس، كل سنتين.** ».

222- **حسيني مراد وقوراري مجدوب، « مدى استقلالية سلطات الضبط في المجال الاقتصادي في القانون الجزائري »، المجلة المغربية للدراسات والاستشارات القانونية، العدد الأول، 2011، ص ص 148-149.**

223- **زهير جمال الدين وإدريس بوزرزييت، « أي دور للسلطات الإدارية المستقلة في ديمقراطية الإدارة ؟ »، طنجيس للقانون والاقتصاد، العدد 2، 2001، ص 122.**

224- ورد في الفقرة الأخيرة من المادة 25 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق، على أنه: « **يتم تجديد عهدة أعضاء مجلس المنافسة كل أربع (4) سنوات في حدود نصف أعضاء كل فئة من الفئات المذكورة في المادة 24 أعلاه.** ».

225- تشير إلى أنه بمناسبة تعديل القانون رقم 90-11، يتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق، بموجب الأمر رقم 01-01، مؤرخ في 27 فبراير سنة 2001، ج. ر. ج. ج عدد 14، مؤرخ في 28 فبراير سنة 2001، تم إلغاء المادة 22 منه التي جعلت من بعض أعضاء مجلس النقد والقرض يستفيدون من نظام العهدة، وهم أربعة (4) من مجموع سبعة (7). فالمحافظ كان يعيّن لمدة ست (6) سنوات، في حين نواب المحافظ يعيّنون لمدة خمس (5) سنوات، مع .../...

لهذه المسألة من شأنه أن يعرّض رؤساء وأعضاء هذه الهيئات الإدارية المستقلة إلى العزل في أي وقت، الأمر الذي يمسّ باستقلاليتهم في أداء مهامهم.

الفرع الثاني

الاستقلالية من الجانب الوظيفي

يمكن الكشف عن مدى استقلالية الهيئات الإدارية المستقلة من الجانب الوظيفي، وذلك من حيث القواعد التي تخضع لها هذه الهيئات، لا سيما تلك التي تحكم سيرها (أولا) وتلك التي تحكم الرقابة عليها (ثانيا).

أولا-القواعد المرتبطة بسير الهيئات الإدارية المستقلة

تظهر استقلالية الهيئات الإدارية المستقلة وظيفيا من خلال عاملين أساسيين؛ أهلية هذه الهيئات في وضع أنظمتها الداخلية (1)، وتمتعها بالوسائل المالية (2).

1-إعداد النظام الداخلي

تعدّ مسألة إعداد النظام الداخلي الهيئات الإدارية المستقلة من بين العوامل التي تركز استقلاليته، ويتجلى ذلك في حريتها في اختيار مجوع القواعد التي من خلالها تقرّر كيفية تنظيمها وسيرها دون إشراك أية جهة أخرى، لاسيما السلطة التنفيذية. كما تظهر

.../... إمكانية تجديد ولاية المحافظ ونوابه مرة واحدة. ولا تتم إقالة المحافظ ونوابه إلا في حالة العجز الصحي المثبت قانونا أو الخطأ الفادح. ويتبين من هذا التعديل رغبة المشرع في جعل مجلس النقد والقرض في وضعية تبعية للسلطة التنفيذية. ولقد استمر هذا التوجه كذلك بمناسبة إلغاء القانون رقم 90-11، يتعلق بالنقد والقرض، السالف الذكر، واستبداله بالأمر رقم 03-11، تعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، مرجع سابق.

تجدر الإشارة في هذا المقام، إلى أنه في 1990، أي في ظلّ القانون رقم 90-10، السالف الذكر، وعلى الرغم من نص المادة 22 منه على نظام العهدة والحصانة لصالح أعضاء مجلس النقد والقرض، تم عزل محافظ بنك الجزائر بعد سنتين (2) من تاريخ تعيينه (انظر المرسوم الرئاسي مؤرخ في 21 يوليو سنة 1992، يتضمن إنهاء محافظ البنك المركزي الجزائري، ج. ر. ج. ج. عدد 57، مؤرخ في 26 يوليو سنة 1992)، لتشدّه في التمسك باستقلالية بنك الجزائر في رسم السياسة النقدية للدولة المقررة في قانون النقد والقرض لسنة 1990، مختلفاً بذلك مع آراء ومواقف المؤسسات السياسية الأخرى المعنّية بذلك، على رأسها الحكومة ممثلة بوزير الاقتصاد؛ انظر في ذلك، كايس شريف، « استقلالية مجلس النقد والقرض بين النظرية والتطبيق »، م. ن. ق. ع. س، عدد 2، 2010، ص 41.

هذه الاستقلالية في عدم خضوع النظام الداخلي لهذه الهيئات للمصادقة عليه من قبل السلطة التنفيذية²²⁶. ومن بين الهيئات الإدارية المستقلة التي أوكل لها المشرع صلاحية إعداد والمصادقة على أنظمتها الداخلية، نذكر لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها²²⁷، لجنة ضبط الكهرباء الغاز²²⁸، مجلس النقد والقرض²²⁹، وهيئة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية²³⁰.

وأما حالة اللجنة المصرفية، فلم يشر المشرع إلى مسألة اختصاص هذه اللجنة من عدمه في الإعداد والمصادقة على نظامها الداخلي. وفي هذا المقام، يرى أحد الكتاب²³¹ أنه إذا كانت المادة 106 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض تشير إلى أن اللجنة تزود بأمانة عامة تحدد صلاحياتها وكيفيات تنظيمها وعملها من قبل مجلس إدارة البنك الجزائر، وذلك بناء على اقتراح من اللجنة، فإن الأمر يتعلق بهيكل إداري يرتبط باللجنة ولا يمكن أن نقصد به هذه الأخيرة والتي تتشكل من ثمانية (8) أعضاء معينون بموجب مرسوم رئاسي. وعُرف هذا الفراغ القانوني أيضًا في ظل قانون النقد والقرض لسنة

226- حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2006، ص 79.
227- تنص المادة 26 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدل ومتمم، مرجع سابق، على ما يلي: « تصادق اللجنة على نظامها الداخلي خلال اجتماعها الأول ». وتضيف المادة 26 منه، على ما يلي: « تكون للجنة، قصد تسييرها، أمانة مزودة بمصالح إدارية وتقنية.

ويحدد تنظيم هذه المصالح وسيرها ووضعيتها مستخدميهما القانونية في لائحة تصدرها اللجنة.».

228- تنص المادة 126 من القانون رقم 02-01، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق، على أنه: « تصادق اللجنة المديرية على نظامها الداخلي الذي يحدد تنظيمها وكيفية سيرها.».

229- تنص المادة 1/60 من الأمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، مرجع سابق، على ما يلي: « يرأس المجلس محافظ بنك الجزائر الذي يستدعيه للاجتماع ويحدد جدول أعماله. ويحدد المجلس نظامه الداخلي، وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.».

230- تنص المادة 1/24 من القانون رقم 18-04، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، مرجع سابق، على ما يلي: « يعد مجلس سلطة الضبط نظامه الداخلي الذي يحدد على الخصوص قواعد عمله وحقوق وواجبات أعضائه والمدير العام.».

231- ZOUAÏMIA Rachid, Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, *op. cit.*, p. 47.

1990، حيث تدخلت اللجنة المصرفية لإصدار نظامها الداخلي²³²، والذي يُثير جملة من المشاكل القانونية نظراً لاحتوائه على أحكام تمسّ القواعد المتعلقة بإجراءات وحقوق الأشخاص المتابعين أمام هذه اللجنة، بحيث أن مثل هذه الأحكام المتعلقة بالسلطات التأديبية للجنة مخولة من قبل المشرّع وليس من اختصاص اللجنة، حتّى في التعديل الأخير لسنة 2010²³³.

وأما في مجال المنافسة، يتبيّن تراجع موقف المشرّع حول مسألة إعداد مجلس المنافسة لنظامه الداخلي، الأمر الذي يكشف عن نسبية استقلالية مجلس المنافسة اتجاه السلطة التنفيذية. فبعدما كان المجلس في ظلّ الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة، يتمتع بصلاحيّة إعداد نظامه الداخلي والمصادقة عليه²³⁴، فقد المجلس هذه الصلاحيّة في ظلّ الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، حيث تنصّ المادة 31 منه صراحة على أنه: « يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسييره بموجب مرسوم تنفيذي ». غير أنه في المقابل نجد أنه تطبيقاً لأحكام هذه المادة صدر المرسوم التنفيذي رقم 11-241²³⁵، مؤكّد بموجب المادة 15 منه على تولّي مجلس المنافسة إعداد نظامه الداخلي والمصادقة عليه، ليرسل بعد ذلك إلى الوزير المكلف بالتجارة. وفضلاً عن ذلك، ينشر النظام الداخلي في النشرة الرسمية للمنافسة.

232- Déc. n° 04-2005 du 20 avril 2005 portant règles d'organisation et de fonctionnement de la Commission Bancaire, www.algerianbank.com

233- أمر رقم 11-03، يتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-04، مرجع سابق.
234- نصت المادة 34 من الأمر رقم 95-06، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق، على ما يلي: « يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، على وجه الخصوص، قواعد سير المجلس وحقوق وواجبات أعضائه وكذلك قواعد التنافس المشار إليها في ممارسة أعمالهم.
يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح رئيس مجلس المنافسة وبعد مصادقة المجلس عليه ».

235- مرسوم تنفيذي رقم 11-241 مؤرخ في 10 يوليو سنة 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسييره، ج. ر. ج. ج عدد 39، مؤرخ في 13 يوليو سنة 2001.

2- التمتع بالوسائل المالية

يرتبط الاستقلال المالي للهيئات الإدارية المستقلة بعامل تمتعها بالشخصية المعنوية. فإذا رجعنا إلى النصوص القانونية المنشئة لمجلس النقد والقرض، اللجنة المصرفية، ولجنة الإشراف على التأمينات، نجد أن المشرع لم يضيف عليها الشخصية المعنوية²³⁶. ونتيجة لذلك، فإنها لا تتمتع بالاستقلال المالي وبميزانية خاصة بها، حيث لا يكون بوسعها تحصيل إيرادات خارج هذا الإطار، مما يبيّن تبعيتها اتجاه السلطة التنفيذية من حيث التمويل. فالوسائل المالية لكل من مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية تقع على عاتق ميزانية بنك الجزائر. أما لجنة الإشراف على التأمينات فتمويلها يكون بواسطة ميزانية الدولة²³⁷.

إذا كان المشرع قد أضفى صراحة على الهيئات الإدارية المستقلة الأخرى الشخصية المعنوية، وتمتعها بالاستقلالية المالية، إلا أن مصادر تمويلها تبقى في غالب الأحوال منبثقة من الميزانية العامة للدولة، مما يقلص من درجة الاستقلالية المالية لهذه الهيئات. فعلى سبيل المثال، تخضع ميزانية مجلس المنافسة للقواعد العامة للتسيير والمراقبة المطبقة على ميزانية الدولة. وفضلاً عن ذلك، تسجل ميزانية مجلس المنافسة ضمن أبواب ميزانية وزارة التجارة، وذلك طبقاً للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها²³⁸.

نجد في قطاع الطاقة، أن المصادر المالية للجنة ضبط الكهرباء والغاز تتمثل في التكاليف الدائمة الناتجة عن نشاط المنظومة الكهربائية والغازية²³⁹. غير أن تحديد هذه التكاليف يكون بواسطة التنظيم²⁴⁰، الأمر الذي يقصي لجنة الضبط من هذه المكنة أو

236- نشير إلى أن المشرع لم يضيف الشخصية المعنوية على لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في ظلّ المرسوم التشريعي رقم 93-10، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدل ومتمم، مرجع سابق. وكان لابد الانتظار إلى غاية تعديله بموجب القانون رقم 03-04، مرجع سابق.

237- انظر المادة 209 مكرر 3 من الأمر رقم 95-07، يتعلق بالتأمينات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

238- انظر المادة 33 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

239- انظر المادة 94 من القانون رقم 02-01، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

240- انظر الباب العاشر تحت عنوان القواعد الاقتصادية والتعريفية من القانون رقم 02-01، السالف الذكر.

الصلاحية في تحديد التكاليف، مما يعدّ عاملاً للانتقاص من مدى الاستقلالية المالية لهذه اللجنة. وأما مصاريف سير اللجنة فهي تدخل ضمن التكاليف الدائمة للمنظومتين. وهذه المصاريف يمكن تغطيتها بواسطة تخصيص من قبل الدولة، وكذا بواسطة التعويضات الناجمة عن الخدمات المؤدّة. كما يمكن للخزينة العمومية أن تقدم للجنة الضبط تسبيقات قابلة للاسترجاع. وأخيراً يتدخل الوزير المكلف بالطاقة للموافقة على الميزانية السنوية التي تعدّها لجنة الضبط²⁴¹، وهو الإجراء نفسه المتّبع بالنسبة للهيئات العمومية التي تقدم ميزانيتها للإدارة المركزية الوصية للموافقة عليها²⁴².

وأما في قطاع البورصة، تستفيد لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها من إعانة تسيير من ميزانية الدولة²⁴³. كما تعتمد اللجنة على مصدر هام في تمويلها يتمثل في الأتاوى عن الأعمال والخدمات التي تؤدّيها²⁴⁴. وتتمثل هذه الأتاوى في التأشيرات الممنوحة عند إصدار، بيع أو شراء أو تبادل القيم المنقولة؛ طلب اعتماد وسيط في عمليات البورصة وعند تسجيل عون مؤهل للقيام بمفاوضات في البورصة؛ طلب اعتماد هيئة للتوظيف الجماعي للقيم المنقولة؛ قيام اللجنة بالتحقيق لدى الوسطاء في عمليات البورصة؛ دراسة النزاعات التقنية الناتجة عن تفسير النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحدد سير البورصة. وأخيراً إتاوة تحصل على شركة تسيير بورصة القيم²⁴⁵. وأما نسب الأتاوى وكيفيات تحصيلها من قبل اللجنة يحددها الوزير المكلف بالمالية²⁴⁶، وذلك خلافاً

241- انظر المادة 127 من القانون رقم 02-01، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

242- بوجملين وليد، مرجع سابق، ص 96.

243- انظر المادة 28 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

244- المرجع نفسه، المادة 27.

245- انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 98-170 مؤرخ في 20 مايو سنة 1998، يتعلق بالأتاوى التي تحصلها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، ج. ر. ج. ج. عدد 34، مؤرخ في 24 مايو سنة 1998.

246- المرجع نفسه، المادة 3؛ انظر أيضاً القرار المؤرخ في 2 غشت سنة 1998، يتضمن تطبيق المادة 3 من المرسوم تنفيذي رقم 98-170 مؤرخ في 20 مايو سنة 1998، يتعلق بالأتاوى التي تحصلها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، ج. ر. ج. ج. عدد 70، مؤرخ في 20 سبتمبر سنة 1998.

للمعاملات التي تحصلها شركات تسيير بورصة القيم المحددة من قبل لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها²⁴⁷.

ثانيا- القواعد المرتبطة بالرقابة على الهيئات الإدارية المستقلة

إذا كان المبتغى من إنشاء الهيئات الإدارية المستقلة عدم خضوعها للوصاية الإدارية والسلطة الرئاسية، نجد خلاف ذلك في القانون الجزائري، لخضوع هذه الهيئات للسلطة التنفيذية بواسطة طرق متعددة كالرقابة المبسطة على الجانب المالي (1) والرقابة على القرارات التنظيمية التي تصدرها هذه الهيئات (2).

1- الرقابة المالية

نميّز بخصوص الرقابة المالية على الهيئات الإدارية المستقلة بين كل من الرقابة السابقة والرقابة اللاحقة. فأما الرقابة السابقة تتمثل في الموافقة المسبقة على مشاريع ميزانيات الهيئات الإدارية المستقلة كما هو الأمر في قطاع الطاقة. وأما الرقابة اللاحقة فتعود من اختصاص كل من مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية. فعلى الرغم من تمتع الهيئات الإدارية المستقلة بنظام خاص بها، فهي تعدّ هيئات عمومية يسري عليها النظام الرقابي الذي يحكم الهيئات العمومية التقليدية، ومن ثم فهي تخضع لا محالة لنظام الرقابة المالية اللاحقة لمجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية²⁴⁸.

يمارس مجلس المحاسبة اختصاصه الرقابي بناء على جملة من المواد القانونية، لاسيما المواد 7 و 11 من الأمر رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة، في حين تنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272، المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية، على اختصاص هذه الأخيرة على رقابة كل شخص معنوي يستفيد من المساعدة المالية من الدولة. كذلك بالرجوع إلى بعض النصوص القانونية المنشئة للهيئات الإدارية المستقلة نجدها تُخضع هذه الأخيرة للنظام الرقابي للدولة، فالقانون رقم 18-04، المحدد

247- قرار مؤرخ في 26 نوفمبر سنة 1998، يتضمن المصادقة على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 98-01 المؤرخ في 15 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدد قواعد حساب المعاملات التي تحصلها شركة تسيير بورصة القيم المنقولة عن عمليات البورصة، ج. ر. ج. ج. عدد 93، مؤرخ في 13 ديسمبر سنة 1998.

248- بوجملين وليد، مرجع سابق، ص 98.

للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات الالكترونية، يؤكد بموجب المادة 12 منه على خضوع هيئة الضبط للمراقبة المالية للدولة طبقا للتشريع المعمول به.

2- الرقابة على القرارات التنظيمية

إذا كانت بعض الهيئات الإدارية المستقلة تتمتع بممارسة تنظيمية حقيقية مثل مجلس النقد والقرض ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، إلا أن ممارسة هذه السلطة التنظيمية تخضع لرقابة السلطة التنفيذية. وتتمثل هذه الرقابة في ما يسمى بإجراء القراءة الثانية Procédure de seconde lecture وإجراء الموافقة Procédé de l'homologation

يتمثل إجراء القراءة الثانية بالأنظمة التي يصدرها مجلس النقد والقرض، بحيث لا تكون هذه الأنظمة نافذة من يوم الموافقة عليها من قبل المجلس، إنما يجب أن تبليغ للوزير المكلف بالمالية في شكل مشاريع أنظمة، والذي يتاح له أجل عشرة (10) أيام لطلب تعديلها قبل إصدارها ويكون القرار الجديد الذي يتخذه المجلس بعد المداولة الثانية نافذاً مهما يكن مضمونه²⁴⁹.

إذا كانت الرقابة التي يمارسها الوزير المكلف بالمالية تعدّ مجرد رقابة شكلية، انطلاقاً من أن طلبه بخصوص تعديل مشاريع الأنظمة المبلّغة له من قبل المجلس لا تلزم هذا الأخير، إلا أنه مقابل يمكن للوزير المكلف بالمالية ممارسة ضغوطات على أعضاء المجلس²⁵⁰. كما أن الإبقاء على الإجراء من شأنه إعاقة عمل المجلس، خصوصاً وأن المشرّع لم يتطرق إلى حالة صمت وعدم ردّ الوزير المكلف بالمالية في الآجال المحددة²⁵¹. ومن جهة أخرى، لا يكون للوزير المكلف بالمالية إلا حق الطعن بالإبطال أمام مجلس الدولة، دون أن يكون لهذا الطعن أثر موقوف²⁵².

وأما إجراء الموافقة فيتعلق بالأنظمة الصادرة عن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها. فاللوائح التي تسنّها اللجنة يتم الموافقة عليها عن طريق التنظيم، وتنتشر في

249- انظر المادة 63 من الأمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، مرجع سابق.

250- ديب نذيرة، مرجع سابق، ص 97.

251- بوجملين وليد، مرجع سابق، ص 101.

252- انظر المادة 65 من الأمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، مرجع سابق.

الجريدة الرسمية مشفوعة بنص الموافقة²⁵³، التي تعود من اختصاص الوزير المكلف بالمالية²⁵⁴. ولا يمكن اعتبار الموافقة ذلك الإجراء الذي يجعل من قرارات اللجنة ترقى إلى مصف الأنظمة التي تكيف على أنها قرارات إدارية ذات طابع تنظيمي، بينما الموافقة ما هي إلا مجرد شرط لدخول هذه القرارات حيز النفاذ المترجم عبر نشرها في الجريدة الرسمية.

وبناء على ذلك، تعتبر الموافقة تصرفاً متمماً *Acte perfectif*، غير أنه في حالة ما إذا بقيت تلك الأنظمة غير الموافق عليها في حالة مشروع، تظهر هنا أهمية الموافقة كشرط لتواجد مثل هذه الأنظمة²⁵⁵. وفي هذه الحالة، تعدّ موافقة الوزير المكلف بالمالية بمثابة مصادقة حقيقية تشترط وجود هذه الأنظمة في حدّ ذاتها، إذ يصبح الوزير المكلف بالمالية هو منشئ ومصدر هذه الأنظمة وليس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها²⁵⁶.

253- انظر المادة 32 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدل ومتمم، مرجع سابق.
254- مرسوم تنفيذي رقم 96-102 مؤرخ في 11 مارس سنة 1996، يتضمن تطبيق المادة 32 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج. ر. ج. ج. عدد 18، مؤرخ في 20 مارس سنة 1996.
255- ZOUAÏMIA Rachid, Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, *op. cit.*, p. 57.

256- بوجملين وليد، مرجع سابق، ص 101.

خاتمة

كان دور الدولة الجزائرية في مرحلة التسيير الاشتراكي للاقتصاد مهيمناً على النشاطات الاقتصادية من خلال احتكارها لملكية وسائل الانتاج من جهة، وتأطيرها المباشر للنشاط الاقتصادي من جهة أخرى، ممّا جعل الدولة آنذاك تتّصف بالدولة المتدخلّة في الحقل الاقتصادي. ويبدو بأن ذلك التدخل الاقتصادي للدولة رُسم في سياق تنفيذ السياسة التنموية للدولة تعبيراً على الخيار الاشتراكي الذي انتهج بعد الاستقلال من قبل السلطات العمومية.

تكرّس هذا الخيار من خلال الدساتير الاشتراكية ومختلف التشريعات والتنظيمات التي أفرزت قواعد قانونية تتلاءم معه، ولكن يظهر بأن طبيعة السياسة التنموية المسطّرة في تلك المرحلة نجم عنها تراكم الوظائف والأعباء على الدولة، ولم يتّضح ذلك الثقل على عاتق الدولة إلاّ في سنة 1986 نتيجة انخفاض أسعار البترول في السوق العالمية وتفاقم المديونية الخارجية في تلك المرحلة، حيث اضطرتّ الدولة أن تتعامل مع صندوق النقد الدولي للحصول على قروض مقابل تعهدها الدخول في اقتصاد السوق من خلال انسحابها من الحقل الاقتصادي، تحريرها للتجارة الخارجية، تحرير القطاع المصرفي ورفع الدعم عن الأسعار وتوفير البيئة الملائمة لتدفق رؤوس الأموال الأجنبية.

إنّ الاصلاحات الاقتصادية التي انتهجتها السلطات العمومية انطلاقاً من الثمانينات تعكس سياسة انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي لصالح السوق. وبناء على ذلك، صدرت العديد من النصوص القانونية ذات الصّلة الوثيقة بالمجال الاقتصادي على اختلاف قوتها؛ دساتير، تشريعات وتنظيمات. والملاحظ بأنّ هذه القوانين قد غيّرت بصورة عميقة الوجه الجديد للقانون الاقتصادي العام. فهذا الأخير يعكس وضعية العلاقة الجديدة بين الدولة والقطاع الخاص من جهة والعلاقات الاقتصادية-الاجتماعية من جهة أخرى.

إنّ القانون الاقتصادي العام في ظلّ مرحلة الانفتاح الاقتصادي يحمل قواعد قانونية مستمدّة أصلاً من القانون الخاص. وبتعبير آخر، فإنّنا بصدد خصوصية للقانون الاقتصادي الذي مفاده إخضاع النشاطات الاقتصادية للقانون الخاص وتكريس فكرة إزالة

التنظيم²⁵⁷ Déréglementation. فبالنسبة لخضوع النشاط الاقتصادي للقانون الخاص يظهر على سبيل المثال من خلال إلغاء العديد من النصوص القانونية التسلطية التي كانت تحكم المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي واستبدالها بقواعد مرنة من القانون الخاص التي تراعي استقلاليتها، الأمر الذي أدى إلى تغيير نظامها القانوني بصورة جذرية²⁵⁸، فأصبحت هذه المؤسسات من قبيل الشركات التجارية تحتكم لمبدأ الحرية التعاقدية نظراً لاسترجاع الأجهزة التابعة لها الحرية الكاملة في التعاقد وتخضع منازعاتها مبدئياً للقضاء العادي.

وأما فيما يتعلق بإزالة التنظيم فهي تهدف إلى التخلي عن أساليب التسيير التقليدية للاقتصاد واعتماد أساليب جديدة للضبط، بحيث يظهر ذلك جلياً من خلال التبسيط والتخفيف من القواعد القانونية ليضفي عليها الطابع المرن المسائر لاقتصاد السوق مثلما هو عليه الحال بالنسبة لحلول العقد والاتفاقيات الجماعية محلّ التنظيمات المنفردة في مجال علاقات العمل. ويظهر كذلك محتوى إزالة التنظيم من خلال الحدّ من ظاهرة التضخم القانوني بواسطة التقليل من حجمها وجعلها أكثر فعالية وفعالية اتجاه المخاطبين بها.

إن كل التغيّرات المشار إليها سابقاً لا تنفي عدم تدخل الدولة لتأطير العلاقات القانونية، بل أن تدخلها يعتبر أمر ضروري لكن بآليات وأساليب مرنة وجديدة على خلاف ما كان عليه الأمر في مرحلة سابقة، لينتقل بذلك دور الدولة من متدخلة إلى ضابطة تسهر على ضمان التوازنات الاقتصادية وفرض النظام العام الاقتصادي. فهذا التوجه الجديد يجعل من القانون الاقتصادي ينتقل من تشريع توجيهي يتميّز بالتدخل

257- « Déréglementation : Dans le cadre du libéralisme économique pratiqué par la plupart des grands Etats, politique consistant à supprimer le plus grand nombre possible des réglementations imposant des contraintes aux opérateurs économiques, telles que la fixation de prix minimum ou des disciplines en matière de concurrence. On dit aussi : dérégulation ». Voir, Lexique des termes juridiques, 14ème édition, Dalloz, Paris, 2003, p. 208.

258- Sur la question, voir LAKEHAL Salah, « Le statut juridique de l'entreprise publique économique à l'ère du désengagement de l'Etat de la sphère économique », RCDS, n° 1, 2017, pp. 36-59.

المفرط للدولة على نشاط الأعوان الاقتصاديين مقيّدًا بذلك لحرية المبادرة الخاصة إلى تشريع ليبرالي يقوم على أساس رسم الإطار القانوني العام للتنافس الحر وتوفير المناخ الملائم للاستثمار في ظلّ تكريس سياسة انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي لصالح السوق والتي تبقى مرهونة بالتخلص نهائيًا من الاقتصاد الرّيعي *Économie de rente* والبحث عن بدائل أخرى مثل التصنيع من أجل التصدير وتفعيل قطاعات أخرى لا تقلّ أهمية عن قطاع المحروقات مثل قطاع الفلاحة، الصيد البحري والسياحة.

قائمة المراجع

أولا- باللغة العربية:

1. الكتب :

1. أحمد محمد محرز، الحق في المنافسة المشروعة في مجالات النشاط الاقتصادي، الصناعة، التجارة، الخدمات، دار الكتب القانونية، مصر، 2004.
2. بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2011.
3. بوجملين وليد، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015.
4. حنفي عبد الله، السلطات الإدارية المستقلة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
5. عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014.
6. لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري: التنظيم الإداري، النشاط الإداري، منشورات لباد، سطيف، 2006.
7. محمد دويدار، مبادئ الاقتصاد السياسي، الجزء الأول، الأساسيات؛ تاريخ الاقتصاد السياسي، الاقتصاد السياسي والرأسمالية، الاقتصاد السياسي والاشتراكية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002.
8. محمد سعيد جعفرور، مدخل إلى العلوم القانونية، الوجيز في نظرية القانون، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2002.

9. مختار عبد الحكيم طلبية، مقدمة في المشكلة الاقتصادية: النظم الاقتصادية، بعض جوانب الاقتصاد الكلي وعوامل الانتاج، 2007، منشور في الموقع:

www.kantakji.com/

10. مياسي إكرام، الاندماج في الاقتصاد العالمي وانعكاساته على القطاع الخاص في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2001.

II. المقالات :

1. ادمينو عبد الحافظ، « مساهمة السلطات الإدارية المستقلة في ديمقراطية الحياة الإدارية»، طنجيس للقانون والاقتصاد، العدد 2، 2001، ص ص 43-52.

2. إرزيل الكاهنة، « تعليق على الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها»، م. ن. ق. ع. س، عدد 2، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق، 2006، ص ص 135-147.

3. غناي رمضان، « منافع العقاب الإداري كطريق بديل للدعوى الجزائرية»، مقال منشور بتاريخ 2012/01/10 في الموقع : www.legavox.fr/ ، ص ص 1-6.

4. كايس شريف، « استقلالية مجلس النقد والقرض بين النظرية والتطبيق »، م. ن. ق. ع. س، عدد 2، 2010، ص ص 31-59.

5. لباد ناصر، « السلطات الإدارية المستقلة»، مجلة إدارة، عدد 21، 2001، ص ص 7-23.

6. محمد محمد عبد اللطيف، « سلطة تنظيم الأسواق المالية، الإطار الدستوري والتنظيم التشريعي، بحث مقارنة في كل من فرنسا ومصر والكويت»، مجلة الحقوق، العدد الثاني، 2009، ص ص 69-114.

III. المذكرات الجامعية :

1. أوباية مليكة، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005.

2. **حدري سمير**، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2006.
3. **عيساوي عز الدين**، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005.
4. **كحال سلمى**، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2010/2009.
5. **كيواني قديم**، السلطة التنظيمية في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون المؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012/2011.

IV- الملتقيات الوطنية :

1. **إرزيل الكاهنة**، « الدور الجديد للهيئات التقليدية في ضبط النشاط الاقتصادي »، مداخلة منشورة في حصيلة أعمال الملتقى الوطني حول أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، يومي 30 نوفمبر و 1 ديسمبر 2011، ص ص 135-147.
2. **زايد حميد**، " دور السلطات الإدارية المستقلة في ضبط النشاط الاقتصادي"، مداخلة في الملتقى الوطني السابع حول ضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر بين التشريع والممارسة، يومي 9-10 ديسمبر 2013، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، ص ص 1-17.
3. **كايس شريف**، « أثر التعديلات الدستورية على المنظومة القانونية الوطنية»، مداخلة منشورة في مجلة مجلس الأمة، عدد 70، 2016، بمناسبة اليوم الدراسي حول التعديل

الدستوري وانعكاساته على المنظومة القانونية الجزائرية المنظم من قبل مجلس الأمة، الجزائر يوم 18 أفريل 2016، ص ص 1-14، www.majliselouma.dz/

V. النصوص القانونية :

1. الدساتير:

1. الإعلان المتضمن نشر نص دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، ج. ر. ج. ج. عدد 64، مؤرخ في 10 سبتمبر سنة 1963.
2. دستور 1976، منشور بموجب الأمر رقم 76-97 مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج. ر. ج. ج. عدد 94، مؤرخ في 2 نوفمبر سنة 1976، معدل بمقتضى القانون رقم 79-06 مؤرخ في 7 يوليو سنة 1979، ج. ر. ج. ج. عدد 28، مؤرخ في 10 يوليو سنة 1979؛ قانون رقم 80-01 مؤرخ في 12 يناير سنة 1980، ج. ر. ج. ج. عدد 3، مؤرخ في 15 يناير سنة 1980. كما عدّل بمقتضى الاستفتاء المنظم يوم 3 نوفمبر سنة 1988، ج. ر. ج. ج. عدد 45، مؤرخ في 5 نوفمبر سنة 1988.
3. دستور 1989، منشور بموجب المرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فبراير سنة 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج. ر. ج. ج. عدد 9، مؤرخ في 1 مارس سنة 1989.
4. دستور 1996، منشور بموجب المرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج. ر. ج. ج. عدد 76، مؤرخ في 8 ديسمبر سنة 1996، معدل بمقتضى القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل سنة 2002، ج. ر. ج. ج. عدد 25، مؤرخ في 14 أبريل سنة 2002؛ قانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، ج. ر. ج. ج. عدد 63، مؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2008؛ قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس سنة 2016، ج. ر. ج. ج.

ج عدد 14، مؤرخ في 7 مارس سنة 2016 (استدراك ج. ر. ج. ج عدد 46، مؤرخ في 3 عشت سنة 2016).

2-الاتفاقيات الدولية:

1. اتفاقية نيويورك الخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها، المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 88-233 مؤرخ في 5 نوفمبر سنة 1988، يتضمن الانضمام، بتحفظ، إلى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 يونيو سنة 1958 والخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها، ج. ر. ج. ج عدد 48، مؤرخ في 23 نوفمبر سنة 1988).

2. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر سنة 1966، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 مؤرخ في 16 مايو سنة 1989، ج. ر. ج. ج عدد 20، مؤرخ في 17 مايو سنة 1966.

3. الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة ماليزيا حول ترقية وحماية الاستثمارات، الموقعة في الجزائر بتاريخ 25 نوفمبر سنة 2000، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-212، مؤرخ في 23 يوليو سنة 2001، ج. ر. ج. ج عدد 42، مؤرخ في أول عشت سنة 2001.

4. الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة إندونيسيا حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع بالجزائر في 21 مارس سنة 2000، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-226 مؤرخ في 22 يونيو سنة 2002، ج. ر. ج. ج عدد 45، مؤرخ في 30 يونيو سنة 2002.

5. الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقعة بالجزائر في 24 أبريل

سنة 2001، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-227 مؤرخ في 22 يونيو سنة 2002، ج. ر. ج. ج عدد 45، مؤرخ في 30 يونيو سنة 2002.

6. الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الأثيوبية الفدرالية الديمقراطية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع بأديسا بيبا في 27 مايو سنة 2002، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-115 المؤرخ في 17 مارس سنة 2003، ج. ر. ج. ج عدد 19، مؤرخ في 19 مارس سنة 2003.

7. الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الكويت للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقعة بالكويت في 30 سبتمبر سنة 2001 وتبادل الرسائل المؤرخة على التوالي 20 يناير سنة 2002 و 25 يناير سنة 2003، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-370 مؤرخ في 23 أكتوبر سنة 2003، ج. ر. ج. ج عدد 66، مؤرخ في 2 نوفمبر سنة 2003.

8. الاتفاق الأوروبي المتوسط لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع بفالونسيا يوم 22 أبريل سنة 2002، وكذا ملاحقه من 1 إلى 6 والبروتوكولات من رقم 1 إلى رقم 7 والوثيقة النهائية المرفقة به، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05-159 المؤرخ في 27 أبريل سنة 2005، ج. ر. ج. ج عدد 31، مؤرخ في 30 أبريل سنة 2005.

3. النصوص التشريعية :

1. قانون رقم 62-157 مؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1962 الرامي إلى التمديد، حتى إشعار آخر، لمفعول التشريع النافذ إلى غاية 31 ديسمبر سنة 1962، ج. ر. ج. ج عدد 2، مؤرخ في 11 يناير سنة 1963، ملغى بموجب الأمر رقم 73-29 مؤرخ في 5 يوليو سنة 1973، ج. ر. ج. ج عدد 62، مؤرخ في 3 غشت سنة 1973.

2. أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج. ر. ج. ج عدد 49، مؤرخ في 11 يونيو سنة 1966، معدل ومتمم.
3. أمر رقم 74-11 مؤرخ في 30 يناير سنة 1974، يتضمن تحرير التجارة الخارجية، ج. ر. ج. ج عدد 14، مؤرخ في 15 فبراير سنة 1974 (ملغى).
4. أمر رقم 74-12 مؤرخ في 30 يناير سنة 1974، يتعلق بشروط استيراد البضائع، ج. ر. ج. ج عدد 14، مؤرخ في 15 فبراير سنة 1974 (ملغى).
5. أمر رقم 75-37 مؤرخ في 29 أبريل سنة 1975، يتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، ج. ر. ج. ج عدد 53، مؤرخ في 4 يوليو سنة 1975 (ملغى).
6. قانون رقم 78-02 مؤرخ في 11 فبراير سنة 1978، يتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، ج. ر. ج. ج عدد 7، مؤرخ في 14 فبراير سنة 1978 (ملغى).
7. قانون رقم 88-29 مؤرخ في 19 يوليو سنة 1988، يتعلق بممارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية، ج. ر. ج. ج عدد 29، مؤرخ في 20 يوليو سنة 1988 (ملغى).
8. قانون رقم 89-12 مؤرخ في 5 يوليو سنة 1989، يتعلق بالأسعار، ج. ر. ج. ج عدد 29، مؤرخ في 19 يوليو سنة 1989 (ملغى).
9. قانون رقم 90-11 مؤرخ في 21 أبريل سنة 1990، يتعلق بعلاقات العمل، ج. ر. ج. ج عدد 17، مؤرخ في 25 أبريل سنة 1990 معدل ومتمم.
10. قانون رقم 90-16 مؤرخ في 7 غشت سنة 1990 يتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 1990، ج. ر. ج. ج عدد 34، مؤرخة في 15 غشت سنة 1990.
11. مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 مايو سنة 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج. ر. ج. ج عدد 34، مؤرخ في 23 مايو سنة 1993، معدل ومتمم بالأمر رقم 96-10، مؤرخ في 10 يناير سنة 1996، ج. ر. ج. ج عدد 3، مؤرخ في 14 يناير سنة 1996؛ قانون رقم 03-04، مؤرخ في 17 فبراير سنة 2003، ج. ر. ج. ج

عدد 11، مؤرخ في 19 فبراير سنة 2003 (استدراك ج. ر. ج. ج عدد 32، مؤرخ في 7 مايو سنة 2003)؛ متمم بالقانون رقم 17-11 مؤرخ في 27 ديسمبر سنة 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج. ر. ج. ج عدد 76، مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2017.

12. مرسوم تشريعي رقم 94-08 مؤرخ في 26 مايو سنة 1994 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994، ج. ر. ج. ج عدد 33، مؤرخ في 28 مايو سنة 1994.

13. أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 يناير سنة 1995، يتعلق بالمنافسة، ج. ر. ج. ج عدد 9، مؤرخ في 22 فبراير سنة 1995 (ملغى).

14. أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 يناير سنة 1995، يتعلق بالتأمينات، ج. ر. ج. ج عدد 13، مؤرخ في 8 مارس سنة 1995، معدل ومتمم.

15. أمر رقم 95-22 مؤرخ في 26 غشت سنة 1995، يتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية، ج. ر. ج. ج عدد 48، مؤرخ في 3 سبتمبر سنة 1995، معدل ومتمم (ملغى).

16. قانون رقم 98-06 مؤرخ في 27 يونيو سنة 1998، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، ج. ر. ج. ج عدد 48، مؤرخ في 28 يونيو سنة 1998، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-02 مؤرخ في 23 يناير سنة 2008، ج. ر. ج. ج عدد 04، مؤرخ في 27 يناير سنة 2008؛ أمر رقم 03-10 مؤرخ في 13 غشت سنة 2003، ج. ر. ج. ج عدد 48، مؤرخ في 13 غشت سنة 2003؛ قانون رقم 15-14 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، ج. ر. ج. ج عدد 41، مؤرخ في 29 يوليو سنة 2015.

17. قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 5 غشت سنة 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، ج. ر. ج. ج عدد 48، مؤرخ في 6 غشت سنة 2000، معدل ومتمم (ملغى).

18. قانون رقم 01-10 مؤرخ في 3 يوليو سنة 2001، يتضمن قانون المناجم، ج. ر. ج. ج عدد 35، مؤرخ في 4 يوليو سنة 2001، معدل ومتمم (ملغى).

19. أمر رقم 03-01، مؤرخ في 20 غشت سنة 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج. ر. ج. ج عدد 47، مؤرخ في 22 غشت سنة 2011 (ملغى).
20. أمر رقم 04-01 مؤرخ في 20 غشت سنة 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصيتها، ج. ر. ج. ج عدد 47، مؤرخ في 22 غشت سنة 2001، متم بموجب الأمر رقم 01-08 مؤرخ في 28 فبراير سنة 2008، ج. ر. ج. ج عدد 11، مؤرخ في 2 مارس سنة 2008.
21. قانون رقم 01-02، مؤرخ في 5 فبراير سنة 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج. ر. ج. ج عدد 8، مؤرخ في 6 فبراير سنة 2002.
22. أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالمنافسة، ج. ر. ج. ج عدد 43، مؤرخ في 20 يوليو سنة 2003، معدل ومتم بالقانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو سنة 2008، ج. ر. ج. ج عدد 36، مؤرخ في 2 يوليو سنة 2008؛ قانون رقم 05-10 مؤرخ في 15 غشت سنة 2010، ج. ر. ج. ج عدد 46، مؤرخ في 18 غشت سنة 2010.
23. قانون رقم 11-02 مؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج. ر. ج. ج عدد 86، مؤرخة في 25 ديسمبر سنة 2002.
24. أمر رقم 04-03 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج. ر. ج. ج عدد 43، مؤرخ في 20 يوليو سنة 2003، معدل ومتم بالقانون رقم 15-15 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، ج. ر. ج. ج عدد 41، مؤرخ في 29 يوليو سنة 2015 (استدراك، ج. ر. ج. ج عدد 43، مؤرخ في 12 غشت سنة 2015)؛ متم بالقانون رقم 11-17 مؤرخ في 27 ديسمبر سنة 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج. ر. ج. ج عدد 76، مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2017.
25. أمر رقم 11-03 مؤرخ في 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج. ر. ج. ج عدد 25، مؤرخ في 27 غشت سنة 2003، معدل ومتم بالقانون رقم 04-10

المؤرخ في 26 غشت سنة 2010، ج. ر. ج. ج عدد 50، مؤرخ في أول سبتمبر سنة 2010؛ قانون رقم 10-17 مؤرخ في 11 أكتوبر سنة 2017، ج. ر. ج. ج عدد 57، مؤرخ في 12 أكتوبر سنة 2017.

26. قانون رقم 07-05 مؤرخ في 28 أبريل سنة 2005، يتعلق بالمحروقات، ج. ر. ج. ج عدد 50، مؤرخ في 16 يوليو سنة 2005، معدل ومتمم بالقانون رقم 10-06 مؤرخ في 29 يوليو سنة 2006، ج. ر. ج. ج عدد 48، مؤرخ في 30 يوليو سنة 2006؛ قانون رقم 01-13 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2013، ج. ر. ج. ج عدد 11، مؤرخ في 24 فبراير سنة 2013.

27. قانون رقم 12-05 مؤرخ في 4 غشت سنة 2005، يتعلق بالمياه، ج. ر. ج. ج عدد 60، مؤرخ في 4 سبتمبر سنة 2005، معدل ومتمم بالقانون رقم 03-08 مؤرخ في 23 يناير سنة 2008، ج. ر. ج. ج عدد 04، مؤرخ في 27 يناير سنة 2008؛ أمر رقم 02-09 مؤرخ في 22 يوليو سنة 2009، ج. ر. ج. ج عدد 44، مؤرخ في 26 يوليو سنة 2009.

28. قانون رقم 09-08 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر. ج. ج عدد 21، مؤرخ في 23 أبريل سنة 2008.

29. أمر رقم 01-09 مؤرخ في 22 يوليو سنة 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج. ر. ج. ج عدد 44، مؤرخ في 26 يوليو سنة 2009.

30. قانون رقم 05-14 مؤرخ في 24 فبراير سنة 2014، يتضمن قانون المناجم، ج. ر. ج. ج عدد 18، مؤرخ في 30 مارس سنة 2014 (استدراك ج. ر. ج. ج عدد 27، مؤرخ في 10 ماي سنة 2014).

31. قانون رقم 09-16 مؤرخ في 3 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج. ر. ج. ج عدد 46، مؤرخ في 3 غشت سنة 2016.

32. قانون رقم 04-18 مؤرخ في 10 مايو سنة 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج. ر. ج. ج عدد 27، مؤرخ في 13 مايو سنة 2018.

3. النصوص التنظيمية:

1. مرسوم رقم 80-242 مؤرخ في 4 أكتوبر سنة 1980، يتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات، ج. ر. ج. ج. عدد 41، مؤرخ في 7 أكتوبر سنة 1980 (ملغى).
2. مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 يوليو سنة 1992، يتضمن إنهاء محافظ البنك المركزي الجزائري، ج. ر. ج. ج. عدد 57، مؤرخ في 26 يوليو سنة 1992.
3. مرسوم رئاسي رقم 96-113 مؤرخ في 23 مارس سنة 1996، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، ج. ر. ج. ج. عدد 20، مؤرخ في 31 مارس سنة 1996 (ملغى).
4. مرسوم رئاسي رقم 99-240 مؤرخ في 27 أكتوبر سنة 1999، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج. ر. ج. ج. عدد 76، مؤرخ في 31 أكتوبر سنة 1999.
5. مرسوم رئاسي مؤرخ في أول يونيو سنة 2008، يتضمن تعيين رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، ج. ر. ج. ج. عدد 29، مؤرخ في 4 يونيو سنة 2008.
6. مرسوم تنفيذي رقم 88-01 مؤرخ في 15 يناير سنة 1988، يضبط كفاءات تحديد دفاتر الشروط المتعلقة بالامتياز في احتكار الدولة للتجارة الخارجية، ج. ر. ج. ج. عدد 3، مؤرخ في 18 يناير سنة 1989.
7. مرسوم رقم 88-201 مؤرخ في 18 أكتوبر سنة 1988، يتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار للتجارة، ج. ر. ج. ج. عدد 42، مؤرخ في 19 أكتوبر سنة 1988.
8. مرسوم تنفيذي رقم 91-37 مؤرخ في 13 فبراير سنة 1991، يتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية، ج. ر. ج. ج. عدد 12، مؤرخ في 20 مارس سنة 1991.

9. مرسوم تنفيذي رقم 94-175 مؤرخ في 13 يونيو سنة 1994، يتضمن تطبيق المواد 21 و 22 و 29 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 مايو سنة 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج. ر. ج. ج عدد 41، مؤرخ في 26 يونيو سنة 1994.
10. مرسوم تنفيذي رقم 96-102 مؤرخ في 11 مارس سنة 1996، يتضمن تطبيق المادة 32 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج. ر. ج. ج عدد 18، مؤرخ في 20 مارس سنة 1996.
11. مرسوم تنفيذي رقم 98-170 مؤرخ في 20 مايو سنة 1998، يتعلق بالأتاوى التي تحصلها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، ج. ر. ج. ج عدد 34، مؤرخ في 24 مايو سنة 1998.
12. مرسوم تنفيذي رقم 11-241 مؤرخ في 10 يوليو سنة 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج. ر. ج. ج عدد 39، مؤرخ في 13 يوليو سنة 2001.
13. مرسوم تنفيذي رقم 17-102 مؤرخ في 5 مارس سنة 2017، يحدد كفاءات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة بها، ج. ر. ج. ج عدد 16، مؤرخ في 8 مارس سنة 2017.
14. قرار مؤرخ في 26 نوفمبر سنة 1998، يتضمن المصادقة على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 98-01 المؤرخ في 15 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدد قواعد حساب العملات التي تحصلها شركة تسيير بورصة القيم المنقولة عن عمليات البورصة، ج. ر. ج. ج عدد 93، مؤرخ في 13 ديسمبر سنة 1998.
15. قرار مؤرخ في 2 غشت سنة 1998، يتضمن تطبيق المادة 3 من المرسوم تنفيذي رقم 98-170 مؤرخ في 20 مايو سنة 1998، يتعلق بالأتاوى التي تحصلها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، ج. ر. ج. ج عدد 70، مؤرخ في 20 سبتمبر سنة 1998.

16. نظام رقم 90-04 مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 1990، يتعلق باعتماد الوكلاء وتجار الجملة بالجزائر وتتصيبهم، ج. ر. ج. ج. عدد 45، مؤرخ في 24 أكتوبر سنة 1990 (ملغى).

17. نظام رقم 91-03 مؤرخ في 20 فبراير سنة 1991، يتعلق بشروط القيام بعمليات استيراد سلع للجزائر وتمويلها، ج. ر. ج. ج. عدد 23، مؤرخ في 25 مارس سنة 1991.

18. نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 03-02 مؤرخ في 18 مارس سنة 2003، يتعلق بمسك الحسابات وحفظ السندات، ج. ر. ج. ج. عدد 73، مؤرخ في 30 نوفمبر سنة 2003.

19. نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 96-05 مؤرخ في 3 يوليو سنة 1996، يتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة و واجباتهم ومراقبتهم، ج. ر. ج. ج. عدد 36، مؤرخ في أول يونيو سنة 1997.

VI- المواثيق السياسية :

1. بيان مجلس الثورة الصادر بتاريخ 19 يونيو سنة 1965، ج. ر. ج. ج. عدد 56، مؤرخ في 6 يوليو سنة 1965.

2. الميثاق الوطني لسنة 1976، منشور بموجب الأمر رقم 76-57 مؤرخ في 5 يوليو سنة 1976، يتضمن نشر الميثاق الوطني، ج. ر. ج. ج. عدد 61، مؤرخ في 30 يوليو سنة 1976، معدل.

3. الميثاق الوطني لسنة 1986، منشور بموجب المرسوم رقم 86-22 مؤرخ في 9 فبراير سنة 1986 يتعلق بنشر الميثاق الوطني الموافق عليه في استفتاء 16 يناير سنة 1986، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج. ر. ج. ج. عدد 7، مؤرخ في 16 فبراير سنة 1986.

ثانياً- باللغة الفرنسية:

A- Ouvrages :

1. **André de Laubadère**, Droit public économique, Deuxième édition, *Dalloz*, Paris, 1976.
2. **BENISSAD Hocine**, Algérie : Restructurations et Réformes Economiques (1979-1993, *OPU*, Alger, 1994.
3. **COLSON Jean-Philippe** et **IDOUX Pascale**, Droit public économique, 6^{ème} édition, *L.G.D.J*, Paris, 2012.
4. **MARAIS (du) Bertrand**, Droit public de la régulation économique, *Presses de Sciences Po et Dalloz*, Paris, 2004, p. 519.
5. **Mestre Jacques** et **Pancrazi Marie-Ève**, Droit commercial droit interne et aspects de droit international, 28^e édition, *L.G.D.J*, Paris, 2009.
6. **ZOUAÏMIA Rachid**, Droit de la régulation économique, Editions *Berti*, Alger, 2006.
7. **ZOUAÏMIA Rachid**, Le droit de la concurrence, Éditions *Belkeis*, Alger, 2012.
8. **ZOUAÏMIA Rachid**, Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, Éditions *Belkeis*, Alger, 2012.

B- Articles :

1. **FARJAT Gérard**, « *Un droit économique spécifique pour les pays émergents* », in Robert Charvin et Ammar Guesmi (s/dir), *L'Algérie en mutation : Les instruments juridiques de passage à l'économie de marché*, *L'Harmattan*, Paris, 2001, pp. 343-367.
2. **Georges Mutin**, « *Le commerce extérieur de l'Algérie en 1964* », *Revue de géographie de Lyon*, vol 40, n°4, 1965, pp. 345-365, www.persee.fr/
3. **GOUMEZIANE Smail**, « *L'incontournable libéralisation* », pp. 41-54, www.revues-plurielles.org/
4. **Jean-Baptiste Racine**, « *Droit économique et lois de police* », *RIDE*, 2010, pp. 61-79.
5. **LAKEHAL Salah**, « *Le statut juridique de l'entreprise publique économique à l'ère du désengagement de l'Etat de la sphère économique* », *RCDSP*, n° 1, 2017, pp. 36-59.
6. **Maitre Grégory**, « *Autorités administratives indépendantes : l'état des lieux* », *Regards sur l'actualité*, n° 330, 2007, pp. 15-25.

7. Mohamed Kamel Chelghem, « *Les enjeux de l'ouverture commerciale en Algérie* », pp. 1-40, www.library.fes.de/

8. TRUCHER Didier, « *Réflexion sur le droit économique public en droit français* », *RDP*, n° 4, 1980, pp. 1010-1042.

C- Colloque :

1. Custos Dominique, « *Agences indépendantes de régulation américaine (IRC) et autorités administratives indépendantes françaises (AAI). L'exemple de la " Federal Communications Commission " (FCC) et de l'autorité de régulation des télécommunications (ART)* », *Politique et mangement public*, vol 20, n° 1, 2002. Reconfigurer l'action publique : big bang ou réforme ? Acte du onzième colloque international-Nice, jeudi 4 et vendredi 5 octobre 2001-Tome 1, pp. 67-84, www.persee.fr/

D- Décision :

1. Déc. n° 04-2005 du 20 avril 2005 portant règles d'organisation et de fonctionnement de la Commission Bancaire, www.algerianbank.com

E- Rapport :

1. Bergougnoux Jean, « *Services publics en réseau : perspectives de concurrence et nouvelles régulations* », Commissariat général du plan, avril 2000, pp. 220-221, www.ladocumentationfrancaise.fr/

Conseil d'État, Rapport public 2001, Jurisprudence et avis de 2000, « *Les autorités administratives indépendantes* », Études et documents n° 52, p. 291, www.ladocumentaionfrancaise.fr/

F- Divers :

1. Lexique des termes juridiques, 14^{ème} édition, *Dalloz*, Paris, 2003.

2. Le petit Robert 2012, *SEJER*, 2011 nouvelles éditions, Paris.

فهرس

1مقدمة
4الفصل الأول: ماهية القانون الاقتصادي العام
5المبحث الأول: مفهوم القانون الاقتصادي العام
5المطلب الأول: محاولة تعريف القانون الاقتصادي العام
5الفرع الأول: القانون الاقتصادي باعتباره قانونا للاقتصاد
6الفرع الثاني: القانون الاقتصادي باعتباره مفهوما يختلف عن كونه قانونا للاقتصاد
8الفرع الثالث: استقلالية القانون الاقتصادي
9الفرع الرابع: التمييز بين القانون الاقتصادي العام والقانون العام الاقتصادي
10المطلب الثاني: مصادر القانون الاقتصادي العام
10الفرع الأول: المصادر الداخلية
15الفرع الثاني: المصادر الخارجية
18المبحث الثاني: الحرية الاقتصادية في القانون الاقتصادي الجزائري
19المطلب الأول: تطوّر الحرية الاقتصادية
19مرحلة رفض مبدأ حرية الاستثمار والتجارة
21الفرع الثاني: مرحلة تكريس مبدأ حرية الاستثمار والتجارة
25المطلب الثاني: بؤادر الانفتاح الاقتصادي
25الفرع الأول: تحرير الأسعار
27الفرع الثاني: تحرير التجارة الخارجية
34الفصل الثاني: التطورات الرّاهنة للقانون الاقتصادي في الجزائر
35المبحث الأول: فتح النشاط الاقتصادي لصالح المبادرة الخاصة
35المطلب الأول: ترقية وتشجيع الاستثمار الخاص
36الفرع الأول: مجال تطبيق قانون الاستثمار
38الفرع الثاني: معاملة وحماية الاستثمار
44المطلب الثاني: حماية المنافسة الحرة
44الفرع الأول: حظر الممارسات المقيدة للمنافسة الحرة
48الفرع الثاني: جزاء الممارسات المقيدة للمنافسة الحرة
54المبحث الثاني: الانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة
55المطلب الأول: استحداث الهيئات الإدارية المستقلة لضبط ومراقبة النشاط الاقتصادي
55الفرع الأول: استقبال الهيئات الإدارية المستقلة في النظام المؤسّساتي

58.....	الفرع الثاني: الوسائل القانونية الممنوحة الهيئات الإدارية المستقلة
67.....	المطلب الثاني: مدى استقلالية الهيئات الإدارية المستقلة اتجاه السلطة التنفيذية
68.....	الفرع الأول: الاستقلالية من الجانب العضوي
76.....	الفرع الثاني: الاستقلالية من الجانب الوظيفي
84.....	خاتمة
87.....	قائمة المراجع
102.....	فهرس